

جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد الخامس عشر

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

من أحكام الحرابة

حكم التعزير بالقتل في جرائم خطف الإناث

المبـــــادئ

١ - مـن مقاصد التشريع الإسـلامي ما سـماه الفقهاء بالضروريـات الخمس حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

٢ - العقوبـات في الحـدود مقدرة بالـشرع، أما عقوبات التعازيـر فمتروكة للإمام، وقد تصل إلى القتل سياسة متى رأى الإمام ذلك.

الســـــؤال

طلبت وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع بكتابها رقم ١٦٣ المؤرخ ١٤/ ٤/ ١٩٧٩ الإفادة عما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تجيز فرض عقوبة الإعدام على جرائم خطف الأطفال وخطف الإناث للاعتداء على عرضهن.

الجواب

نفيد أن من مقاصد التشريع الإسلامي ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس، وقد جرت عبارتهم بأنها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل، وقالوا: إنه بالاستقراء وجد أن هذه الضروريات الخمس مراعاة في كل ملة، وفي سبيل حفظ هذه الضروريات شرعت العقوبات وهي كما جاءت في استنباط الفقهاء من مصادر الشريعة تتنوع إلى ما يأتي:

أولا: الحدود، والحد هو العقوبة المقدرة بنص الشارع وهي حق الله تعالى لا يقبل العفو عنها، والمقصود من عقوبات الحدود المصلحة العامة للمجتمع.

---

* فتوى رقم: ٢٥٦ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٦/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثانيا: جرائم الجناية على النفس وما دون النفس وما يتبعها من الدية والأرش.

ثالثا: جرائم التعازير وهي التي جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة منها مكتفية بتقرير أنواع من العقوبات لهذه الجرائم، وقد تبلغ أقصى عقوبة الحدود وهي القتل، فمعيار العقوبة في جرائم التعزير مرن غير ثابت عكس الحدود فإنها ثابتة، وإذا كانت الجرائم المسؤول عنها لا تدخل في نطاق الحدود بمعناها الشرعي كما لا تندرج تحت عقوبات الاعتداء على النفس وما دون النفس، فهل تدخل في نطاق التعزير؟ وإذا انطوت تحت هذا العنوان فما عقوبتها التي يشير إليها فقه الشريعة؟

من المناسب قبل الإجابة على هذا النظر في أقوال فقهاء المذاهب في أمثال هذه الجرائم:

يقرر فقهاء الحنفية عقوبة القتل سياسة في الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتهدد مصالح الناس سيما إذا وقعت من معتاد الإجرام، فقالوا: إن السارق إذا تكرر منه فعل السرقة قتل سياسة، والجاسوس الذي ينقل أسرار الدولة للاعتداء يقتل سياسة وذلك لسعيه بالفساد في الأرض، جاء في شرح فتح القدير للكمال بن الهمام صفحة ٢٧٥ جزء ٤ تعليقا على عبارة صاحب الهداية: «لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد وكل من كان كذلك فيدفع شره بالقتل، فجعلوا كل جرم ترتب عليه الإضرار بأمن الناس وأمانهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم إفسادا في الأرض، فإذا لم يصادفه عقوبة حد مقرر جاز عقابه بالقتل سياسة وتعزيرا؛ لأن في مثل هذه العقوبة الحازمة ردعا للغير وزجرا له عن سلوك هذا الطريق». -الهداية وفتح القدير جزء ٤ صفحة ٢٧٤، ٢٧٥، والدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين جزء ٣ صفحة ٢٠٣، ٢٠٤ في كتاب الحدود وفي باب التعزير صفحة ٢٤٤

وما بعدها ومجمع الأنهر جزء ١ صفحة ٦١٧ في فصل التعزير وصفحة ٦٣٩ في آخر باب قطع الطريق- واتفق فقهاء المالكية على أن أقل عقوبة التعزير غير مقررة، واختلفوا في أقصاها، والمشهور عن مالك أنه يجيز التعزير بما فوق الحد، وأن هذه العقوبة بحسب الجناية والجاني والمجني عليه، وأجاز المالكية قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو، وقتل المفسدين في الأرض كالقدرية وأشباههم -الفروق للقرافي جزء ٤ صفحة ١٧٧ - ١٨٣ وتهذيب الفروق على هامشه صفحة ٢٠٤- ٢٠٩ وتبصرة الحكام لابن فرحون جزء ٢ صفحة ٣٠٢ على هامش فتاوى عليش- وذهب فقهاء الشافعية إلى جواز قتل صاحب البدعة المخالف للكتاب والسنة، والقتل في اللواط للفاعل والمفعول به قتلا بالسيف، كما قالوا: إن قطع الطريق كما يكون في الصحراء أو الخلاء يكون في المصر، وأنه إذا علم الإمام بقوم يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا، وأضاف الشافعية في أحكام الصيال أن ضمان الولاة دفع كل صائل على نفس أو طرف أو منفعة أو بضع -عرض- أو مال، ومقتضى دفع الصائل قتله -المهذب للشيرازي جزء ٢ صفحة ٢٨٦، وتحفة المحتاج وحواشيها في التعزير ودفع الصائل جزء ٩، والأحكام السلطانية للماوردي صفحة ٢١٢ و٢١٣- وفي كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي جزء ٢ صفحة ٨٣، ٨٤ في الباب العاشر: «الإتلاف وهو أضرُب: الضرب الثاني: إتلاف الدفع وهو أنواع أحدها: القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال على الأرواح والأبضاع والأموال». إلى أن قال: «الخامس: إتلاف لدفع المعصية كقتال الظلمة دفعا لظلمهم وعصيانهم وكذلك تخريب ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دوابهم إذا لم يمكن دفعهم إلا بذلك». ويستفاد من عبارة العز بن عبد السلام أن الإتلاف -أي القتل- لدفع المعصية من حق ولي الأمر؛ لأن قتال الظلمة يقتضي قتلهم، وذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلي إلى جواز التعزير

بقتل الجاسوس وقتل المبتدع في الدين، وكل من لم يندفع فساده إلا بالقتل ومن تكرر منه الفساد ولم تردعه الحدود، وقالوا: إن قطع الطريق كما يكون في الصحراء يكون في المصر لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا وأكثر ضررا فكان بذلك أولى، وأضافوا أن المفسد في الأرض كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل، وقد جاء في كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية صفحة ١٣٥ في التعزير ما ملخصه: أنه قد حكي عن مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه التلوط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك، وفي رسالة الحسبة لابن تيمية صفحة ٥٨ في فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]. وجاء في المحلى لابن حزم في المسألة رقم ٢٣٠٥ صفحة ٤٠١ جزء ١١ في التعزير: «أن الناس اختلفوا في مقداره وأن مالكا وأبا يوسف في أحد أقواله وأبا ثور والطحاوي من الحنفية قالوا: إن للإمام أن يبلغ بالتعزير ما يراه وأن يجاوز به الحدود بالغا ما بلغ». وقال ابن جرير الطبري في تفسيره جزء ٦ صفحة ١٣٦ بعد بيان الأقوال في تفسير آية ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة: ٣٣]: «وأولى هذا الأقوال عندي بالصواب قول من قال: المحارب لله ورسوله: من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة...، وأما قوله: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: ٣٣] فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي من إخافة

سبل عباده المؤمنين به أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا والتوثب على حرمهم فجورا وفسوقا».

ونخلص من هذا العرض إلى أن القتل تعزيرا يجيزه فقهاء مذهب أبي حنيفة سياسة، وأنه مشروع في الجرائم التي لا يمكن فيها دفع شر الجاني سيما إذا كان معتادا وأيضا الجرائم التي تعتبر إفسادا للمجتمع وتكرر من المقترف لها الإفساد، وقد وافق على هذا الرأي من الحنابلة ابن عقيل وابن تيمية وابن القيم، ومبدأ القتل تعزيرا مسلم به في الفقه المالكي كما في قتل الجاسوس والمفسد في الأرض، وجرى بذلك قول بعض الشافعية سيما في أحكام دفع الصائل. ولعل في قول عمر بن عبد العزيز f : «تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور». ما يشير إلى ضرورة الأخذ بقول جمهور فقهاء المذاهب -على نحو ما سبق بيانه- من جواز القتل تعزيرا سياسة سيما هؤلاء المجرمين الذين يثبت احترافهم للقتل والسطو على الناس في الشوارع والسيارات والقطارات بل وفي المنازل، وهؤلاء الذين يخطفون الأطفال والإناث متى ثبت عليهم هذا الجرم يجوز عقابهم بالقتل باعتبارهم خطرا على المجتمع ولا يرجى صلاحهم، وباعتبار أن فعلهم منافٍ لمقاصد الشريعة التي تدعو لحفظ النفس والدين والعرض، وفي أقوال ابن جرير الطبري سالفة الذكر في تفسير آية الحرابة تأييد واضح لأقوال الفقهاء الذين أجازوا عقوبة القتل تعزيرا وسياسة، هذا ولما كانت الجرائم المسؤول عنها تمس أمن المجتمع وسلامته إذ فيها ما يهز الأمن وفيها ترويع الأطفال والنساء والاعتداء على الأعراض التي صانها الإسلام -بل إنه حرم مجرد النظر إلى النساء الأجنبيات-، وفيها إشاعة الفوضى والاضطراب في البلاد وإضاعة الثقة في قدرة الحكام على ضمان الأمن العام، فإن المجرمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يرجى منهم التوبة والإقلاع عن القتل والخطف والسرقة والزنا، كل هؤلاء يجوز أن تشرع لهم عقوبة القتل سياسة على

أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل حماية للإنسان الذي حرم الله قتله إلا بحق، فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالظنة والشبهة ويكون ملحوظا في التشريع الحيطة في الإثبات سيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبسا بجرمه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم قتال الحاج أو المعتمر

المبــــادئ

١- الحج ركن من أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- من يتعرض للحجيج ويقطع السبيل عليهم ويقاتلهم يكون من الساعين في الأرض فسادا وعقوبتهم في الدنيا هي التقتيل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض.

٣- المتهكم بالبيت وزواره إن كان عن إنكار وجحود فهو مرتد تطبق في شأنه أحكام الردة وإلا فهو عاص.

الســـؤال

اطلعنا على البرقية الواردة المقيدة برقم ٢٦١/ ١٩٨٦ والمطلوب بها الإفادة عن رأي الشريعة الإسلامية فيمن يقاتل الحاج إلى بيت الله الحرام والمعتمر الزائر ويقطع السبيل عليهم ويتهكم بالبيت وزواره.

الجواب

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]. وأما السنة فقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام**

❋ فتوى رقم: ٥٠ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٢١/ ١٢/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا». واتفقت الأمة على فرضيته فيكفر منكره، ولما كان ما تقدم فإن من يتعرض للحجيج ويقطع السبيل عليهم ويقاتلهم يكون من الساعين في الأرض بالفساد، ولا شك أن قطع الطريق من أفظع الجرائم التي تهدد سلامة المجتمع، ولذلك تَهَدَّدَ الله تعالى قطاع الطريق في كتابه وأنذرهم أوجع إنذار وشرع لهم من الحدود الزاجرة والعقوبة المؤدبة ما يردعهم عن غيهم ويصد سواهم عن متابعتهم في فسادهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. فذكر الحق تبارك وتعالى في هذه الآية عدة عقوبات لهؤلاء المجرمين هي التقتيل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض، ثم قرر سبحانه أن ذلك كله هو عقوبة الدنيا وخزيها ثم لهم بعد ذلك في الآخرة عذاب عظيم وجزاء أليم. هذا حكم الله سبحانه في قطاع الطرق وهو حكم فيه الردع والزجر، فالحدود إنما شرعت لكي تقطع دابر الفساد، ولكي تزجر من تحدثه نفسه بالجريمة، وأما المتهكم بالبيت وزواره فإن كان عن إنكار وجحود فهو مرتد والعياذ بالله، وتطبق في شأنه أحكام الردة في الإسلام وإلا فهو عاص. وبهذا يعلم الجواب. والله أعلم.

ب

من الفتاوى الطبية الحديثة

تفشي حمى التيفوس

المبـــــادئ

١- لا عـدوى مؤثـرة بطبيعتها، وإنما قد يجعل الله بمشـيئته وإرادته مخالطة صحيح الجسم لمن به مرض معد سببا لإصابته بهذا المرض.

٢- يجـب تجنيب الأصحاء عـن أصحاب الأمراض الوبائيـة محافظة على الأصحاء من ذوي العاهات.

الســــؤال

علمنا من إدارة عموم الصحة أن الحمى التيفوسية أخذت تتفشى وتنتشر في مصر منذ بضع سنوات حتى بلغ عدد إصاباتها في خلال السنوات الخمس الماضية بحسب البلاغات التي وردت عنها مائة ألف وتسعمائة إصابة، والغالب أن العدد الحقيقي هو أكثر من هذا الإحصاء المبني على البلاغات الرسمية، وفي العام الماضي حصلت إصابات عديدة بالحمى الراجعة، وقد علم من التجارب أن كلا من الحمى التيفوسية والحمى الراجعة تنتقل من شخص إلى آخر بوسائط منها القمل، وتريد إدارة عموم الصحة أن تنشر بيانا لإبادة القمل وطرقا للوقاية من هذين المرضين، وحيث إنهما من الأمراض الوبائية التي جرت العادة بانتشار العدوى منها، أردت أن أبين حكم الدين وما يلزم شرعا بإزاء الوقاية من كل مرض يعدي.

الجواب

إن ديننا الحنيف ربط الأسباب بمسبباتها، وناط النتائج بمقدماتها، وليس في الوجود أعز من الصحة والعافية؛ ولا أدل على ذلك من قول النبي ﷺ لذلكم

* فتوى رقم: ١٠٧ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢٧/ ٥/ ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الأعرابي الذي جاءه ليعلم ما يسأل الله عنه بعد الصلوات الخمسة: «**سل الله العافية**»، وقوله من حديث آخر: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**»، فعلى المفتقر إلى الصحة أن يسعى وراءها بكل ما أوتيه من قوة وعلم، وعلى المتمتع بها أن يحتفظ بها كل الاحتفاظ، وأن يباعد بنفسه عن الأمراض المعدية؛ عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وشر المهلكات أمراض تتفشى وحميات تنتشر وتفتك بالنفوس فتكا ذريعا؛ لإهمالنا تعاليم الدين الصحيحة، وإرشاداته النافعة في كل ما يتعلق بالنظافة والاحتياطات الصحية، وها هي كتب الدين مفعمة بها لو أخذنا ببعضه لكانت حالنا الصحية اليوم غير ما ترى، أخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم يريد مبايعة الرسول ﷺ فأرسل إليه رسول الله: «**إنّا قد بايعناك فارجع**»، وقال النبي -صلى عليه وسلم- تعليما وإرشادا: «**اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد**»، وقال ﷺ: «**كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**»، وقال عليه السلام: «**لا يورد ممرض على مصح**»، وإن الجرب الرطب قد يكون بالبعير فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وقال ﷺ في الطاعون: «**من سمع به بأرض فلا يقدم عليه**»، وقد عمل بقوله عليه السلام ثاني الخلفاء الراشدين سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- عندما خرج إلى الشام وكان معه جمع عظيم من المهاجرين والأنصار، حتى إذا ما قرب منها أخبره أمراء الأجناد أن الوباء قد وقع بأرض الشام، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال له عمر -رضي الله تعالى عنه-: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت لو كانت لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة

والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ بعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف -رضي الله تعالى عنه-، وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: «إن عندي في هذا علما؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به -الوباء- بأرض فلا تقدموا عليه**»، فحمد الله عمر وانصرف.
ومن هذا قال العلماء في المجذومين وأمثالهم من أصحاب العاهات المعدية: إنهم يُمنعون من المساجد ويُتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء الذين يجب عليهم أن يفروا من ملاقاتهم ومخالطتهم؛ لئلا يلقوا بأنفسهم إلى التهلكة التي نهى الله عنها، وكذلك قال جمهور العلماء: يثبت الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا كان بأحدهما جذام، وما أكثر ما جاء في كتب السنة من الحث على النظافة التي هي من الإيمان، ومن أهم أنواعها نظافة المساكن والدور وأماكن العبادة والمجتمعات، وكذلك نظافة الملابس والأجساد وتمشيط الشعر وتسريح اللحية، وقتل الحشرات والهوام كالقمل والبراغيث والبق والذباب وغير ذلك مما ثبت أخيرا أنه من أكبر العوامل على انتشار الأمراض، وتفشي الحميات تفشيا مريعا في طول البلاد وعرضها حتى بلغ عدد الإصابات إلى تلك الكثرة التي جاءت في مكاتبة إدارة عموم الصحة.
هذا، ولا يتسرب إلى ذهن العامة مخالفة ما قلناه إلى ما جاء في الحديث الآخر: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**»، فإن أصح ما قيل فيه ما حمله عليه الإمام البيهقي وابن الصلاح وكثير غيرهما من جلة العلماء والمخرجين لأحاديث رسول الله ﷺ من أن هذا الحديث إنما سيق للرد على الجاهلية الذين كانوا يعتقدون أن الأسباب تؤثر بطبيعتها في المسببات، وأن الله لا يؤثر فيها، فرد عليهم النبي ﷺ بأن لا عدوى مؤثرة بطبيعتها، وإنما قد يجعل الله بمشيئته وإرادته مخالطة صحيح الجسم لمن به مرض معدٍ سببا لإصابته بهذا المرض، ولهذا كان الأمر باجتناب الأصحاء عن أصحاب الأمراض الوبائية إنما هو للمحافظة على الصحيح من ذوات العاهة،

فلا تنافي بين هذا الحديث وما قدمنا؛ لأن هذا إنما كان للرد على عقيدتهم من أن التأثير للطبيعة، وباطل ما كانوا يعتقدون، فواجب المسلمين أن يبذلوا جهدهم ويشدوا عزيمتهم ويتعاونوا جميعا على محاربة هذه الأمراض المهلكة بكل الوسائل التي يرشدهم إليها الموثوق بهم؛ فقد جعل الله لكل شيء سببا، ولكل داء دواء. والله سبحانه وتعالى كفيل أن يعينهم ويصلح أحوالنا وأحوالهم.

حكم تشريح جثة الميت

المبـــــادئ

١ - يجوز تشريح جثة الميت إذا كان فيه مصلحة، سواء أكانت للقتيل لإثبات التهمة على القاتل، أو كانت للمتهم لإثبات براءته من التهمة.

الســـــؤال

سئل بخطاب وزارة الحقانية رقم ٤٢٤٦ المؤرخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧، ومعه ترجمة لخطاب حضرة سكرتير مجلس بوبال بالهند، ونص الترجمة كما يأتي: أرجو التكرم بإفادتي عما إذا كان في حالة الوفاة غير العادية مثل الوفاة بالسم التي تحصل للمسلمين يصرح بتشريح الجثة، وهل هو جار في بلادكم؟ وذلك لأنه في بعض المقاطعات الإسلامية بالهند خصوصا مقاطعة بوبال لا يصرح (البوليماس) بتشريح الجثة بعد الوفاة بمعرفة إدارة التحقيق، وإني أكون شاكرا إذا تكرمتم بإفتائنا بواسطة دار الإفتاء المصرية من حفظة القرآن والحديث فيما إذا كان يرجع إلى تشريح الجثة في حالة الوفاة المشكوك فيها أي غير الطبيعية أو لا، وتقبلوا عظيم تشكراتنا. وعلى هامش الترجمة ما يأتي: كلمة بوليماس يظهر أن أصلها هندي، ويقصد بها الهيئة الدينية أو الفقهاء.

الجواب

اطلعنا على الترجمة العربية لخطاب حضرة سكرتير مجلس بوبال بالهند المؤرخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٧ الوارد إلينا بكتاب وزارة الحقانية رقم ٤٢٤٦ المؤرخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بشأن الاستفتاء عن تشريح جثة الميت في حالة الوفاة

* فتوى رقم: ٢١٧ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

غير العادية مثل الوفاة بالسم. ونفيد أننا لم نجد بعد البحث في كتب الفقهاء تعرضا لهذا الموضوع، وما وجدناه لهم هو موضوع شق بطن من ماتت وولدها حي أو بالعكس، وموضوع شق البطن لإخراج ما يكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته، فقال علماء الحنفية في الموضوع الأول: إنه إذا ماتت امرأة حامل، واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي، شق بطنها؛ لأن هذا وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحي وهو الولد، فيجوز، وإذا مات الولد في بطن أمه وهي حية، فإن خيف على الأم قطع وأخرج بأن تدخل القابلة يدها وتقطعه بآلة بعد تحقق موته، أما لو كان الولد حيا فلا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم.

والمأخوذ من كلامهم في الموضوع الثاني أن المال إما أن يكون للميت أو لغيره، فإن كان له فلا يشق بطنه لاستخراجه؛ لأن حرمة الآدمي وإن كان ميتا أعلى من حرمة المال، ولا يجوز إبطال حرمة الأعلى لصيانة حرمة الأدنى، وكذلك الحكم فيما إذا كان المال لغيره وقد ترك الميت مالا فإنه لا يشق بطنه في هذه الحالة أيضا بل تدفع قيمة المال مما تركه الميت إلى صاحبه، أما إذا كان المال لغيره ولم يترك الميت مالا فإنه يشق؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، ومقدم على حق الظالم المتعدي، وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره. هذا مذهب الحنفية في الموضوعين.

وأما مذهب الشافعي فخلاصته في المسألة الأولى: أنه إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج إن كان يرجى حياته بعد الإخراج بأن يكون له ستة أشهر فصاعدا، أما إذا كان لا يرجى حياته بعد الإخراج فالأصح أنه لا يشق بطنها. وخلاصة مذهبه في المسألة الثانية أن المشهور للأصحاب إطلاق الشق حينئذ من غير تفصيل إذا كان المال لغيره وطلبه، وقال بعضهم: إنه يشق جوفه إذا

لم يضمن الورثة مثله أو قيمته، أما إذا بلع جوهرة لنفسه فلهما وجهان مشهوران الأول: أنه يشق، الثاني: أنه لا يشق.

والخلاصة أن عند الشافعية رأيا بالشق مطلقا لاستخراج المال من الجوف. هذه خلاصة ما نقله الإمام النووي في شرح المهذب، وقد نقل فيه عن أبي حنيفة وسحنون المالكي أنه يشق مطلقا في مسألة المال، وقد علمت مذهب الحنفية في ذلك، ونقل عن أحمد وابن حبيب المالكي أنه لا يشق، والذي وجدناه في كتب السنة ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي، وسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**كسر عظم الميت ككسره حيا**»، قال السيوطي في بيان سبب الحديث ما نصه: «عن جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا، فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ: «**لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا، ولكن دسه في جانب القبر**». اهـ، وبهذا الحديث استدل من قال من الفقهاء بعدم جواز شق بطن الميت لاستخراج ما فيه من مال مطلقا، والذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في شق البطن وتشريح الجثة من إثبات حق القتيل قِبَل المتهم أو تبرئة هذا المتهم من تهمة القتل بالسم مثلا، أنه يجوز الشق والتشريح، ولا ينافي هذا ما جاء في الحديث الشريف من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**»؛ فإن الظاهر أن معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، ويؤيد ذلك ما نقلناه عن السيوطي في بيان سبب الحديث فإنه ظاهر أن الحفار الذي نهاه النبي ﷺ عن كسر العظم كان يريد الكسر بدون أن يكون هناك مصلحة في ذلك ولا حاجة ماسة إليه، وبما قلناه يتفق معنى الحديث الشريف وقواعد الدين الإسلامي القويم، فإنها مبنية

على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر، على أن الظاهر الآن أنه يجوز شق بطن الحي إذا ظن أنه لا يموت بهذا الشق وكان فيه مصلحة له، ولعل الفقهاء لم ينصوا على مثل هذا بل أطلقوا القول في تحريم شق بطن الحي؛ لأن فن الجراحة لم يكن قد تقدم في زمنهم كما هو الآن. وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مصافحة مريض الكوليرا

المبـــــادئ

١ – دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب، وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعا، ومنه ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة عند تفشي الوباء .

الســـــؤال

سأل كثير من الناس بمناسبة تفشي وباء الكوليرا عن حكم الشرع في ترك المصافحة باليد.

الجواب

سألني كثير من الناس بمناسبة تفشي وباء الهيضة –الكوليرا– في البلاد عن الحكم الشرعي في ترك المصافحة باليد عند اللقاء، فأجبتهم بأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعا، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة، كما يفعل كثير من المصلين، فقد تكون اليد ملوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعا اتقاء ذلك بترك المصافحة صيانة للأرواح وأخذا بأحد أسباب السلامة والنجاة، ومن ذلك التبليغ فورا عمن أصيبوا بهذا المرض، فهو من أكبر الواجبات الشرعية، والتقصير فيه من كبائر الذنوب، والمقصر فيه مع التمكن منه

* فتوى رقم: ٥٨٥ سجل: ٥٨ بتاريخ: ٢٨/ ١٠/ ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أشبه بالمتسبب في قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن ذلك التداوي واتباع ما يشير به الأطباء؛ للوقاية والعلاج، وإهمال ذلك إثم كبير.

نسأل الله العفو والعافية والسلامة.

حكم إجراء جراحة تفضي إلى الموت غالبا

المبـــــادئ

١- لا يجوز شرعا الإقدام على عملية جراحية ما دام الراجح بل الأرجح أنها تفضي إلى الموت.

الســــؤال

قال السائل: لي ولد أصيب في عامه الرابع من عمره بمرض الصرع، عرضته على كثير من الأطباء المختصين في الأعصاب وكانوا يعالجونه بشتى طرق العلاج من أدوية وحقن مخدرة إلى غير ذلك، إلا أن حالته كانت تزداد سوءا يوما بعد يوم وعاما بعد عام، حتى أصبح الآن فاقد النطق والإحساس والحركة، فلا يستطيع المشي ولا الكلام ولا الفهم، فهو عبارة عن جثة أو كتلة يدب فيها الروح، ويبلغ من العمر الآن ثماني سنوات، ونعاني في تمريضه صنوف العذاب، فيحتاج لمن يطعمه ويحمله ويعتني بنظافته كأنه طفل في عامه الأول. لم أشأ أن ألجأ للشعوذة لعلمي ويقيني أنها خرافات لا فائدة منها، وأخيرا أشار عليّ بعض الأطباء بإجراء جراحة له في المخ وأفهموني أنها خطيرة لا يرجى منها إلا بنسبة واحد إلى عشرة آلاف، أعني أنه سينتهي أمره بعد العملية، وعللوا نظريتهم بأنه أولا ربما تنجح العملية، ويستفيد منها. ثانيا إذا قدر له الموت وهو محتمل فسيستريح هو كما سنستريح نحن من هذا الشقاء، ولما كنت أخشى إن أقدمت على إجراء هذه العملية أن يكون فيها ما يغضب الله؛ لأنني أعتقد بأنني أسعى إلى قتله بهذه العملية، فقد رأيت أن ألجأ إلى فضيلتكم لتفتوني إن كان في إجراء العملية في هذه الحالة محرم وأتحمل وزرا أم لا.

---

* فتوى رقم: ٣٢٦ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٩/ ٩/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه لا يجوز الإقدام على هذه العملية الجراحية ما دام الراجح -بل الأرجح- إفضاءها إلى الموت، وسيجعل الله بعد عسر يسرا. والله تعالى أعلم.

حكم تشريح جثث الموتى

المبـــــادئ

١ - للميت حرمة كحرمة الحي، فلا يُتعدى عليه بكسر عظم أو شق أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة.

٢ - قواعد الدين الإسلامي القويم مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر.

٣ - الشارع إذا أوجب شيئا يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء.

الســـــؤال

طلب السيد الأستاذ وكيل وزارة العدل الدائم بشأن تشريح جثث المتوفين ممن لا أهل لهم بكلية الطب.

الجواب

الذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة الإسلامية وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في تشريح الجثة جاز تشريحها، ولا يتنافى هذا مع ما جاء في الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**». فإن الظاهر أن معنى الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي، فلا يُتعدى عليه بكسر عظم أو شق أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة. ونظرا لأن التشريح من الحاجات التي تمس إليها المصلحة العامة للناس إحياء لنفوسهم وعلاجا لأمراضهم ولمعرفة أسباب الحوادث التي تقع عليهم فإننا نقول بجوازه رعاية لهذه المصلحة. ونظرا لأن التشريح يتوقف على الحصول على بعض جثث

* فتوى رقم: ٤٥٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٣/ ١٠/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المتوفين ومنهم من لا أهل لهم فإننا نقول بجواز الحصول على ما تقضي إليه الحاجة من تلك الجثث، يؤيد ذلك أن من القواعد الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئا يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء. والضرر الذي يلحق بالعامة إذا لم يحصل الأطباء على الجثث لتشريحها أشد من الضرر الذي يلحق بالمتوفى الذي يُستولى على جثته لتشريحها. وقواعد الدين الإسلامي القويم مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد من هذا الضرر. ومن هذا يعلم الجواب على السؤال وأنه يجوز شرعا الحصول على جثث بعض المتوفين ممن لا أهل لهم للإفادة العلمية من تشريحهم مراعاة للمصلحة العامة، على أن يقتصر ذلك على ما تقضي به الضرورة القصوى مع المحافظة على الجثة بعد تشريحها بحيث تجمع أجزاؤها وتدفن في المقابر كما تدفن الجثث قبل التشريح.

تشريح الجثث بكليات الطب

المبـــــادئ

١ – إذا كانت هناك مصلحة راجحة في تشريح الجثة جاز تشريحها.

٢ – للميـت حرمة كحرمـة الحي، فلا يُعتدى عليه بكسر عظم أو شـق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة.

٣ – قواعـد الديـن الإسـلامي القويم مبنية عـلى رعاية المصالـح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها يترتب عليه ضرر أشد.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٩٧٧ سنة ١٩٥٧ طلب بيان الحكم الشرعي لتشريح الجثث بكليات الطب.

الجواب

إن الذي يقتضيه النظر الدقيق في قواعد الشريعة الإسلامية وروحها أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة في تشريح الجثة جاز تشريحها، ولا يتنافى هذا مع ما جاء في الحديث الشريف من قوله عليه الصلاة والسلام: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**» فإن الظاهر أن معنى الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي، فلا يُعتدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، ونظرا لأن التشريح من الحاجات التي تمس إليها المصلحة العامة للناس إحياء لنفوسهم وعلاجا لأمراضهم ولمعرفة أسباب الحوادث التي تقع عليهم، فإننا نقول بجوازه رعاية لهذه المصلحة؛ لأن قواعد الدين الإسلامي القويم مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها يترتب عليه ضرر أشد من هذا الضرر الأخف الناتج عن تشريح الجثث. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٧/ ٦/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تحديد النسل

المبـــــادئ

١- منـع النسـل أو تحديده يتنافى مع مقاصد النـكاح، ولا يباح شرعا إلا للضرورة وعند وجود عذر يقتضيه، كالخوف على حياة الأم إن هي حملت.

٢- خـوف الفقـر وكثـرة الأولاد وتزايد السـكان ليسـت من الأعـذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من رئيس جمعية النهضة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بميت غمر المقيد برقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٥٨ والذي يطلب فيه الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية في تحديد النسل خشية الفقر بصفة عامة، أو لتزايد السكان وقلة الموارد الغذائية.

الجواب

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني وحفظه، ولذلك شرع الزواج للتناسل وتحصين الزوجين من الوقوع في الحرام، وحث الرسول صلوات الله وسلامه عليه على اختيار الزوجات المنجبات للأولاد، فقد روى الإمام أحمد عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»، وروى أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية،**

---

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٤/ ٦/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم»، كما شرع ما يحفظ النسل من تحريم الزنا والإجهاض.

ومنع النسل أو تحديده من الأعمال التي تنافي مقاصد النكاح، ولهذا لا تبيحه الشريعة إلا عند الضرورة وعند وجود عذر يقتضيه كالخوف على حياة الأم ونحوه، وليس من الأعذار خوف الفقر وكثرة الأولاد أو تزايد السكان؛ لأن الله سبحانه وتعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي حيث قال في كتابه الكريم: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود: ٦]، وقال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾ [الإسراء: ٣١]، ومن علم أن مال الله غاد ورائح، وأن مع العسر يسرا، وأن الغني قد يصبح فقيرا معدما، والفقير المعدم قد يصبح غنيا وافر الغنى- لم يشك أن الغنى والفقر من العوارض التي تتبدل.

وبهذا علم الجواب عن السؤال، وأن تحديد النسل خوف الفقر غير جائز، وفي الحديث: «**استكثروا من أولادكم فإنكم لا تدرون بمن ترزقون**»، وهذا لا ينافي أن هناك ضرورات خاصة بالمرأة تجيز منع الحمل كما ذكرنا، ولكل حالة حكمها الخاص. والله أعلم.

ب

نقل أعضاء الموتى إلى الأحياء

المبـــــادئ

١ - إخـراج عين الميت كإخراج عين الحي يعتـبر اعتداء، وهو غير جائز شرعا، إلا إذا دعـت إليـه ضرورة، وبـشرط أن تكـون المصلحـة فيها أعظم مـن الضرر الذي يصيب الميت.

٢ - أخـذ عـين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي فيـه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت، فيجوز ذلك شرعا.

٣ - التعدي المنهي عنه إنما يكون إذا كان لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة.

٤ - عنـد اسـتصدار قانون لنقل عيون الموتى للأحياء يجـب النص فيه على الإباحة في حالة الضرورة، أو الحاجة الماسـة لذلك فقط، وبشرط ألا يتعدى ذلك الأموات الذين لا أهل لهم، أما من له أهل فيكون ذلك مشروطا بإذنهم فإن أذنوا بذلك جاز وإلا فلا.

السـؤال

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا من جمعية النور والأمل المطلوب به بيان حكم الشريعة الإسلامية في الاستيلاء على عيون الموتى عقب وفاتهم وحفظها في بنك يسمى «بنك العيون» أسوة بحفظ الدم من الأحياء في بنك الدم. هل هو حرام أم حلال؟ وذلك لاستخدام هذه العيون في ترقيع القرنية لمن تحرقت قرنياتهم حديثا أسوة بما يفعله الأطباء الآن ليعيدوا البصر إلى المكفوفين، وبيان ما إذا كان الدين يمنع من صدور قانون يقضي بالاستيلاء على عيون الموتى لاستعمالها في تطبيب عيون الأحياء.

---

* فتوى رقم: ٢١٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إننا بحثنا هذا الموضوع ووجدنا أن الإنسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله، فقد ورد عن الرسول ﷺ النهي عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حيا، ومعنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمته حيا، فلا يُتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك، وإخراج عين الميت كإخراج عين الحي يعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعا إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت؛ وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعا؛ لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق الميت الذي تؤخذ عينه بعد وفاته، وليس في هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهي عنه شرعا؛ لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة، وقد ذهبنا إلى جواز ذلك في تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم في مقابر الصدقة؛ لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس إحياء لنفوسهم، أو علاجا لأمراضهم، أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التي تقع عليهم مستندين في ذلك إلى ما سبق أن أوضحناه، وإلى أن القواعد الأصولية تقضي بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب، فإذا أوجب الشارع شيئا تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء، وعلى ذلك وتطبيقا لما ذهبنا إليه في الإفتاء بجواز تشريح الجثث للموتى الذين لا أهل لهم نقول: إن الاستيلاء على عين الميت لتحقيق مصلحة للحي الذي حرم نعمة البصر عقب وفاته وحفظها في بنك يسمى بنك العيون لاستعمالها في ترقيع قرنية المكفوفين الأحياء الذين حرموا نعمة النظر ليس فيه اعتداء على حرمة الميت، وهو

جائز شرعا؛ لأن الضرورة دعت إليه، ولأن الضرورة شرعا تقدر بقدرها نرى قصرها في هذا الاستفتاء على أخذ عين الميت الذي لا أهل له قبل دفنه لاستخدامها في الغرض المنوه عنه سابقا، وبذلك يحقق مصلحة للأحياء المكفوفين أعظم بكثير من الضرر الذي يصيب الميت الذي أخذت عينه، وليس فيه امتهان لكرامته أو ابتذال له.

أما صدور قانون يقضي بالاستيلاء على عيون الموتى فإننا نرى الاحتياط فيه بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط، وأن لا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل، وأما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر الاستيلاء على عيون موتاهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم، فإن أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز بدون إذنهم.

وبهذا علم الجواب عن هذا الاستفتاء. والله أعلم.

التلقيح الصناعي

المبــــــادئ

١ - التلقيح الصناعي إذا كان بمني الزوج وحده بيقين فهو جائز شرعًا، أما إذا كان بمني غير الزوج أو مختلطًا مع منيه، فغير جائز شرعا، وحكمه حكم الزنا.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٥٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن زوجة مضى على زواجها مع زوجها أكثر من خمس عشرة سنة دون أن تنجب منه رغم محاولات العلاج والعمليات المتكررة، ولرغبة هذه الزوجة في الإنجاب فإنها تلح على زوجها في الموافقة على عملية تلقيح صناعي بطريق الحقن بمنيِّه، غير أن زوجها يتحرج من هذا العمل غير الطبيعي. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

التلقيح الصناعي بمعنى إدخال المني في فرج المرأة عن غير طريق الجماع إما أن يكون هذا المني مني الزوج وحده بيقين، وإما أن يكون مني غير الزوج أو مختلطًا مع مني الزوج، ففي الحالة الأولى -وهي كون المني من الزوج وحده ويلقح بطريق الحقن- فهو جائز شرعًا، كما لو أدخلت المرأة مني الرجل إذا أمنى خارج فرجها بيدها، أما إذا كان المني من غير الزوج أو خَلَطَ مُباشرُ عمليَّةِ التلقيحِ منيَّ الزوجِ بمنيٍّ آخر فهذا غير جائز شرعا، وحكمه حكم الزنا، وعلى ذلك فيجب على من يريد تلقيح زوجته بمنيه أن يشرف على عملية التلقيح، بمعنى أن يأخذ المختص المني منه ويلقح به زوجته أمامه في نفس الوقت. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

---

* فتوى رقم: ٤٢٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم استعمال جلد الميت لعلاج حروق الأحياء

المبـــــادئ

١ - للميت حرمة كحرمته حيا، فلا يُتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك.

٢ - قواعـد الديـن الإسـلامي مبنية على رعايـة المصالح الراجحـة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر.

٣ - أخذ الطبقات السـطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسـيمة والعميقـة بالنسـبة للأحياء، إن حقـق مصلحة ترجح مصلحـة المحافظة على الميت جـاز ذلـك شرعا، ويجب قصر ذلك على الموتى الذين لا أهـل لهم، أما من لهم أهل فلا بد من الإذن.

٤ - يحتاط عند إصدار قانون بذلك، بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل.

الســـــؤال

طلبت وزارة الصحة المركزية - مكتب الوزير - المستشار القانوني - بكتابها رقم ٢١٦ المؤرخ ١٨/ ١٠/ ١٩٧٢ بيان رأي الدين في الاستعانة بالطبقات السطحية من جلد المتوفين في ظرف ثمان عشرة ساعة بعد الوفاة لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء حتى يتسنى للسيد الدكتور مدير معهد الحروق بوزارة الصحة في حالة جوازه شرعا استصدار قانون بذلك.

---

* فتوى رقم: ١٧٣ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٧٣ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الجواب

نجيب بأنه بعد بحث هذا الموضوع من جوانبه جميعها وجدنا أن هناك قاعدة يحرص عليها الدين كل الحرص، ويحوطها بسياج متين من رعايته، هذه القاعدة هي أن للميت حرمة تجب المحافظة عليها، ويجب أن يكرم الميت وألا يبتذل؛ لأنه قد ورد عن الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- النهي عن كسر عظم الميت؛ لأنه ككسره حيا، ومن هذا يتضح لنا أن للميت حرمة كحرمته حيا فلا يُتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك، وعلى هذا فيكون إخراج الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم فيه اعتداء عليهم غير جائز شرعا إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت؛ وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، فإذا كان أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة بالنسبة للأحياء يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعا؛ لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق الميت الذي تؤخذ الطبقات السطحية من جلده، وليس في هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهي عنه شرعا؛ لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو غير حاجة ماسة، وتطبيقا لذلك نقول: إن أخذ الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم لعلاج الحروق الجسيمة والعميقة للأحياء جائز شرعا إذا دعت إليه الضرورة على نحو ما ذكرنا، وكان يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت، ونرى قصر هذا الجواز على الموتى الذين لا أهل لهم وليس في هذا اعتداء على حرمة الميت؛ لأن الضرورة دعت إليه والضرورات تبيح المحظورات، ولأن الضرورة شرعا تقدر بقدرها، فقد رأينا لذلك قصر الجواز على الموتى الذين لا أهل

لهم، وبهذا تتحقق مصلحة للأحياء الذين أصابتهم حروق جسيمة أو عميقة أعظم بكثير من الضرر الذي يصيب الميت الذي تؤخذ طبقات جلده السطحية وليس فيه امتهان لكرامته أو ابتذال له.

أما صدور قانون بذلك فإننا نرى الاحتياط فيه بحيث يقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط، وألا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل، أما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر أخذ الطبقات السطحية من جلدهم يكون بيدهم وبإذنهم وحدهم، فإن أذنوا جاز ذلك وإلا فلا يجوز بدون إذنهم، وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالاستفتاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر

المبـــــادئ

١- الإيصاء ببعض أجزاء الجسم لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الشرعي.

٢- إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه.

٣- يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان.

٤- يكـون قطـع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلـك قبل وفاته، أو بموافقة عصبته، وهذا إذا كانت شخصيته وأسرته معروفة، وإلا فبإذن النيابة العامة.

٥- يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أي أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه.

٦- عنـد تزاحـم المـرضى عـلى ضرورة نقل عضـو أو دم إليهم بينـما الموجود عضو واحـد أو كمية دم لا تكفي إلا لواحد منهم يكـون للطبيب إيثار بعضهم بذلك إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به، وإلا تجرى القرعة بينهم في ذلك.

الســــؤال

فتوى في نقل الأعضاء من إنسان لآخر، موجز لعناصر الفتوى:

١- هل تجوز الوصية بقطع عضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبته؟

٢- هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعي أو القانوني أو اللغوي؟

---

* فتوى رقم: ٢٧٤ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٣- هل يجوز تبرع إنسان حي بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه؟ وما معيار ذلك؟ وهل يجوز اقتضاء مقابل مادي في نظير العضو أو الدم المتبرع به؟

٤- هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه أو ترخيص من ورثته؟ومَن أصحاب الحق في هذا الترخيص شرعا؟

٥- ما هو التعريف الفقهي للموت؟ ومتى يعتبر الإنسان ميتا؟

٦- شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حي، وما إذا مات الجنين في بطن أمه، شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته وآراء الفقهاء في ذلك، والرأي المختار في الفتوى.

٧- ما حكم المفاضلة بين عدد من المرضى تساوت حالتهم المرضية في وجوب نقل عضو أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء أو كمية من الدم أو الدواء كافية لإنقاذ الجميع؟

٨- ما حكم الإسلام في استعمال الأجهزة الطبية التي تساعد على التنفس والنبض مع التأكد من موت الجهاز العصبي؟

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٤٩/ ١٩٧٩ المتضمن أنه: قد انتشر في بلاد الغرب التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين إليها كالكلى والقرنية وغيرهما، ويطالب بعض الأطباء في مصر بنقل هذا التقليد النافع، وإن للسائل رغبة في مساعدتهم للاعتبارات الإنسانية، إلا أنه يخشى أن يكون في ذلك مخالفة لتعاليم الدين أو امتهان للجسم البشري.

كما اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٩ الذي جاء به: إن لدى السائل رغبة في كتابة وصية نصها: «أتبرع بجسدي بعد الوفاة لمشرحة كلية طب

جامعة الأزهر للاستفادة من الأعضاء السليمة إذا لزم الأمر لزراعتها للمحتاجين إليها من المسلمين أو للاستفادة بها بقسم التشريح للدراسة العملية لطلاب الكلية». وطلب السائل الأول بيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه، وطلب السائل الآخر بيان ما إذا كانت وصيته على هذا الوجه مقبولة من الناحية الشرعية، وإذا لم تكن مقبولة شرعا، فهل هناك قانون وضعي يبيح هذه الوصية؟

الجواب

إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وبهذا المعنى تكون الوصية شرعا جارية في الأموال والمنافع والديون، وقد عرفها قانون الوصية بأنها: تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت، وبهذا فإن الإيصاء ببعض أجزاء الجسم كما جاء بالسؤال لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي الشرعي؛ لأن جسم الإنسان ليس تركة، ولكنه يدخل في المعنى اللغوي للفظ الوصية؛ إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل الشيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته، كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة، هل يجوز شرعا باعتبار أن الإنسان صاحب التصرف في ذاته، أو غير جائز باعتبار أن هذه الإرادة ليست مطلقة بدليل النهي شرعا عن قتل الإنسان نفسه؟ والذي أختاره أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، يدل [على] ذلك ما ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى، وما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد

أو المنقذ، فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم -كما هو مذهب الإمام مالك- بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلا؛ إذ الضرر لا يزال بالضرر ويفيد المنقول إليه، جاز هذا شرعا بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل؛ لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعا، وبعد هذا فإن السؤال المطروح هل يجوز شرعا للإنسان التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء جسمه بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين كالكلى والقرنية وغيرهما أو لا يباح ذلك؟ لا جدال في أن الله سبحانه كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته حيا وميتا، وكان من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ النفس كما تدل على ذلك الآيتان الكريمتان آنفا، ويدل على تكريم الإسلام للموتى من بني الإنسان ما شرع من التكفين والدفن وتحريم نبش القبور إلا لضرورة، كما يدل على هذا نهي الرسول ﷺ عن كسر عظم الميت بقوله: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**»، إذا كان الإسلام قد كرم الإنسان حيا وميتا، فهل يجوز شق جسده بعد الوفاة؟ ومتى؟ حين نرجع إلى كتب الفقه الإسلامي التي بأيدينا نرى أن الفقهاء قد تحدثوا في باب الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حي، وما إذا مات الجنين في بطن أمه، وعن شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته، وفي هذا يقول فقهاء المذهب الحنفي: حامل ماتت وولدها حي يضطرب، شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها، ولو بالعكس بأن مات الولد في بطن أمه وهي حية، قطع وأخرج؛ وذلك لأنه متى بانت علامة غالبة على حياة الجنين في بطن الأم المتوفاة كان في شق بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحي وحياته، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت، ولأن الولد إذا مات في بطن أمه الحية وخيف على حياتها من بقائه ميتا في بطنها ولم يمكن إخراجه دون تقطيع

كان للقابلة إدخال يدها بآلة تقطعه بها وتخرجه؛ حفظا لحياة الأم، وفي شأن شق البطن لإخراج ما ابتلعه الميت من مال قالوا: إنه إذا ابتلع الإنسان مالا مملوكا له ثم مات فلا يشق بطنه لاستخراجه؛ لأن حرمة الآدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى، أما إذا كان المال الذي ابتلعه لغيره فإن كان في تركته ما يفي بقيمته، أو وقع في جوفه بدون فعله فلا يشق بطنه؛ لأن في تركته وفاء به، ولأنه إذا وقع في جوفه بغير فعله لا يكون متعديا، أما إذا ابتلعه قصدا فإنه يشق بطنه لاستخراجه؛ لأن حق الآدمي صاحب المال مقدم في هذه الحال على حق الله تعالى سيما وهذا الإنسان صار متعديا ظالما بابتلاع مال غيره، فزالت حرمته بهذا التعدي، وفي فقه الشافعية أنه إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق بطنها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وهذا إذا رجي حياة الجنين بعد إخراجه، أما إذا لم ترجح حياته: ففي قول لا تشق بطنها ولا تدفن حتى يموت، وفي قول تشق ويخرج.

وعن ابتلاع الميت المال قالوا: وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شُقَّ جوفه ورُدَّت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان:

أحدهما: يشق؛ لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي.

والثاني: لا يجب؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة.

وفي فقه المالكية أنه يشق بطن الميت؛ لاستخراج المال الذي ابتلعه حيا سواء كان المال لله أو لغيره، ولا يشق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة.

ويقول فقه الحنابلة: إن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، ويخرجه القوابل من المحل المعتاد، وإن كان الميت قد بلع مالا حال حياته فإن كان مملوكا له لم يشق؛ لأنه استهلكه في حياته إذا كان يسيرا، وإن كثرت قيمته

شق بطنه واستخرج المال؛ حفظا له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكه فهو كحكم ماله؛ لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصبا ففيه وجهان:

أحدهما: لا يشق بطنه، ويُقوَّم من تركته.

والثاني: يشق إن كان كثيرا؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك بِرَدِّ ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم. وفي فقه الزيدية أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها واستخرج الولد؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وذلك بشرائط أن يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش إذا أخرج حيا، وأن يكون الشاق بصيرا بإخراجه، وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حيا، ويروي صاحب الروض النضير عن الحسن بن زياد قال: «كنت عند أبي حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ثم مضيا فقال لي أبو حنيفة: أتدري من هذا -يعني أحدهما- فقلت: لا، فقال: هذا ماتت أمه وهي حامل به فجاءوا فسألوني عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي فقلت: الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد، قال: فهذا هو».

وينص فقه الشيعة الإمامية على أنه: إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج، وفي رواية يخاط بطنها.

وخلاصة ما تقدم:

أن فقه مذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي يجيز شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حي، أو لاستخراج مال، وأن فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل: الشق في المال دون الجنين.

والذي أختاره في هذا الموضع هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة سواء كانت لاستخراج جنين حي أو مال للميت أو لغيره إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفا ينتفع بها الورثة أو تقضى به ديونه، وأما الحديث الشريف الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى كما روي في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه عن عائشة ... أن رسول الله ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**»، فالظاهر أن معناه أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحي، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة، وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر للغير أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف جزء ٢ صفحة ٦٤. وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة، وبحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد، وفي استدلال الفقه الزيدي بالآية الكريمة: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، إشارة إلى العمل بهذه الرخصة التي ارتآها فقهاء مذاهب الحنفية والزيدية والشافعية والشيعة الإمامية كما تقدم في النقل عنهم، وإذ قد انتهينا إلى اختيار جواز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال أو لاستخراج جنين حي ترجى حياته، فهل يجوز هذا شرعا لأخذ جزء من جسم الميت وإضافته إلى جسم إنسان حي على سبيل العلاج والدواء أو لا يحل هذا؟

أو بعبارة أخرى: هل يحل شرعا نقل جزء من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان حي بقصد علاج هذا الأخير أو لا يحل؟ وتقدمة للإجابة على هذا التساؤل يتعين التعرف على حكم الإسلام على الإنسان بعد الموت، هل جسده ميتة نجس كسائر الميتات؟ وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة نجسا كذلك؟ يقول

الإمام النووي الشافعي في كتابه المجموع شرح المهذب في بيان الجلود النجسة: إن الصحيح في المذهب أن الآدمي لا ينجس بالموت لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت؛ لحرمته وكرامته، وإن قولا ضعيفا في المذهب قد قال بنجاسة الآدمي بالموت. وفي الفقه الحنفي أن الآدمي ينجس بالموت، ثم اختلف فقهاء المذهب، هل هي نجاسة خبث باعتباره حيوانا دمويا فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات، أو هي نجاسة حدث يطهر بالغسل كالجنب والحائض؛ إعمالا لحديث أبي هريرة f كما جاء في فتح القدير للكمال بن الهمام «**سبحان الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا**»، وحديث ابن عباس „ قال: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا**». أخرجه الحاكم والدارقطني مرفوعا كل بسنده. والأظهر في الفقه المالكي أن الآدمي الميت ولو كافرا طاهر، كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة أن ما انفصل منه حيا أو ميتا طاهر. كذلك والصحيح عند الحنابلة كما جاء في المغني لابن قدامة في بيان ما ينجس به الماء أن الآدمي طاهر حيا وميتا ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل، ويرى فقه الزيدية أن جسد الآدمي المسلم طاهر حيا أو ميتا، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر»، ويقول ابن حزم في كتابه المحلى: إن كل ما قطع من المؤمن حيا أو ميتا طاهر. ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي والظاهري متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم طاهر حيا وميتا، وإذا أخذنا من الفقه الحنفي القول بأن النجاسة بعد الموت إنما هي نجاسة حدث لا خبث وتطهر بالغسل كالجنب والحائض فإن رأي هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك، ثم ننتقل بعد هذا البحث في أقوال الفقهاء عما إذا كان يحل قطع

جزء من جسم إنسان حي أو ميت ونقله إلى جسم إنسان حي لعلاجه أو بديلا لجزء تالف في جسد هذا الأخير أو لا يحل ذلك؟

يقول الفقه المالكي كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: «إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة، وإنما جاء ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة، وكذا يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى، وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع، وعلى الثاني فيجب قلعها في كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا، وفي الفقه الحنفي نقل العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في الجزء الأول في بيان حكم الوشم عن خزانة الفتاوى في مفسدات الصلاة «كسر عظم فوصل بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة»، وفي بدائع الصنائع للكاساني في أواخر كتاب الاستحسان: «ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا بأس بسنه ويكره سن غيره»، ونقل صاحب البحر الرائق في كتاب الحظر والإباحة عن الذخيرة: «رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه في موضع سنه فثبتت لا يجوز ولا يقلع، ولو أعاد سنه ثانيا وثبت قال: ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع، وإن كان لا يمكن إلا بضرر لا يقلع».

وفي الفقه الحنبلي قال ابن قدامة في المغني في الجنائز: «وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا، وإن كان نجسا فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير ضرر».

وفي الفقه الشافعي كما جاء في المجموع للنووي في باب طهارة البدن «إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس

مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه أَثِمَ ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو، ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم [الذي يجده] إذا لم يخف منه، وسواء أكتسى العظم لحما أم لا، هذا هو المذهب، وهناك قول: إنه إذا اكتسى العظم لحما لا ينزع وإن لم يخف الهلاك حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو، أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين» ثم قال في مداواة الجرحى بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس: «ولو انقلعت سنه فردها موضعها قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز؛ لأنها نجسة، وهذا بناء على طريقتهم: إن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص عليه في الأم ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين، فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلا خلاف».

وفي استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب ورد حديث عرفجة بن أسعد الذي أصيبت أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب، وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية في باب الحظر والإباحة، وفقهاء الحنابلة، كما نقله ابن قدامة في غير موضع من كتابه المغني، وفقهاء الشافعية، فقد ورد للنووي في باب الآنية وغيره، ونص الشافعية على أنه يحل لمن ذهبت سنه أو أنملته أن يتخذ بديلا لها من الذهب؛ إمضاء لحديث عرفجة سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا، واختلفت كلمتهم فيمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرم ومبيح.

وفي جواز أكل لحم الآدمي عند الضرورة قال فقهاء الحنفية -على ما جاء في الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين في الجزء الخامس-: «إن لحم الإنسان لا يباح في حال الاضطرار ولو كان ميتا لكرامته المقررة بقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وكذلك لا يجوز للمضطر قتل إنسان حي وأكله ولو كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن؛ لأن تكريم الله لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره»، وبهذا أيضا يقول الظاهرية بتعليل آخر غير ما قال به الحنفية، ويقول الفقه المالكي: إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي، وهذا أمر تعبدي، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطر أكل الآدمي إذا كان ميتا بناء على أن العلة في تحريمه ليست تعبدية وإنما لشرفه، وهذا لا يمنع الاضطرار على ما أشار إليه في الشرح الصغير بحاشية الصاوي في الجزء الأول، وأجاز الفقه الشافعي والزيدي أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره، كما أجاز للإنسان أن يقتطع جزء نفسه كلحم من فخذه ويأكله استبقاء للكل بزوال البعض، كقطع العضو المتآكل الذي يخشى من بقائه على بقية البدن، وهذا بشرط ألا يجد محرما آخر كالميتة مثلا، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع الجزء أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل، فإن كان مثله أو أكثر فلم يجزئ قطع الجزء، ولا يجوز للمضطر قطع جزء من آدمي آخر معصوم الدم، كما لا يجوز للآخر أن يقطع جزءا من جسده ليقدمه للمضطر لأكله.

وفي الفقه الحنبلي أنه لا يباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله في حال الاضطرار ولا إتلاف عضو منه مسلمًا كان أو غير مسلم، أما الإنسان الميت ففي إباحة الأكل منه في حال الضرورة قولان:

أحدهما: لا يباح.

والآخر: يباح الأكل منه؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. قال ابن قدامة في المغني: «إن هذا القول هو الأولى».

ونخلص مما سلف إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغي جبره بعظم طاهر على حد تعبير الشيرازي الشافعي في المهذب، وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة كما إذا لم يوجد سواه، وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو الذهب، كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكى، ونص الفقه الحنفي على أنه لو وصل عظم إنسان بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة معه، وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه أنه: إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج في ذلك ولا إثم، بدليل إجازة الصلاة ما دام يتعذر نزعه إلا بضرر، كما نخلص إلى أن جسم الإنسان الميت طاهر، وما انفصل منه حال حياته كذلك طاهر، وإلى جواز شق بطن الآدمي الميت لاستخراج جنين حي ترجى حياته أو مال ابتلعه قبل وفاته على الاختلاف بين فقهاء المذاهب كما تقدم بيانه، وإلى أنه يجوز اضطرارا أكل لحم إنسان ميت في قول فقهاء الشافعية والزيدية وقول في مذهب المالكية والحنابلة، ويجوز أيضا عند الزيدية والشافعية أن يقطع الإنسان من جسمه فلذة ليأكلها حال الاضطرار بالشروط السابق الإشارة إليها، ويجوز وصل عظم الإنسان المكسور بعظم طاهر على نحو ما تقدم أيضا في سنده الفقهي وتخريجا على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملا والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه، وإعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

التي سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة؛ صونا لحياة الحي من الموت جوعا المقدمة على صون كرامة الميت؛ إعمالا لقاعدتي: اختيار أهون الشرين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمي الميت (ضرورة) جاز أخذ بعضه نقلا لإنسان آخر حي؛ صونا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه.

هذا عن الإنسان الميت، أما عن الإنسان الحي واقتطاع جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقتطع الإنسان الحي جزء نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجد مباحا ولا محرما آخر يأكله ويدفع به مخمصته، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع جزئه أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل، ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز تخريجا عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيدا لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب؛ لأن للمتبرع كما تقدم نوع ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ...﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولا يباح أي جزء، بل الجزء أو العضو الذي لا يؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه، وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان لآخر، وإذ قد انتهى الرأي إلى إجازة شق جسم الميت أو تشريحه لأخذ عضو أو جزء منه، وجواز نقله إلى جسم إنسان حي يستفيد به، وإلى جواز تبرع إنسان حي بأخذ عضو منه أو جزء، وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حي بالشروط سالفة الإشارة، فإنه يمكن إيجاز الإجابة على الأسئلة المرددة في هذا الموضع على الوجه التالي:

إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بالشروط الموضحة آنفا، ومن هذا الباب أيضا نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط، ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم؛ لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعا؛ لكرامته لنص القرآن الكريم، وكذلك جزؤه، ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ما دام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجا ومداواة، وذلك بناء على ما تقدم من أسس فقهية، ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حي بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلا لإنسان حي آخر يستفيد به في علاجه، أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب؛ لأن في كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذن من النيابة العامة التي تتحقق من وجود وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هي في حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته، ولا يقطع جزء من ميت إلا إذا تحققت وفاته، والموت كما جرى بيانه في كتب الفقه هو زوال الحياة، وعلامته: إشخاص البصر وأن تسترخي القدمان وتنعوج الأنف وينخسف الصدغان وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش، وفي نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتا متى زالت مظاهر الحياة منه وبدت هذه العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة، بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض كل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية فإن الإنسان لا يعتبر ميتا بتوقف الحياة في بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك شرعا وتترتب آثار

الوفاة من تحقق موته كلية، فلا تبقى فيه حياة ما؛ لأن الموت زوال الحياة، ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أي أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه وأن الحياة في البدن في سبيل التوقف؛ وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت. ولعله من التتمة بيان حكم ما قد يثار عن المفاضلة بين عدد من المرضى الذين تساوت حالتهم المرضية في ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطائه دواء، حالة أن الموجود هو عضو واحد أو كمية من الدم لا تكفي لإنقاذ الجميع، فهل تجوز المفاضلة بين المرضى في هذه الحال المتعلقة بأمور الحياة والموت، أم ماذا؟ ولا مراء في أن الآجال موقوتة عند الله سبحانه وتعالى، وأمر غيبي لا يصل إليه علم الإنسان، وأن المرض ليس دائما علامة على قرب الأجل أو على حتمية الموت عقبه، وغلبة الظن أساس شرعي تقوم عليه بعض الأحكام، فإذا غلب على ظن الطبيب المختص بحكم التجربة والممارسة وبشرط إجادته وحذقه مهنة الطب أن أحد هؤلاء المرضى يفيده هذا العضو أو تلك الكمية من الدم أو الدواء كان له إيثاره بذلك باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو أو بالدم إذا نقل إليه، أما إذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة، فإن الإسلام قد أرشد إلى استخدام القرعة طريقا لاستبانة المستحق عند التساوي في سبب الاستحقاق وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله ﷺ في أمور كثيرة منها الإقراع لمعرفة من ترافقه من نسائه –أمهات المؤمنين– في سفره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التلقيح الصناعي في الإنسان

المبـــــادئ

١ - المحافظـة على النسـل مـن المقاصد الضرورية التي اسـتهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - الاختـلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسـيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.

٣ - التداوي جائز شرعا بغير المحرم، بل قد يكون واجبا.

٤ - تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره مـن إنسـان أو حيوان جائز شرعـا، فإذا كان مـن رجل آخر غير زوجهـا فهو محرم شرعا ويكون في معنى الزنا ونتائجه.

٥ - تلقيـح بويضـة امرأة بمني رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني حرام ويدخل في معنى الزنا.

٦ - يجـوز أخـذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحهـا بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق.

٧ - التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة فيه إفساد لخليقة الله في أرضه ويحرم فعله.

٨ - الـزوج الذي يتبنى أي طفل انفصـل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكـون ابنا له شرعـا والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سـواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه سماه الإسلام ديوثا.

---

* فتوى رقم: ١ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٣/ ٣/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٩ – كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح الصناعي، لا ينسب إلى أب جبرا، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماما.

١٠ – الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثما وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

١١ – إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ الذي يسأل فيه عن حكم الإسلام في استعمال التلقيح الصناعي في الإنسان على الوجه التالي:

أولا: إذا أخذ مني الزوج ولقحت به الزوجة التي لا تحمل بشرط وجود الزوجين معا.

ثانيا: إذا أخذ مني رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التي ليس بزوجها مني أو كان منيه غير صالح للتلقيح.

ثالثا: لو أخذ مني الزوج ولقحت به بويضة امرأة ليست زوجته، ثم نقلت هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة صاحب المني؛ لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات.

رابعا: إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمني زوجها خارج رحمها -أنابيب-، ثم بعد الإخصاب:

(أ): تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى.

(ب): وإذا كان مكان الأنابيب حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة.

خامسا: ما وضع الزوج الذي يوافق على هذا العمل؟ وما وضع الزوج الذي يتبنى أطفالا ولدوا بواحد من تلك الطرق أو يستمر مع زوجته التي لقحت بمني رجل آخر؟

سادسا: ما حكم الطفل الذي يخرج بهذه الطرق؟

سابعا: ما هو وضع الطبيب الذي يجري مثل تلك الأعمال؟

الجواب

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] في هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالي: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة»(١). ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم

(١) كتاب المستصفى للغزالي ج ١ ص ٢٨٧.

السفاح: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان في سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس، أما ولد الزنا فإنه عار لأمه ولقومها؛ إذ لا يعرف له أب وبذلك ينشأ فاسدا مفسدا مهملا ويصبح آفة في مجتمعه وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به، وأصلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان «باب اللقيط»؛ ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إماتته ويجب إحياؤه ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، وذلك ارتقابا لخيره واتقاء لشره. ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامة الأنساب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقومه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة، وإذ كان النسب في الإسلام بهذه المثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاءه ويرفع الشك فيه، فجاء قول الرسول ﷺ كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذي اقترن بها برباط الزواج الصحيح، فيكون ولدها ابنا لهذا الزوج، والمراد بالعاهر الزاني. وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب تحفظ حرمة عقد الزواج الصحيح وثبوت النسب أو نفيه تبعا لذلك، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها؛ لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلا، ومن وسائل حماية الأنساب فوق تحريم الزنا تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها أو حتى بعد خلوته معها خلوة صحيحة شرعا، كما حرم الإسلام بنص القرآن

الكريم الصريح التبني بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنسانا آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقينا أنه ولد غيره؛ وذلك صونا للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التي رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة، وفي هذا قال الله سبحانه: ﴿...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]. وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهرا في نسب قوم يأبونه، ولما كانت عناية الإسلام بالأنساب التحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واختلاطهما ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح تكريما لنطفة الإنسان التي منها يتخلق الولد: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق: ٥- ٧]، ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ...﴾ [الإنسان: ٢] ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجسدي الجنسي وعندئذ يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولا بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح «**الولد للفراش**»، وقد يكون إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجسدي، ففي شرح المنهاج لابن حجر الشافعي وحواشيه: «وإنما تجب عدة النكاح... بعد وطء... أو بعد استدخال منيه -أي الزوج- المحترم وقت إنزاله واستدخاله ومن ثم لحق [به] النسب، أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته، وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف في إباحته؟ كل محتمل، والأقرب الأول فلا عدة فيه ولا نسب يلحقه، واستدخالها مني من تظنه زوجها فيه عدة ونسب

كوطء الشبهة...»[1]. وعلق في حاشية الشرواني في هذا الموضع على قول الشارح: «وقت إنزاله واستدخاله» بقوله: «...بل الشرط ألا يكون من زنا...»[2]. وفي فروع الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين: «أدخلت منيه في فرجها، هل تعتد؟ في البحر بحثا: نعم؛ لاحتياجها لتعرف براءة الرحم، وفي النهر بحثا: إن ظهر حملها نعم وإلا لا...»، وعلق ابن عابدين بقوله: «أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها، وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما، ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني؛ لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج»، ثم نقل عن البحر عن المحيط ما نصه: «إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له. فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضا إثباتهم العدة بخلوة المجبوب، وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه...»، وفي التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين: «ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت منيا فرجها ظنته مني زوج أو سيد، عليها العدة كالموطوءة بشبهة، قال في البحر: «ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأباه؛ لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم...» هذه الأقوال لفقهائنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوي بينهم وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب، وإذا كان ذلك وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة مني زوجها في موضع التناسل منها، وكذلك الجارية إذا أدخلت مني سيدها وحملت ثبت النسب من الزوج أو من السيد ووجبت العدة، تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب من تساؤلات على هدي ما تقدم.

---

(١) ج ٨ ص ٢٣٠، ٢٣١ من كتاب العدد.

(٢) ج ٢ ص ٩٥٠، ٩٥١ في باب العدة.

عن السؤال الأول:

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظا للنوع الإنساني وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما أضحى هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما اسْتَكَنَّ في جسده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكمن نشوئها كما أراد الله، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتاد مرضا أو فطرة وخلقا من الخالق سبحانه، فإذا كان شيء من ذلك وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعا إجراء هذا التلقيح، فإذا نبت ثبت النسب تخريجا على ما قرره الفقهاء في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبوت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها.

عن السؤال الثاني:

تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها -سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح- محرم شرعا لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب بل ونسب ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعا بنصوص القرآن والسنة.

عن السؤال الثالث:

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني هذه الصورة كسابقتها تدخل في معنى الزنا، والولد الذي يتخلق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين؛ لالتقائه

مع الزنا المباشر في اتجاه واحد؛ إذ إنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بني الإنسان والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومؤداه، ذلك لأنه وإن كان المني هو للزوج ولكنه كما هو معروف لا يتخلق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثا في هذه الحال لزوجها مع أن الله سمى الزوجة حرثا له فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فكل ما تحمل به المرأة لا بد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التناسل فيهما كالمعتاد أو بطريق استدخال منيه إلى ذات رحمها؛ ليتخلق وينشأ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]، وإذا كانت البويضة في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المني، وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءا من هذين الزوجين بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلا أو اعتبارا بين الزوجين ينبت به الولد فصارت هذه الصورة في معنى الزنا المحرم قطعا كسابقتها.

عن السؤال الرابع:

أ- صورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقح بمني زوجها خارج رحمها -أنابيب-، وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى في هذه الصورة إذا ثبت قطعا أن البويضة من الزوجة والمني من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة -أنابيب-، وأعيدت البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع ونصح طبيب حاذق مجرب بأن

الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومني الزوجين بعد تلقيحهما كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصورة جائزا شرعا؛ لأن الأولاد نعمة وزينة، وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعا بل قد يصير واجبا في بعض المواطن، فقد جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «**نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**»[1] رواه أحمد، فهذه الصورة والصورة في السؤال الأول من باب التداوي مما يمنع الحمل، والتداوي بغير المحرم جائز شرعا بل قد يكون التداوي واجبا إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين.

ب- وصورته: هل يجوز أن تحل مكان الأنابيب حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة، أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة؟ إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات، فإذا مرت هذه البويضة الملقحة بمراحل النمو التي قال عنها القرآن الكريم: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٣، ١٤] سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التي اغتذى بدمها في رحمها وائتلف معها حتى صار جزءا منها، فإذا تم خلقه وآن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقا آخر، ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل هل تكون ثمرتهما لواحد منهما؟ إنه يكون خلقا آخر صورة وطبيعة، هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك في أنها تكون قد

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٢٠٠ في أبواب الطب.

اكتسبت الكثير من صفات أنثى الحيوان التي احتواها رحمها، فإنه كان غذاءها وكساءها ومأواها، ولا مرية في أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان بل على غرار تلك التي احتضنه رحمها؛ لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية تنتقل مع الوليد إلى الحفيد، ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] يدلنا على هذا نصائح الرسول ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال: «**تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء**»[١]، وقال: «**إياكم وخضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء**»[٢] هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل في السلالة، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة في هذا المعنى؛ لأن لفظ «**الدمن**» تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسناء في المنبت السوء تنطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جليا من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وضمضم بن قتادة؛ إذ قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، قال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل منها من أورق؟**» -في لونه سواد-، قال: نعم، قال: «**فأنى ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»[٣] رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. وبهذا نرى أن تلك البويضة الملقحة التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه ما لا فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صوره الإنسان لا يكون إنسانا بالطبع والواقع، ومن يفعل

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠٢ باب «أي النساء خير؟».
(٢) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٧٢٤.
(٣) بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني وشرحه سبل السلام للصنعاني ج٣ ص ٢٤٦ في باب اللعان.

هذا يكون قد أفسد خليفة الله في أرضه، ومن القواعد التي أصلها فقهاء الإسلام أخذا من مقاصد الشريعة أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، يدل لهذا قول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»(١) وإذا كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة -أيُّ مفسدة- فإنه يحرم فعله.

عن السؤال الخامس:

تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبينة لذلك في الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعا من تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها دون غيره ودون اختلاطه بمني رجل آخر أو مني أي حيوان، وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضويا، وتقدم القول كذلك بأن باقي طرق التلقيح المطروحة في هذه التساؤلات محرمة؛ إما لأنها في معنى الزنا، وإما درءا للمفاسد التي تحملها، لما كان ذلك فإن الزوج الذي يتبنى أي طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنا له شرعا؛ لأنه مشكوك في أبوته له بل يكون مقطوعا بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان، وبهذا يكون أشد نكرا من التبني بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولدا يعرف قطعا أنه ابن غيره؛ لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلي أو بما في معناه كهذا التلقيح رجل فَقَدَ كرامة الرجال، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثا، وهذا هو شأن الرجل الذي يستبقي زوجة لقحت من غيره بواحد من هذه الطرق

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي في القاعدة الخامسة.

المحرمة التي لا تقرها الشريعة لأنها تبتغي في أحكامها كمال بني الإنسان ونقاءهم. هذا والتبني على أي صورة قد حرمه القرآن في محكم آياته كما تقدم القول في ذلك.

عن السؤال السادس:

لما كان ما تقدم كان كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعا من التلقيح الصناعي حسبما تقدم بيانه لقيطا لا ينسب إلى أب جبرا، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماما؛ إذ ينسب لأمه فقط، وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبي هريرة –رضي الله [عنه]– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه – أي يعلم أنه ولده– احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**»[1] هذا قضاء الله على لسان رسول الله ﷺ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

عن السؤال السابع:

ما هو وضع الطبيب الذي يجري التلقيح بهذه الصورة؟

إن الإسلام أباح التداوي من العلل والأمراض، ففي الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه والترمذي وصححه عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، عباد الله تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا**» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «**الهرم**»، وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**».

(١) بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ص ٢٤٦ ج ٣ في باب اللعان.

لما كان ذلك وكان التداوي بالمباح أمرا جائزا في الإسلام، بل قد يصير واجبا؛ حفظا لنفس الإنسان من الهلاك، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوي بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعا لخبرته وتجربته وعلمه، ومن ثم كانت مسؤوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقا محرما في الإسلام، وإذا كان الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته تعيَّن أن ينظر إلى كل صورة يجريها؛ حتى يتحدد وضعه ومسؤوليته شرعا، فإن كانت الصورة مما تبيَّن تحريمه قطعا على الوجه المبين في الأجوبة عن الأسئلة: الثاني والثالث والفقرة «ب» من السؤال الرابع كان الطبيب آثما وفعله محرما؛ لأن الإسلام إذا حرَّم شيئا حرم الوسائل المفضية إليه؛ حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالمحرم، ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرم، فهذا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقول الرسول ﷺ الذي رواه أربعة من صحابته: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**»[١]. ففي الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع، فقد نهت عن سب آلهة المشركين؛ حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله، وفي الحديث الشريف دليل على أن من أعان على محرم كان آثما إثم مرتكبه، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها؛ لأن الخلوة والنظرة من وسائل الوقوع في المحرم وهو الزنا، كما حرم على المسلم المشي إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه، ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص „ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول

(١) رواه أبو داود، المنتخب من السنة المجلد التاسع من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»، وإذ كان ذلك وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة الشريفة قد وضعت أصلا قويا في سد الذرائع، فمتى أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرما كذلك، لما كان ذلك فإذا أعلن الطبيب بعلمه وعمله في التلقيح الصناعي على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف يكون آثما؛ إذ -كما تقدم- ما كان وسيلة للمحرم يكون محرما شرعا، ويكون كسبه في هذه الحال كسبا محرما غير مشروع، وعليه أن يقف عند الحد المباح وهو منحصر في تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها أو باستنباتها بعد التلقيح في أنبوبة إلى حين، ثم تستدخل في رحم ذات الزوجة؛ كما هو مبين في الجواب عن السؤال الأول والفقرة الأولى «أ» من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيهما، إذا تم ذلك كان العمل مشروعا لا إثم فيه ولا حرج ولا حذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه في دائرة الزنا؛ لأن التحقق تام من أن المني والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمني إنسان آخر أو مني حيوان، وبهذا يقع في دائرة إباحة التداوي التي قد تكون سبيلا للرزق بولد شرعي تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية في هذه الحياة وقد تدوم وتتأكد بينهما المودة والرحمة بهذا المولود الشرعي.

هذا ولا يغيبن عن البال أن الإسلام في تكريمه للإنسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله حريص على أن يعيش في أسرة متوادة متحابة متعارفة لا جماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها (وتخلطت) أرحامها فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغارا من التعليم والتربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال، ويضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم في مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر

عليهم، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته في الحياة ويتولى النصح والإرشاد، ومن هنا لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل التلقيح الصناعي بمعنى نقل مني الرجل -أيِّ رجلٍ- وتلقيحه ببويضة امرأة -أيِّ امرأةٍ-؛ لأن تلك التجارب تصلح لتحسن السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أبا، ومن النبات تسمق سيقانه حاملة وفير الثمرات وذلك أمر مشروع. ومن هنا كان القول الحكيم القديم: «اليتيم من ابن آدم من مات أبوه، ومن الحيوان من ماتت أمه» فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الصناعي في الإنسان وأنشأنا مستودعا -بنكا- تستحلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوي الأجسام الأقوياء؛ لتلقح بها أنثى رشيقة القوام سريعة الفهم؛ لإثراء الصفات في الجنس البشري كان هذا شرا مستطيرا على نظام الأسرة، ونذيرا بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله، فمن باب سد الذرائع وحفظا لروابط الأسرة وصونا للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق في التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان ولا يجيزه كما سبق إلا من الزوجين بالشروط المتقدم بيانها، وبديلا لهذه البنوك وجَّه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله وسلامة نفسه وجسده وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر وإلى الإغراب في الزواج بمعنى ترك الزواج بين ذوي القربى القريبة حتى لا يضوى النسل ويضعف كما قال عمر بن الخطاب ناصحا إحدى القبائل: «قد أضويتم فانكحوا الغرائب»، وقيل قديما: «بنات العم أصبر والغرائب أنجب»، هذه هي المعايير المشروعة التي يقرها الإسلام للحفاظ على النسل -نسل الإنسان- سليما قويا لا تلك التي يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواما أغوتهم المادية وانغمسوا فيها وتحللوا من كل قيم الدين فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كأي مزرعة للنبات أو الحيوان، مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما في السماوات والأرض. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٤، ٢٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

إزالة غشاء البكارة لمرض

المبـــــادئ

١ - يجوز للمريضة إجراء عملية تقتضي إزالة غشاء البكارة متى دعت الحاجة لذلك للمحافظة على صحتها لأن من الضرورات في الإسلام المحافظة على النفس من التلف.

٢ - إذا تيسر وجود الطبيب المسلم للعلاج كان أولى، وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة.

٣ - الدم الأسود الذى ينزل من رحم المرأة قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام هو من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء، وعليها أن تعتبر ذلك مبدأ الدورة الشهرية مادام يسيل تلقائيا إلى الخارج.

٤ - يحرم على الحائض الصلاة كما يحرم عليها الصوم وعليها أن تقضي الصوم إن كان في شهر رمضان ولا تقضي الصلاة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧١ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائلة طالبة بإحدى الجامعات بأمريكا وتبلغ من العمر ثلاثين عاما ولم يسبق لها الزواج، وأنها دخلت إحدى المستشفيات للعلاج من ورم في رجلها اليمنى، وعند الكشف عليها وجد الأطباء أن لديها أوراما غير معروفة داخل الرحم الأمر الذي يتطلب إدخال آلة لأخذ عينات من هذه الأورام وتحليلها، وهذا يعني إجراء فحص داخلي مما يتسبب عنه إزالة غشاء البكارة، ولما امتنعت عن إتمام هذا الإجراء أخرجوها من المستشفى على أن تعود إليها في أقرب وقت لإجراء هذه الفحوص قبل أن يستفحل

* فتوى رقم: ٤٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٩/ ٧/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الأمر، وأشاروا عليها بإحضار أحد الأطباء المسلمين ليقف على أن هذا الفحص لازم للعلاج، ثم انتهت إلى السؤال عن: هل إجراء مثل هذه العملية من الناحية الدينية جائز أو يعتبر زنا؟ وإذا جاز لها إجراء تلك العملية، فما هي الخطوات التي تتبعها ليعرف الأهل ما حدث؟ وما حكم الصلاة في حالة نزول نزيف أسود قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام؟ وما حكم الصوم أيضا في رمضان في حالة نزول هذه المادة السوداء التي تشبه القهوة وليست دم حيض؟

الجواب

إنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه تداوى وأمر بالتداوي، فقد روي عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «**نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**» رواه أحمد، وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا**»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «**الهرم**» رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه، لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن الأطباء الذين تولوا فحص السائلة قد قرروا لزوم أخذ جزء من الأورام الداخلية بالرحم لتحليلها لمعرفة نوعها وتشخيص المرض -إن كان- وتحديد طرق العلاج كان على السائلة النزول عند رأيهم؛ لأن من الضرورات في الإسلام المحافظة على النفس من التلف، ففي القرآن الكريم: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] ، ولا شك أن إهمال العلاج من باب إهلاك النفس الإنسانية ومؤد إلى قتلها وهو محرم ومنهي عنه شرعا بهذه النصوص، وإذا تيسر وجود الطبيب المسلم كان أولى وإلا جاز ذلك للطبيب غير المسلم للضرورة أو أخذا بمذهب الإمام مالك -رحمه الله- الذي يجيز العمل برأي

الطبيب غير المسلم الثقة، ومن ثم فعلى السائلة المبادرة إلى إجراء هذا الفحص حماية لنفسها من الهلاك امتثالا لأمر الله بالمحافظة على النفس في القرآن الكريم وترخيص الرسول ﷺ في التداوي بل وأمره به، وعليها أيضا أن تطلع أولياء أمرها على رأي الأطباء؛ ليكونوا على علم ودراية بسبب زوال غشاء البكارة وأنه ضرورة علاج للمحافظة على صحتها، ولهم أن يباشروا معها كل ذلك.

أما عن الدم الأسود المشبه للقهوة الذي ينزل من رحم السائلة قبل ميعاد الدورة الشهرية بأسبوع أو خمسة أيام، فإن الدم الأسود من ألوان دم الحيض حسبما قرر الفقهاء وتبعا لذلك عليها أن تعتبر هذا مبدأ الدورة الشهرية ما دام يسيل تلقائيا إلى الخارج وعندئذ تحرم عليها الصلاة كما يحرم الصوم إلى حين انقطاع الدم كعادتها أو إلى مدة أقصاها عشرة أيام ويجب عليها أن تقضي الصوم إن كان في شهر رمضان ولا تقضي الصلاة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

جراحة تحويل الرجل إلى امرأة والعكس

المبـــــادئ

١ - إجـراء عمليـة جراحيـة بتحويـل الرجـل إلى امـرأة أو العكس جائـز متى كان المقصـود منهـا إبراز عضو خلقـي مطمور ولا يجـوز ذلك لمجرد الرغبـة في التغيير فحسب.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن مركز البحث الإسلامي في ماليزيا طلب من السائل بيان حكم الشريعة الإسلامية في إجراء عمليات جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك، وبيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا.

الجواب

عن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «**نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله**» رواه أحمد، وفي لفظ: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدا**»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «**الهرم**»، رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه[1]، وعن جابر قال: «**بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه**»

---

* فتوى رقم: ١٣٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٧/ ٦/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٠.

رواه أحمد ومسلم[1]، وفي حديث عرفجة الذي قطع أنفه يوم الكلاب[2] قال: «**أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق -فضة- فأنتن علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب**»، قال ابن العربي في شرحه لهذا الخبر: إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي، وعن عروة بن الزبير[3] أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث -بفتح النون وكسرها- وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه فهو المذموم، وفي فتح الباري[4] لابن حجر العسقلاني بشرح صحيح البخاري في باب المتشبهين بالنساء: «أما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص ممن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين»، وأما إطلاق من أطلق - كالنووي- وأن المخنث الخلقي لا يتم عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم، واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه فمنعه حينئذ، فدل على أنه لا ذم على ما كان من أصل الخلقة، لما كان ذلك كان من فقه هذه الأحاديث

---

(١) المرجع السابق ص ٣٠٤.

(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ج ٧ ص ٢٦٩، ٢٧٠ ط أولى المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٥٠هـ ١٩٣١م.

(٣) صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري للقسطلاني ج ٧ ص ١٤٦٠ ط سادسة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٥هـ مع شرح النووي على صحيح مسلم في باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

(٤) ج ٩ ص ٢٧٣ ط سنة ١٣٤٨هـ المطبعة البهية المصرية بالأزهر.

الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الرجولة المغمورة باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداويا من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة، كما جاء في حديث قطع عرق من أبي بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم، ومما يزكي هذا النظر ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما على النحو السابق حيث قالوا ما مؤداه: إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة، ولعل ما قال به صاحب فتح الباري -بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك- واضح الدلالة على أن التكلف الذي يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج، بل لعله أنجح علاج، ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف[1] الذي رواه البخاري عن أنس قال: «**لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا**» رواه أحمد والبخاري، وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة بل إنه يصير واجبا باعتباره علاجا متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة، وسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٩٣.

تأجير الأرحام وتربية اليتيم

المبـــــادئ

١ - الإنجـاب إذا كان بطريـق تلقيـح بويضة الزوجة بذات منـي زوجها جائز عند الـضرورة بـشرط أن تعاد البويضة إلى رحم الزوجة، أمـا إذا أعيدت إلى رحم امرأة أخرى فقد التقى مع الزنا وهذا من الطرق المحرمة شرعا وقانونا.

٢- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٣- يجوز للزوجة بموافقة زوجها أن تحضر يتيما لتقوم بتربيته ويكون شأنه كالأجنبي عنهما عندما يكبر.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥/ ١٩٨٧ ميلادية المتضمن أن سيدة لم تنجب لعدم وجود رحم لها، وتريد إنجاب طفل، وذلك بأخذ بويضة منها وحيوان منوي من زوجها بطريقة معينة بإشراف الطبيب، ثم يتم إخصاب البويضة من الزوجة بالحيوان المنوي الذي أخذ من زوجها خارجيا -أي في أنبوبة- مثلا أي في مناخ مناسب إلى أن يتأكد الطبيب أن الإخصاب قد حدث بتكون جنين، بعد ذلك ينقل الطبيب البويضة المخصبة من الزوجة والزوج إلى رحم امرأة أخرى على أن تقوم بدور حاضنة للجنين لحين ولادته، وبعد الولادة مباشرة يعيد للزوجة وزوجها الطفل وينسب إلى الزوج والزوجة. ويسأل: أ- هل هذا حلال أم حرام شرعا؟ ب- وإذا كان الزوج يصر على الإنجاب بالطريقة المبينة هل توافق الزوجة ويتحمل زوجها الوزر حرصا على حياتها أم ترفض؟ ج- في حالة حرمة الإنجاب بالطريقة السابقة هل يجوز لهما إحضار طفل أو طفلة يتيم أو يتيمة ليقوما بتربيته أو تربيتها؟

* فتوى رقم: ٨٥ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٢/ ٢/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وما هو الحكم الشرعي في وجود أحد منهما يعيش في المنزل بين الزوج وزوجته وخاصة عندما يبلغ أو تبلغ؟

الجواب

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظا للنوع الإنساني وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما أضحى هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن في جسده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكمن نشوئها كما أراد الله وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما لا يعدل عنها إلا إذا دعت ضرورة. فإذا كان تلقيح بويضة الزوجة بذات مني زوجها جاز شرعا إجراء هذا التلقيح بشرط أن تعاد البويضة الملقحة من الأنبوبة إلى رحم الزوجة نفسها، أما إذا أعيدت إلى رحم زوجة أخرى فقد التقى مع الزنا، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلي أو في معناه كهذا التلقيح رجل فَقَدَ كرامة الرجال، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثا، وهذا من الطرق المحرمة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية، كما أن هذه الطريقة مخالفة للقانون الوضعي أيضا، وإذا أصر الزوج على الإنجاب بالطريقة المبينة فيجب على زوجته الامتناع عن إجابته إلى طلبه فإنه: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**». ويجوز للزوجة بموافقة زوجها أن تحضر طفلة أو طفلا يتيما لتقوم بتربيته ويكون شأن هذا الطفل كشأن الأجنبي عنهما عندما يكبر، وفي هذا ثواب عظيم وخير كبير لهما. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عملية ربط المبايض

المبـــــادئ

١ - يحـرم التعقيـم لأي من الزوجين أو كليهـما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجـاب مسـتقبلا إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصابا بمـرض ينتقل بالوراثة مضرا بالأمة فيجوز تعقيم المريض بل ويجب دفعا للضرر.

٢ - من قواعد الشريعة الإسلامية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٣/ ١٩٨٨ المتضمن أن السائل متزوج ويعول أربعة أولاد أكبرهم في الصف الخامس الابتدائي وأصغرهم عمره عام ونصف، وقد حملت زوجته للمرة الخامسة وعند الوضع مات الجنين قبل أن يولد وحدث لها نزيف داخلي مما اضطره إلى نقلها إلى المستشفى لعملية نقل الدم لمدة ثلاثة أيام وقد أشار عليه بعض معارفه بأن يعمل لها عملية جراحية لمنع الحمل خوفا على حياتها وسلامة صحتها، ويقول: أنا في حيرة من أمري. ويطلب رأي الشرع في ذلك.

الجواب

يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصابا بمرض موروث أو ينتقل بالوراثة مضرا بالأمة، حيث ينتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها، بل تكون ثقلا

* فتوى رقم: ١٧٨ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

على المجتمع سيما بعد تقدم العلم وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض بل ويجب دفعا للضرر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في قواعد الشريعة الإسلامية، وإذا قصد من منع الحمل وقف الصلاحية للإنجاب نهائيا دون ضرورة فإن ذلك يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة على إنسال الإنسان إلى ما شاء الله، وجمهور الفقهاء يقولون: إن تعقيم الإنسان محرم شرعا إذا لم تدع إليه الضرورة؛ وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه، أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم الإنسان كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصي على العلاج والدواء جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت لدفع الضرر القائم فعلا، ونعني بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض، أما وقف الصلاحية للإنجاب نهائيا فإنه يحرم شرعا إلا لضرورة كأن يخشى على حياة الزوجة إذا تم الحمل مستقبلا والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

حكم التبرع بالكلى

المبـــــادئ

١- لا مانع شرعا من تبرع الإنسان ببعض أعضائه في الحدود والضوابط الشرعية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٣/ ١٩٨٩ المتضمن أن السائل مريض بالفشل الكلوي وقرر الأطباء زراعة كلى له، ووجد من الإخوة المصريين من يتبرع له بإحدى كليتيه، وقام بعمل التحاليل اللازمة له وللمتبرع، وكانت متطابقة، ويسأل عن حكم التبرع بالكلية، وهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب

ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز التبرع بعضو أو بجزء من إنسان حي لإنسان آخر مثله بشروط أهمها:

١- أن يصرح طبيب ثقة بأن نقل العضو من شخص إلى آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع، وإنما يترتب عليه حياة الشخص المتبرع له أو إنقاذه من مرض عضال، فإذا جزم الطبيب الثقة ذو الخبرة بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حي آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلا، ويفيد المنقول له، جاز هذا شرعا بشرط أن لا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل؛ لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعا، ونحن نميل إلى هذا الرأي إعمالا لبعض القواعد الشرعية التي

* فتوى رقم: ٨٥ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٩/ ٤/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

تقول باختيار أهون الشرين وبأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وبناء عليه فإننا نرى أنه لا مانع شرعا من تبرع الإنسان ببعض أعضائه في الحدود التي سبق بيانها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

نقل الأعضاء البشرية

المبـــــادئ

١- كرمت شريعة الإسلام جسد الإنسان حيا وميتا، وحرمت الاعتداء عليه أو على أي عضو من أعضائه.

٢- بيع الإنسان لجزء من أجزاء جسده باطل ومحرم شرعا.

٣- تبرع الحي بجزء من أجزاء جسده جائز عند جمهور الفقهاء ولا فرق في ذلك بين الأقارب أو غيرهم ما دام هذا التبرع يقول بنفعه الأطباء الثقات.

٤- أخذ جزء من جسد الميت لإنقاذ حياة شخص آخر أو شفائه من مرض عضال جائز عند جمهور الفقهاء.

الســـــؤال

ما الحكم الشرعي في التبرع بالأعضاء البشرية ونقلها من إنسان إلى آخر؟ وما الحكم الشرعي في نقل شيء من أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحي؟

الجواب

تكريم الله تعالى للإنسان:

عندما نتدبر آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ نراها قد كرمت ذات الإنسان التي تشمل روحه وجسده تكريما عظيما وشرفته تشريفا كبيرا، ومن مظاهر هذا التكريم والتشريف:

---

* فتوى رقم: ٥ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أ- إن الله تعالى قد صور الإنسان في أحسن تقويم وفي أجمل صورة واعتبر سبحانه ذلك نعمة كبرى من نعمه التي يجب أن يشكر عليها، فقال تعالى في مفتتح سورة من سور كتابه: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ١- ٤]، أي لقد خلقنا الإنسان في أكمل صورة وأجمل هيئة ومنحناه بعد ذلك ما لم نمنحه لغيره من بيان فصيح ومن عقل راجح ومن علم واسع ومن إرادة وقدرة على تحقيق ما يبتغيه في هذه الحياة، وإذا فهذا التقويم البالغ غاية الحسن في تكوين خلق الإنسان وتكميل صورته وتحسين هيئته، ومظهر من مظاهر العناية الإلهية ببدن الإنسان وروحه، وشبيه بهذه الآيات في بيان أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أجمل صورة قوله تعالى في سورة الانفطار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦- ٨].

ب- كذلك من مظاهر تكريم الإسلام للإنسان أنه اعتبر جسمه أمانة ائتمنه الله تعالى عليها، فهو الذي خلقه فسواه فعدله فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بما يسوؤه أو يرديه حتى ولو كان هذا التصرف صادرا من صاحب هذا الجسم نفسه؛ ولذا حرمت الأديان السماوية والقوانين الوضعية إتلاف البدن وإزهاق الروح عن طريق الانتحار أو ما يؤدي إليه، ومن الآيات القرآنية التي نهت الإنسان عن قتله لنفسه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، أما الأحاديث الشريفة التي نهت عن قتل الإنسان لنفسه فهي كثيرة ومنها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما فعن أبي هريرة f قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تردى من جبل -أي ألقى بنفسه- فهو**

في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما -أي شرب سما- فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها -أي يضرب بها نفسه- في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا».

جـ- كذلك من مظاهر تكريم شريعة الإسلام للإنسان أنها أمرته أن يهتم بإصلاح جسده ظاهرا وباطنا وأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من الأمراض، ومن الأحاديث الصحيحة التي وردت في الدعوة إلى التداوي من الأمراض ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»، وفي رواية لمسلم: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**» أي: فإذا نزل الدواء على الداء شفي المريض من مرضه بإذن الله.

وسئل ﷺ: أنتداوى يا رسول الله؟ قال: «**نعم تداووا، فإن الله لم يضع داء -أي لم يخلق مرضا- إلا وضع له دواء غير داء واحد وهو الهرم**» أي الشيخوخة.

٢- ما الذي يؤخذ من هذه النصوص؟

يؤخذ من هذه النصوص المتنوعة أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان تكريما عظيما وأمرت بالمحافظة عليه من كل ما يهلكه أو يسوؤه ونهت عن قتله أو إنزال الأذى به إلا بالحق وبينت بكل صراحة ووضوح أن الإنسان لا يجوز له أن يتصرف في جسده تصرفا يؤدي إلى إهلاكه أو إتلافه أو ضرره؛ لأن كل إنسان وإن كان صاحب إرادة بالنسبة لجسده إلا أن هذه الإرادة مقيدة بالحدود التي شرعها الله تعالى وبالنطاق المستفاد من قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وبناء على كل ذلك فقد اتفق المحققون من الفقهاء

على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضوا من أعضاء جسده أيا كان هذا العضو؛ وذلك لأسباب متعددة أهمها:

أولا: إن جسد الإنسان وما يتكون منه من أعضاء ليس محلا للبيع والشراء وليس سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله تعالى وكرمه وسما به عن البيع والشراء وحرم المتاجرة فيه تحريما قاطعا؛ لأن بيع الآدمي أو بيع جزء منه باطل شرعا؛ لكرامته بنص القرآن الكريم الذي يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقد اتفق الفقهاء على بطلان البيع أو الشراء بالنسبة لبدن الإنسان أو لأي عضو من أعضائه.

ثانيا: إن الإنسان ما هو إلا أمين على هذا الجسد ومأمور بأن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها فإذا تجاوز الإنسان هذه الحدود وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه كان خائنا للأمانة التي ائتمنه الله عليها وكان تصرفه محرما وباطلا؛ لأنه تصرف فيما ائتمن عليه تصرفا سيئا بدليل قوله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ويدل على رقة الدين وسفه العقل وحمق التفكير.

ثالثا: لا يقال: إن من القواعد الشرعية القاعدة التي تقول: «الضرورات تبيح المحظورات»، وبناء على ذلك يجوز للإنسان أن يتصرف في جسده عند الضرورة؛ لأنا نقول في الرد على هذا القيل: إن التصرف عند الضرورة إنما يكون في حدود ما أحله الله وفضلا عن ذلك فإن هذه القاعدة مقيدة بقواعد أخرى تضبطها، ومن هذه القواعد: «الضرر لا يزال بالضرر» أي إنه لا يجوز إزالة الضرر بضرر يشبهه أو يزيد عليه؛ ولذلك قالوا: لا يجوز للجائع مثلا أن يأخذ طعام جائع مثله عن طريق السرقة أو ما يشبهها، كما أنه لا تفرض نفقة على الفقير لقريبه، ومما لا شك فيه أن بيع عضو من أعضاء الجسد أيا كان هذا العضو يمثل ضررا شديدا

لبدن الإنسان، وهذا الضرر يزيد على ما يتعرض له الإنسان من فاقة أو عسر أو احتياج؛ لأن هذا الاحتياج هناك وسائل تدفعه منها: مباشرة الأسباب المشروعة للحصول على الرزق.

٣- حكم التبرع بعضو من الأعضاء:

وقد يسأل سائل فيقول: إذا كان بيع الإنسان لعضو من أعضائه باطلا ومحرما شرعا؛ لأن جسد الإنسان وأعضاءه ليست محلا للمتاجرة فيها، فهل الأمر كذلك بالنسبة للتبرع أو للهبة بأن يتبرع الإنسان بعضو من أعضائه لشخص آخر محتاج إليه؟

والجواب على ذلك:

إن بعض العلماء لا يفرق بين الحالتين، وإنما يرى أن كليهما غير جائز سواء أكان عن طريق البيع أم عن طريق التبرع؛ لأن التبرع إنما يكون فيما يملكه الإنسان، والمالك الحقيقي لجسد الإنسان هو الله سبحانه وتعالى، أما الإنسان فهو أمين على جسده فقط ومطلوب منه أن يحافظ عليه مما يهلكه أو يؤذيه استجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويرى جمهور الفقهاء أن التبرع بعضو أو بجزء من إنسان حي لإنسان آخر مثله جائز بشروط من أهمها:

أن يصرح الطبيب أو الأطباء الثقات بأن نقل هذا العضو من شخص إلى آخر لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع، وإنما يترتب عليه حياة الشخص المتبرع له أو إنقاذه من مرض عضال، ونحن نميل إلى هذا الرأي؛ لأن التبرع قلما يصدر عن الإنسان إلا في أشد حالات الضرورة، وقلما يكون إلا لشخص عزيز على هذا الإنسان المتبرع؛ ولأن المتبرع ما فعل ذلك إلا بقصد تقديم منفعة عظيمة لغيره مبتغيا بها وجه الله تعالى، ولا يقال: إن جسد الإنسان ليس ملكا له وإنما هو

ملك لله تعالى، وما دام الأمر كذلك فلا يصح للإنسان أن يتصرف فيما لا يملكه بالبيع ولا بالتبرع؛ لأنا نقول: إن الكون كله ملك لله تعالى وليس جسد الإنسان وحده، ومع ذلك فقد أباح الله سبحانه للناس أن يتصرفوا فيما يملكه عز وجل بالطريق التي ترضيه، ولا شك أن فضيلة الإيثار ودفع الأذى عن الغير على رأس الفضائل التي يحبها الله عز وجل، ويكافئ أصحابها بما يستحقونه من ثواب جزيل، هذا ويدخل تحت هذه القاعدة وهي حرمة بيع شيء من أجزاء الإنسان ما يتعلق بالدم فإنه لا يجوز بيعه؛ لأنه باطل شرعا، أما التبرع به فهو جائز؛ لأنه كما يقول أهل الخبرة من آثار الذات وليس من أعضائها بدليل أنه يتغير ويتجدد، ويستعيض الإنسان ما فقده منه.

٤- حكم نقل شيء من أعضاء الميت إلى الحي:

نتنقل بعد ذلك إلى نقطة أخرى وهي: هل يجوز نقل شيء من أعضاء الإنسان الميت إلى الإنسان الحي للانتفاع بهذا العضو المنقول؟

وللإجابة على ذلك نقول: إن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حيا وميتا ونهت عن ابتذاله وتشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء، ومن مظاهر هذا التكريم الأمر بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، ولقد كان من هدي الرسول ﷺ أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان ملقى على الأرض سواء أكان لمسلم أم لغير مسلم، وقد حدث في غزوة بدر أن أمر ﷺ بدفن المشركين كما أمر بدفن شهداء المسلمين، وقال في حديثه الشريف: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**» أي إن عقوبة من يتعدى على جسد الميت كعقوبة من يتعدى على جسد الحي، ولذا قال بعض العلماء بحرمة التبرع بشيء من أجزاء الجسد لا في حال الحياة ولا في حال الوفاة؛ لأن الإنسان لا يملك التصرف في جسده لا في حياته ولا بعد الوفاة وكذلك ورثته أو غيرهم لا يملكون ذلك، وأن الذي يملك

التصرف في جسد الإنسان وذاته هو خالقه عز وجل، ويرى جمهور الفقهاء أنه يجوز نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم إنسان حي إذا كان هذا النقل يؤدي إلى منفعة الإنسان المنقول إليه هذا العضو منفعة ضرورية لا يوجد بديل لها وأن يحكم بذلك الطبيب المتخصص الثقة؛ لأن الأطباء هم سادة الموقف في أمثال هذه الحالات وهم المسؤولون مسؤولية تامة عن تصرفاتهم أمام الله تعالى أولا وأمام من يملك محاسبتهم على أعمالهم من رجال الطب أو القانون أو غيرهم، وهذا الرأي هو الذي نرجحه ونؤيده.

وإنما قلنا بجواز ذلك بناء على القاعدة الفقهية المشهورة وهي: «أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع، والضرر الأخف هنا يتمثل في أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي.

٥- ومن كل ما تقدم من نصوص وأحكام نستخلص ما يأتي:

١- إن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان حيا وميتا، وحرمت الاعتداء عليه أو على أي عضو من أعضائه.

٢- إن بيع الإنسان لجزء من أجزاء جسده باطل ومحرم شرعا.

٣- إن تبرع الحي بجزء من أجزاء جسده جائز عند جمهور الفقهاء ولا فرق في ذلك بين الأقارب أو غيرهم ما دام هذا التبرع يقول بنفعه الأطباء الثقات.

٤- إن أخذ جزء من جسد الميت لإنقاذ حياة شخص آخر أو شفائه من مرض عضال جائز عند جمهور الفقهاء. هذا وبالله التوفيق.

مسؤولية الأطباء كما يراها الفقهاء

المبـــــادئ

١- أمرت شريعة الإسلام بالتداوي من الأمراض على يد الطبيب المتخصص الثقة أو بالتحرز عن كل ما يؤدي إلى المرض.

٢- يشترط لمن يتصدى للعمل بالطب أن يكون عالما بها متخصصا فيها خبيرا بتفاصيلها ودقائقها، ويحجر على المتطبب الجاهل ولا يمكن من معالجة الناس.

٣- الأطباء مسؤولون عن أخطائهم التي كان يمكنهم التحرز عنها والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض، وعدم المسؤولية منوط بالإذن إذا كان العمل معتادا ولم يجاوز الرسم المتبع في أمثال هذه العمليات.

٤- نتائج مخالفة الطبيب لآداب مهنته إن كانت جنائية عوقب بما يناسب جنايته وإن كانت غير ذلك فهي داخلة في نطاق الأشياء التي يمكنها المسؤول ويملك العقوبة بها من الناحية التأديبية.

الســـــؤال

نقرأ في هذه الأيام كلاما عن أخطاء بعض الأطباء عند إجرائهم لبعض العمليات الجراحية أو عند معالجتهم لبعض المرضى، فما هو الحكم الشرعي في هذه الأخطاء؟ وما مدى المسؤولية على الأطباء؟

الجواب

١- المسؤولية تختلف أهميتها وخطرها باختلاف آثارها ونتائجها، ومما لا شك فيه أن المسؤولية الملقاة على عاتق الأطباء تعتبر من أعظم المسؤوليات

* فتوى رقم: ٦ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢٨/ ١١/ ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وأضخمها؛ لأنهم هم الأمناء على أرواح الناس وأبدانهم، وعلى أيديهم يتم الشفاء بإذن الله من أعضل الأمراض وأشدها، كما أن الخطأ منهم أو الإهمال كثيرا ما يؤدي إلى تأخر الشفاء أو إلى الهلاك والموت.

٢- ومهنة الطب من المهن التي وجدت منذ آلاف السنين؛ لأن الإنسان في كل زمان ومكان يبحث عما يشفيه من مرضه، وقد يضحي في سبيل ذلك بكل ما يملك من أموال؛ إذ الصحة نعمة لا تعادلها نعمة ولا يعرف قيمتها معرفة تامة إلا الذين ذاقوا آلام المرض وجربوا متاعبه وهمومه، وفي الحديث الشريف: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ**»، ولقد اقتضت رحمة الله تعالى بعباده أن يوجد في كل زمان ومكان أناس يوفقهم إلى معرفة الدواء الذي يؤدي إلى الشفاء من العلل والأسقام، وإذا كانت معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تتناسب مع ما برع فيه أقوامهم فإننا نجد أن معجزة عيسى -عليه السلام- كان هناك جانب كبير منها يتعلق بالطب؛ لأن الطب في زمنه -عليه السلام- كان على رأس المهن التي نبغ فيها قومه، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًاۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِيۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِيۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠]، ولقد كان كتاب القانون في الطب لابن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ هـ من المراجع الطبية الأصيلة في أوربا، ووصل الحال بهم أنهم كانوا لا يمنحون شهادة الطب للشخص إلا إذا كان مجيدا لجميع النظريات التي اشتمل عليها هذا الكتاب النفيس الذي ترجم إلى اللغات المختلفة، ورحم الله القائل: إن علم الطب قد دخل على أوربا بعمامة وعاد إلينا بعد حين بقبعة، والذي

يراجع مقدمة ابن خلدون يجد كلاما جيدا عن علم الطب وعن مجالاته وعن طرق العلاج وعن أشهر المؤلفات التي ألفت في هذا العلم[١].

٣- ولقد أمرت شريعة الإسلام بالتداوي من الأمراض ووضعت لذلك وسائل متعددة منها:

أ- البحث عن الدواء المناسب على يد الطبيب الثقة المشهود له بتخصصه في هذا الفن، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»، وفي رواية: «**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**» أي فإذا نزل الدواء على الداء بشرب أو غيره برأ المريض من علته بإذن الله تعالى.

ب- التحرز عن كل ما يؤدي إلى المرض عن طريق الحجر الصحي والابتعاد عمن يحمل الأمراض المعدية، روى الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة ... قالت: «**الطاعون رجز أو عذاب أرسله الله تعالى على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**»، وعندما اختلف الصحابة في دخول بعض بلاد الشام التي ظهر بها الطاعون، قال عبد الرحمن بن عوف *f* : إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**».

٤- وإذا كانت هناك صفات كريمة وخلال حسنة يجب أن يتحلى بها الناس في تعاملهم مع غيرهم فإن أولى الناس بالتحلي بهذه الصفات الكريمة هم الأطباء وعلى رأس هذه الصفات:

---

(١) راجع مقدمة ابن خلدون جـ٣ صـ ١٤٤١ بتعليق الأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي.

أ- الرحمة ورقة القلب ولين الجانب وسعة الصدر؛ وذلك لأن الأطباء يتعاملون مع أناس قد داهمهم المرض واستشرى فيهم الداء الذي جعلهم لهم عذرهم إذا ما خرجوا عن وعيهم وعن ثباتهم، ومما لا شك فيه أن هؤلاء المرضى هم أولى الناس بالرعاية والرحمة والرفق ولا سيما من أطبائهم الأمناء عليهم، وإذا فقد الطبيب هذه الصفات يكون قد فقد أهم خصائص مهنته.

ب- كذلك من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الأطباء: صفة الأمانة بأشمل معانيها وبأوسع مدلولاتها؛ وذلك لأن الطبيب هو أدرى الناس بأحوال المريض وبوسائل علاجه فعليه أن يرشده إلى ما ينفعه بكل أمانة ودقة، وعلى أن لا يفشي سره إلا إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك وعليه أن يبذل قصارى جهده لراحة المريض والوصول به إلى طريق الشفاء.

٥- ولقد وضع الفقهاء شروطا لمن يتصدى للعمل بالطب وبينوا ما للأطباء من حقوق وما عليهم من واجبات وذكروا كثيرا من العقوبات التي يعاقب بها من يتعدى حدود هذه المهنة السامية:

أ- ومن بين الشروط التي وضعوها لمن يعمل بمهنة الطب أن يكون عالما بها متخصصا فيها خبيرا بتفاصيلها ودقائقها وأنه يحجر على المتطبب الجاهل ولا يمكن من معالجة الناس، ولا جدال في أن مقياس العلم بالطب يختلف باختلاف العصور وبتقدم العلوم فقد كان المقياس في بعض العصور الغابرة شهرة الطبيب بإجادة مهنة الطب، وأن يشهد طبيبان من أهل الصناعة وذوي البصر بالطب بأنه أهل لممارسة أعمال الطب، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «**من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن**»، ولقد جاء في كتاب: إخبار العلماء بأخبار الحكماء صـ ١٣٠ للإمام القفطي: «إن الخليفة العباسي

المقتدر أمر طبيبه سنان بن ثابت بن قرة الحراني أن يمتحن أطباء بغداد في وقته وأن يمنح من يرضاه في علمه وعمله إجازة لما يصلح أن يتصرف فيه من الطب، وقد كان هذا الأمر من الخليفة المقتدر على إثر خطأ طبيب في العلاج أفضى هذا الخطأ إلى موت المريض»، ومما يذكر في هذا الشأن أن هذا الخليفة قد أمر محتسبه الذي هو بمنزلة وزير الداخلية في هذا الوقت أن يراعي ذلك، فلا يأذن لأحد بممارسة الطب إلا إذا كان مجازا من طبيبه سنان بن ثابت الذي كانت وفاته سنة ٣٣١ هـ، وجاء في كتاب: «معالم القربة في أحكام الحسبة» للعلامة محمد بن محمد القرشي الشافعي بعد كلام طويل في الحسبة على الأطباء والجراحين والمجبرين جاء في هذا الكتاب بعد كلام طويل في الطب ولزومه ما ملخصه: «والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها والأدوية النافعة فيها والاعتياض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها ويخالف بينها وبين كيفياتها، فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم له فيه، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن**»، وينبغي أن يكون لهم مقدم أي رئيس من أهل صناعتهم، فقد حكي أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيما مشهورا بالحكمة ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمتحنهم، فمن وجده مقصرا في عمله أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة، وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض سأله عن سبب مرضه وعما يجد من الألم ثم يرتب له قانونا من الأشربة وغيره من العقاقير ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض، وإذا كان الغد حضر ونظر إلى دائه

ونظر إلى قارورته[1]، وسأل المريض: هل تناقص به المرض أو لا؟ ثم يرتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال ويكتب له نسخة ويسلمها لأهله، وفي اليوم الثالث كذلك وفي اليوم الرابع وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت، فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قال: هذا قضي بفروغ أجله، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه، فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله ولا يتهاون الطبيب في شيء منه، وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد أبقراط الذي أخذه على سائر الأطباء: يحلفهم أن لا يعطوا أحدا دواء مضرا ولا يركبوا له سما ولا يذكروا للنساء الداء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الذي يقطع النسل وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ولا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال... إلخ»[2]، ومن هذا النص الطويل يتبين لنا أن الفقهاء قد عرفوا الطبيب تعريفا مناسبا واشترطوا لمن يشتغل بالطب شروطا دقيقة وقرروا أن على الأطباء أن يجعلوا لهم رئيسا منهم يتولى رعاية شؤونهم ويختبر من يريد الاشتغال بالطب، كما أن الفقهاء قد تعرضوا للعقوبة التي يجب أن يعاقب بها من يهمل في أداء هذه المهنة الشريفة أو من يكون دخيلا عليها، وأن على المحتسب أن يأخذ على الأطباء العهود والمواثيق أن يؤدوا

---

(١) لعل المراد بالقارورة التي يكون بها البول؛ ليتعرف سير المرض من لونه أو لعلها قارورة الداء.

(٢) من بحث عن مسؤولية الأطباء للمرحوم الشيخ عبد العزيز المراغي. مجلة الأزهر المجلد العشرون سنة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م صـ٢٠٦.

وظيفتهم على أكمل وجه وعلى أن يلتزموا عند أدائهم لوظيفتهم الآداب السامية التي تقتضيها مهنتهم الشريفة.

٦- ولقد نقل المرحوم الدكتور أحمد عيسى في كتابه «تاريخ البيمارستانات في الإسلام» صورتين لإجازتين في الطب منحت إحداهما لفصاد ومنحت الأخرى لجراح:

أما الإجازة الأولى فنصها: «هذه صورة ما كتبه الشيخ الأجل عمدة الأطباء ومنهاج الألباء الشيخ شهاب الدين ابن الصايغ الحنفي رئيس الأطباء بالديار المصرية إجازة للشاب المحصل محمد عزام أحد تلامذة الشيخ الأجل الشيخ زين الدين عبد المعطي رئيس الجراحين على حفظه لرسالة الفصد»، ثم ذكر الإجازة ووظيفة المجاز وأنه كان مساعدا لشيخ طائفة الجراحين بالبيمارستان المنصوري... إلخ ما ذكر في الكتاب المشار إليه.

وأما الثانية: فهي إجازة صادرة من رئيس الجراحين بدار الشفاء المنصوري للشيخ شمس الدين محمد القيم الجراح وفي آخرها: «فاستخرت الله تعالى وأجزت له أن يتعاطى من صناعة الجراح ما أتقن معرفته؛ ليحصل له النجاح والفلاح وهو أن يعالج الجراحات وأن يفصد من الأوردة ويبتر الشرايين وأن يقلع من الأسنان الفاسدة...» إلخ بتاريخ صفر الخير سنة إحدى عشرة وألف سنة ١٦٠٢م، قال فضيلة المرحوم الشيخ عبد العزيز المراغي معلقا على هاتين الإجازتين:

«والناظر في الإجازتين يعلم أن الإجازة كانت إما على أساس رسالة لطالب الإجازة وقدمها ونوقش فيها أو على التعليق على رسالة لمن سبقه حققها وعلق عليها تعليقا يفيد العلم إفادة محققة، وذلك هو نوع رسائل الدكتوراه في أيامنا الحاضرة ومن الظريف أن مانح الإجازة الأول هو أحمد بن سراج الدين الملقب

شهاب الدين المعروف بابن الصايغ الحنفي كان رئيس الحنفية بمصر ومدرسهم بالبرقوقية وكان مع ذلك رئيس الأطباء وكانت له بنت واحدة تولت مشيخة الطب مكانه عند وفاته»[1].

٧- كذلك قرر الفقهاء أن الأطباء شأنهم شأن غيرهم من أصحاب المهن الأخرى مسؤولون عن أخطائهم التي كان يمكنهم التحرز عنها والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض، فلقد قرر الفقهاء أن الطبيب إذا أخطأ في العلاج بأن عالج بغير ما يقرره الطب أو بغير ما هو معروف ومشهور بين الأطباء بأنه دواء لمرض معين، وأدى ذلك إلى إلحاق أذى بالمريض أو إلى وفاته فعلى الطبيب في هذه الحالة الدية، أو ما يحكم به القاضي بالنسبة لهذا الخطأ، فقد قال الشهاب الرملي في تعليقه على كتاب شرح الروض: «ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل التلف وجبت الدية على عاقلته».

وقال الإمام الشافعي ما ملخصه في كتاب «الأم» جـ ٦ ص ١٦٦: «وإذا قام الطبيب بالحجامة لمريض أو بختن غلامه أو بعلاج دابته فتلفوا من فعله فإن كان فعل -أي الطبيب- ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعله مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن».

وقال القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي في كتابه «تبصرة الحكام في أصول الأحكام» عند الكلام على ضمان الصناع والأطباء: «وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه وعرض نفسه أي لهذا العمل فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله ولا تحمل العاقلة -أي عشيرته- من ذلك شيئا وعليه

---

(١) المرجع السابق.

من الإمام العدل العقوبة الرادعة بضرب ظهره وإطالة سجنه والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الخاتن».

ومن هذه النصوص الفقهية يتبين لنا بوضوح أن الفقهاء قد تعرضوا لبيان العقوبات الشرعية التي تترتب على مخالفة الطبيب وغيره لما تقتضيه طبيعة مهنته من أمانة وخبرة وأداء سليم لها، وملخص ما قالوه في ذلك:

إن نتائج مخالفته لآداب مهنته إن كانت جنائية عوقب بما يناسب جنايته، وإن كانت غير ذلك فهي داخلة في نطاق الأشياء التي يمكنها المحتسب ويملك العقوبة بها من الناحية التأديبية، ولقد كان المحتسب في الأزمان الماضية يملك ما تملكه أية هيئة إدارية اليوم أو ما تملكه نقابة الأطباء بلوائحها ورسومها، وبذلك يكون الفقه الإسلامي قد نظم مهنة الطب وقصرها على الأشخاص الذين يحكم أهل الخبرة وعلى رأسهم كبير الأطباء بأنهم يصلحون للقيام بهذا العمل الإنساني الدقيق، ويكفي دلالة على ذلك ما رواه أبو نعيم من أن رسول الله ﷺ قال: «**من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن**».

٨- وكما فصل الفقهاء القول في الحالات التي تجعل أصحاب المهن وعلى رأسهم الأطباء مسؤولين عن نتائج أخطائهم فقد فصلوا القول أيضا في الحالات التي ترتفع عنهم فيها المسؤولية، وملخص ما قالوه في ذلك: إن عدم المسؤولية منوط بالإذن إذا كان العمل معتادا ولم يجاوز الرسم المتبع في أمثال هذه العمليات، بأن يكون ما فعله الطبيب موافقا للقواعد الطبية التي تتبع في كل مرض ببينة، وفي كل حادثة على حدتها، فقد جاء في الدر المختار وشرحه: «ولا ضمان على حجام وبيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد». أي لم يفعل فعلا يخالف ما جرى عليه الأطباء في معالجة ذلك الجرح أو تلك العلة، وبعد فهذه قطوف من مسؤولية الأطباء كما يراها

الفقهاء، ومنها نرى أنهم لم يقصروا في بيان هذه المسؤولية وفي تحرير محل النزاع فيها وفي بيان ما للأطباء من حقوق وما عليهم من واجبات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فصل الجنين عن أمه المتوفاة

المبـــــادئ

١ – يجـوز شـق بطن الميتة لإخـراج الولد إذا كانت ترجى حياتـه، ولا يتوقف ذلك على رضا الأهل.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ نمرة ٢ مضمونها أن خطاب مصلحة الصحة طيها نمرة ١٢ الوارد للحقانية بشأن الأجنة الحية التي توجد في بطون بعض النساء الحوامل اللاتي يتوفين، ومرغوب بها الإفادة عما إذا كان يمكن فسخ البطن بعد الوفاة لإخراج الجنين سواء كان برضا الأهل، أو بغير رضاهم؟ وعليه نرجو الإفادة، وطيه ورقتان.

الجواب

صرحوا بجواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، كما في الأشباه، وعليه يجوز شق بطون من يموت من النسوة لإخراج الجنين منها متى كانت ترجى حياته، ولا يتوقف ذلك على رضا الأهل. وطيه ورقتان.

* فتوى رقم: ١١١ سجل: ٣ بتاريخ: ٥/ ٣/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

نقل الدم

المبـــــادئ

١- توقف شفاء المريض أو الجريح أو إنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل دم له من آخر، بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته، يقتضي جواز نقل ذلك الدم إليه للضرورة، وكذلك الحكم عند الحنفية إذا توقف ذلك على تعجيل الشفاء.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٤١ سنة ١٩٥٩ الذي يطلب فيه السائل الإفادة عن الحكم الشرعي فيما يتعلق بنقل الدم من إنسان إلى إنسان آخر.

الجواب

إنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليه من شخص آخر وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه؛ لأن الضرورة تقضي بنقل الدم لإنقاذ حياة المريض أو سلامة عضو من أعضائه؛ لقوله تعالى في آخر آية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فإن ذلك جائز أيضا عند بعض الحنفية ونرى الأخذ به.

وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٤٩ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

من أحكام الأطعمة والأشربة

استعمال اللبن المجفف

المبـــــادئ

١ - يجوز استعمال اللبن المجفف شرعا كغذاء للأطفال ما دام مغذيا لهم ومانعا من الأمراض عنهم إذا شهد بذلك جمع غفير من الأطباء.

الســــؤال

سأل إ. ص. في أن شركة نسلة الإنكليزية السويسرية التي تصنع لبن نسلة المركز المتجمد والخالي من الميكروبات والمؤسسة منذ خمسين سنة والتي ألبانها وطعامها منتشرة في جميع ممالك العالم، نسأل في أنه هل يوجد مانع شرعي من استعمال ألبانها وطعامها في القطر المصري، وقد شهد جمهور من مشاهير الأطباء بأن لبن وطعام نسلة يغذيان الأطفال وينميانهم ويقويانهم ويمنعان الأمراض عنهم، فهل فضيلتكم توصون باستعمالها وقد قدمت لفضيلتكم كتبها الناطقة بصدق أقوالها، وهل اطلعتم فضيلتكم على الشهادات والميداليات التي نالتها، وهذا اللبن هو لبن البقر، ومضافا عليه شيء من قصب السكر فقط؟

الجواب

حيث كان الحال كما ذكر في السؤال فاستعمال هذا اللبن جائز شرعا، ولا مانع من استعماله. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢٤/ ٧/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد إسماعيل البرديسي.

حكم شرب الدخان

المبـــــادئ

١ - حكم تعاطي الدخان الإباحة إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهته التحريمية.

الســـــؤال

سئل: ما حكم شرب الدخان عموما؟ وما حكم شرب الدخان حين تلاوة القرآن الكريم والشارب بعيد عن القارئ بضعة أمتار، ولكنه في مجلسه يسمع القرآن بوضوح؟

الجواب

اطلعنا على السؤال عن حكم شرب الدخان وخاصة حين تلاوة القرآن الكريم وسماعه، والجواب: قد سبق أن أصدرنا فتوى في ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٧ الموافق ٨/ ١٢/ ١٩٤٧ في حكم تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونصها: «اطلعنا على السؤال المتضمن الاستفتاء عن حكم الشريعة الغراء في تجارة الدخان والكسب الناتج منها، ونقول: اعلم أن حكم تعاطي الدخان حكم اجتهادي، وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء، والحق عندنا كما في رد المحتار أنه الإباحة، وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة، كما نقله العلامة الأجهوري المالكي في رسالته، وقال العلامة عبد الغني النابلسي في رسالته التي ألفها في حله: إنه لم يقم دليل شرعي على حرمته أو كراهته، ولم يثبت إسكاره أو تفتيره أو إضراره بعامة الشاربين حتى يكون حراما أو مكروها تحريما، فيدخل في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، بل قد ثبت خلاف ذلك، وفي الأشباه عند الكلام على قاعدة «الأصل في

* فتوى رقم: ٣٥٩ سجل: ٦٠ بتاريخ: ٣٠/ ٣/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف .

الأشياء الإباحة أو التوقف» أن أثر ذلك يظهر فيما أُشكل أمره ومنه الدخان، وفي رد المحتار أن في إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل، وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف، والمختار الأول؛ لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية -كما في التحرير- أن الأصل الإباحة، إلا إنه كما قال العلامة الطحطاوي يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض، ككونه في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما، وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى. اهـ موضحا. وأشار بالنهي المذكور إلى ما في صحيح البخاري عن ابن عمر „ أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن مسجدنا**»، وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**». اهـ. والعلة في النهي كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها في المساجد، ولا شك أن للدخان أيضا رائحةً مستكرهة عند من لا يشربه، فيُكره تعاطيه في المسجد للعلة المذكورة، كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التي تبدو بالتنفس والجشاء ما دامت في المعدة، ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالي والسامع؛ لتحقق العلة المذكورة فيهما، والكراهة لعارض لا تنافي حكم الإباحة في عامة الأحوال، وقول العمادي بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية، وقول المزني الشافعي بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم، ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة. ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار في مباح على الراجح، وأن الربح الناتج عنه حلال طيب[1]. والله أعلم. اهـ.

(١) أصدرت دار الإفتاء المصرية فتواها بالحرمة القطعية للتدخين وحرمة بيعه وشرائه والإعانة على إنتاجه. انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ٢٥/ ٢٥٥، ٢٧/ ٣٨٤، ٣٠/ ٢٧١.

ومنها يعلم حكم تعاطيه، وأن الأصل فيه الإباحة إلا لعارض يوجب تحريمه أو كراهته التحريمية لضرره الشديد بالنفس أو بالمال أو بهما أو تعاطيه في المسجد أو في أثناء سماع القرآن؛ لما فيه من المنافاة لتعظيم الله تعالى والقرآن الكريم كلامه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القارئ قريبا أو بعيدا وكذلك في حال تلاوته، ومن الواجب -وخاصة على العلماء- إرشاد العامة إلى الكفِّ عن شرب الدخان أثناء تلاوة القرآن أو سماعه من القارئ أو من المذياع، وإلى ضرورة التأدب بآداب الإسلام وتوقير كتاب الله كما كان عليه السلف الصالح. والله أعلم.

ب

حكم اللحوم المستوردة من الخارج

المبـــــادئ

١ - يحل أكل اللحوم المستوردة من الخارج متى ثبتت ذكاتها بآلة ذبح شرعية، وكان الذابح من أهل الكتب السماوية وإلا فلا.

الســـــؤال

سئل: هل من الجائز شرعا أكل اللحوم المستوردة من الخارج؟

الجواب

إن فتوانا التي أشرتم إليها فيه خاصة بماشية ذكيت بآلة ذبح شرعية -سكين- بواسطة أهل كتاب كما جاء في تقرير وزارة التموين المرافق بطلب هذه الفتوى والمرفق به شهادة رسمية مصدق عليها من الجهات التي لها حق التصديق بأن الذبح كان بسكين بهذا النص، فهي فتوى عن حكم الشريعة في حيوان يحل أكله للمسلمين وذكي بآلة ذبح شرعية بمعرفة أهل الكتاب، وليست الفتوى عامة لكل ما يذبح بواسطتهم وبأي آلة ولو لم تكن آلة ذبح شرعية فهي خاصة بما ذكرنا فلا تشمل غيرها من الذبائح التي يذبحونها بطرائق أخرى قد لا تكون شرعية، ولعل منها الطريقة التي شاهدْتَهَا بنفسك فهذه لا تتناولها فتوانا. هدانا الله وإياكم سواء السبيل وجنبنا جميعا مواطن الزلل.

---

* فتوى رقم: ٨٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٣٠/ ٦/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الاتجار في البيرة

المبـــــادئ

١ - لا يجـوز شرعا الاتجـار في البيرة لعدم تقومها عند المسـلمين كالخمر ولو كانت متقومة عند غيرهم.

الســــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٣٤٨ سنة ١٩٥٧ أن السائل تاجر بقالة أفرنجي وحلويات، وأن معظم الجمهور يطلب منه شراء شراب البيرة، وسأل هل يجوز الاتجار في هذا الصنف أم لا؟

الجواب

إن الآثار عن الرسول ﷺ قد جاءت بتحريم كل مسكر، فقد روي عن ابن عمر „ أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وفي رواية مسلم: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»، وعنه أيضا ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه.

فهذه الآثار تدل على أن كل شراب أسكر فهو خمر، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، فالبيرة المسؤول عنها من شأنها أن تسكر متعاطيها، فتكون محرمة القليل منها والكثير سواء؛ لأنها تعد خمرا شرعا لعموم قوله عليه السلام: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وعلى ذلك لا يجوز شرعا للمسلمين الاتجار فيها؛ لأنها غير متقومة عندهم فلا ينعقد بيعها بينهم؛ لعدم

* فتوى رقم: ٧٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢/ ٧/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

توفر شرط من شروط البيع وهو تقوم المبيع، وهي وإن كانت متقومة ومالا عند غير المسلمين فهي ليست كذلك عند المسلمين، فلا يجوز لهم التعامل أو الاتجار فيها. والله أعلم.

حكم شرب البيرة

المبـــــادئ

١ - كل شراب أسكر فهو خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

٢ - البيرة مسكرة، فتكون محرمة شرعا بالنص.

الســــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٤٩٩ سنة ١٩٥٩ أن السائل لاحظ أن شراب البيرة لا يؤثر على شاربها إذا أخذ منها كميات معقولة؛ لأنها بعكس غيرها من المشروبات الروحية نسبة تركيز الكحول بها بسيطة جدا، وتقل عن نسبتها في الكينا البليري. وسأل: هل احتساء قليل من البيرة بالدرجة التي لا تسكر حلال أو حرام؟

الجواب

إن الآثار عن رسول الله ﷺ قد جاءت بتحريم كل مسكر، فقد روي عن ابن عمر f أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»، وفي رواية مسلم: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»، وعنه أيضا أنه ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه، فهذه الآثار تدل على أن كل شراب أسكر فهو خمر، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والبيرة باعتراف السائل شراب من الأشربة المسكرة، فتكون محرمة القليل منها والكثير سواء؛ لأنها تعتبر خمرا شرعا؛ لعموم قوله عليه السلام: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»، و: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**». والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٣٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٧/ ١٠/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

شرب وبيع البوظة

المبـــــادئ

١ - البوظـة ومـا شـابهها من المسـكرات حرام، وإن اتخذ الناس لها اسـما غير اسـم الخمر.

الســــؤال

طلبت محافظة الغربية مكتب السكرتير العام المساعد بكتابها رقم ١٢٤٨ المؤرخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٤ المتضمن أن وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي لشياخة صندفا بمدينة المحلة الكبرى قدمت مذكرة إلى السيد الأمين العام للاتحاد الاشتراكي العربي ببندر المحلة الكبرى يطلب فيها تغيير نشاط محلات بيع البوظة الموجودة بالمنطقة، وأن هذه المحلات تقع وسط منطقة تضم أربعة مساجد وأربع مدارس. وطلبت المحافظة بيان حكم الشرع في هذا النوع من المشروبات -البوظة- المصنوع من القمح. وهل هذا النوع من المشروب حرام شربه شرعا أو حلال؟

الجواب

نفيد بأن الرسول ﷺ قال فيما رواه النعمان بن بشير: «**إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا**» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وزاد أحمد وأبو داود: «**وأنا أنهى عن كل مسكر**». ومناط التحريم في مثل هذه المشروبات هو الإسكار وعدمه، فإذا كانت مسكرة أو مفترة كانت من الأشياء التي نهى رسول الله ﷺ عن تناولها وكان حكمها حكم الخمر في التحريم، ويحرم قليلها كما يحرم كثيرها؛ لأن الرسول -صلوات الله

* فتوى رقم: ١٩٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٩/ ٩/ ١٩٧٤ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

وسلامه عليه- نهى عن كل مسكر ومفتر، وقال الرسول ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وفي رواية: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**». فالبوظة وما شابهها من المسكرات حرام وإن اتخذ الناس لها اسما غير اسم الخمر لقوله ﷺ: «**ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه**». رواه أحمد وابن ماجه، هذا والقليل في التحريم كالكثير سواء لقوله -صلوات الله وسلامه عليه-: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وعن عائشة ... قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**»، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا، فبين مما ذكر أن البوظة حرام؛ لأنها مسكرة وكل مسكر خمر كما ذكرنا، وقد صح عن أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم بخطابه كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد أنهم قالوا: «إن الخمر ما خامر العقل». وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

تعاطي المخدرات وإنتاجها

المبـــــادئ

١- أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم من يقدم على ذلك.

٢- لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها.

٣- الكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به في الآخرة وساءت مصيرا.

٤- لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء، وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم.

٥- المجالس التي تعد لتعاطي المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة.

٦- على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها.

الســـؤال

طلبت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بكتابها المؤرخ ٥/ ٢ / ١٩٧٩ بيان الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

١- تعاطي المخدرات.

٢- إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أي وجه كان.

---

* فتوى رقم: ٢٤٨ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٤/ ٣/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٣- من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر.

٤- الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة.

٥- التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة.

٦- تعاطي المخدرات للعلاج.

٧- التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها.

الجواب

نفيد أن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس، اتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا في الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته، ليكون مصدر خير للجماعة، فشرعت العبادات سعيا إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع. والمصلحة التي ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس وهي: الدين والنفس والمال والعقل والنسل. إذ الدين والتدين خاصة من خواص الإنسان ولا بد أن يسلم الدين من كل اعتداء، ومن أجل هذا نهى الإسلام عن أن يفتن الناس في دينهم، واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل قال الله سبحانه: ﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ ﴾ [البقرة: ١٩١]، ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين في نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها، والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسمية، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان، وصون ذاته عما يودي بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه

للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية أو من قبل الغير بالتعدي، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التي حرص الإسلام على تأكيدها في تشريعه، وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئا على المجتمع، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته، وكما قال الإمام الغزالي[1]: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة». ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة في وقتها بل وعلى صوم يوم رمضان، ومن أمثلة هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقريرا لتقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة منها قوله[2]: «تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى في رمضان غريقا لا يمكن تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقا لله وحقا لصاحب النفس، فَقُدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أي دون أصل الصيام؛ لأنه يمكن القضاء». وإذا كان من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها -حفظ النفس وحفظ العقل- فإنه في سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإن أحدا من الناس لا يشك في أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله؛ لأن العقل كالروح من الجسد به يعرف

---

(١) المستصفى للغزالي جزء ١ صفحة ٢٨٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جزء ١ صفحة ٦٣.

الخير من الشر والضار من النافع وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسؤولا عن عمله، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطي ما يودي بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب، ومن هذا القبيل ما جاء في شأن أم الموبقات والخبائث الخمر، فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله، وأنها رجس، والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنوانا على ما اشتد قبحه، وأنها من عمل الشيطان، وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر، وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها بحيث لا يقربها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها فضلا عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة في علاقة الناس بعضهم مع بعض، إذ تؤدي إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء، وبعد هذا الضرر الاجتماعي الضرر الروحي إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة مما يورث قسوة في القلب ودنسا في النفس، وجرت سنة الرسول ﷺ كذلك مبينة هذا التحريم ومن هذا قوله[1]: « **كل مسكر خمر وكل خمر حرام**».

تعاطي المخدرات: ومدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية كل ما خامر العقل وحجبه كما قال عمر بن الخطاب[2] *f* في الحديث المتفق عليه، دون نظر إلى المادة التي تتخذ منها، إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر

(١) أخرجه مسلم من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام صفحة ٤٧ جزء ٤.
(٢) المرجع السابق.

قاطعة بهذا المعنى « **كل مسكر حرام** ». وهكذا فهم أصحاب الرسول -رضوان الله عليهم-، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ في محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذي يؤدي إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التي كرمه الله بها بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات حيث يقضي على حيوية أعضاء هامة في الجسم كالمعدة والكبد هذا، عدا الأضرار الاقتصادية التي تذهب بالأموال سفها وتبذيرا فيما يضر ولا ينفع، هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التي ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها، وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد سواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما، ومن هذا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها، يدل لذلك قول الرسول ﷺ[1]: « **كل مسكر حرام** ». إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعي وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها في التحريم والتجريم. وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة وكذلك المواد المخلقة تحدث آثار الخمر في الجسم والعقل بل أشد فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها ومعناها والتي استُمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في

---

(١) من حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه من كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني صفحة ١٧٣ جزء ٨.

الإسلام، وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد. ومع هذا فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه[1] عن أم سلمة ... قالت: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**». والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور في أعضاء الجسم، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطي الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة؛ لأنها جميعا تودي بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها في المجتمع. قال ابن تيمية –رحمه الله– في بيان حكم الخمر والمخدرات[2]: «والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يصطبغ بها –أي يؤتدم– وهذه الحشيشة قد تداف –أي تذاب– في الماء وتشرب وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة». وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام، كذلك فإنه يحرم مطلقا بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد، وهذا التحريم شامل كل أنواع المخدرات ما دام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطي المخدرات كشارب الخمر تماما؛ لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها، بل قال ابن تيمية[3]: «إن فيها –المخدرات– من المفاسد ما ليس في الخمر فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين».

---

(١) سنن أبي داود صفحة ١٣٠ جزء ٢.

(٢) فتاوى ابن تيمية جزء ٤، وكتاب السياسة الشرعية له صفحة ١٣١.

(٣) فتاوى ابن تيمية صفحة ٢٥٧ المجلد الرابع..

ونخلص مما تقدم [إلى] أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة، وأن كل مسكر من أي مادة حرام، وهذا الحكم مستفاد نصا من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ حسبما تقدم بيانه، وبذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو حقن؛ لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس؛ ولأن الشرع الإسلامي اعتنى بالمنهيات، وفي هذا يقول الرسول ﷺ[1]: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**». وفي حديث آخر يقول[2]: «**لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين**». ومن هنا قال الفقهاء: إنه يجوز ترك الواجب دفعا للمشقة. ولا تسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتي بيانه.

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أي وجه كان: ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة طبقا بدخولها في اسم الخمر والمسكر، فهل إنتاجها بكافة وسائله والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرما؟

يتضح حكم هذا إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفي بيع هذه المحرمات يقول الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- فيما رواه الجماعة عن جابر f [3]: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**». وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية في مكان خاص؛

(١)، (٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي في القاعدة الخامسة.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جزء ٥ صفحة ١٤١، وسبل السلام للصنعاني جزء ٢ صفحة ٣١٦.

لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع في المحرم وهو المخالطة غير المشروعة، وفي آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والأمر للرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن كل ذلك بعد بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن. ومن هنا تكون تلك النصوص دليلا صحيحا مستقيما على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله، ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه -كما رواه غيره- عن ابن عباس f أن: «**من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تَقَحَّمَ في النار**». وقوله ﷺ المروي عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر[1]: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه**». صريح كذلك في تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر. ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجا أو تهريبا أو اتجارا، فالتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعا في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم، بل إن الحديثين الشريفين سالفي الذكر نصان قاطعان في تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف -ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب- شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها، ولأن في هذه الوسائل إعانة على المعصية، والله سبحانه نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها، والرضا بالمعاصي معصية محرم شرعا قطعا سيما وأن

(١) رواه أبو داود في سننه جزء ٢ صفحة ١٢٨ في كتاب الأشربة وابن ماجه في سننه.

هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس فهي حرام حرمة ذات المخدرات؛ لأن الأمور بمقاصدها.

من يؤدي الصلاة وهو تحت تأثير المخدر: وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها في متعاطيها فقال[1]: «.... وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة -الدَّيُّوث: الذي لا يغار على أهله- وغير ذلك من الفساد». ولا مراء في أن المخدرات تورث الفتور والخدر في الأطراف. وقد قال ابن حجر المكي[2] في فتاواه في شرح حديث أم سلمة السالف «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**»: فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه فإنها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، ومن أجل تأثير المخدرات وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه، فتنفلت بطنه دون أن يدري أو يتذكر، ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضئ بجنون أو صرع أو إغماء وبتعاطي ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات، ومتى كان الشخص مخدرا بتعاطي أي نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه، وفقد ذاكرته فلم يعد يدري شيئا وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال، ولا فرق في هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول، فإن كل ذلك خمر ومسكر، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ... ﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا غاية النهي عن قربان الصلاة في حال السكر حتى يزول أثره، وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر؛ لأنه في كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقص عقله أو زال بعد إذ فترت

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية صفحة ١٢٨ في حد الشرب.
(٢) صفحة ٢٣٣ جزء ٤ في باب الأشربة والمخدرات.

أطرافه وتراخت أعضاؤه واختلط على السكران أو المتعاطي للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم، ولذا قال الله تعالى في نهيه عن الصلاة حال السكر: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] أي: بزوال حال السكر والفتور والخدر.

الربح الناتج عن التعامل في المواد المخدرة: من الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ...﴾ [النساء: ٢٩] أي لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أي محرم، وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين:

الأول: أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة.

والآخر: أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم، والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنواني على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام. وترتيبا على هذا يكون الربح والكسب من أي عمل محرم حراما، وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول ﷺ منها قوله[1]: «**إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه**». وفي هذا أيضا قال العلامة ابن القيم[2]: «قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات». وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله رأى جمهور الفقهاء -وهو الحق- تحريم ثمنها بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها، وعليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراما

(١) رواه أبو داود في سننه في باب الأشربة جزء ٢.
(٢) زاد المعاد لابن القيم جزء ٤ صفحة ٤٧٤.

من باب أولى. وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار في المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام لا يحل للمسلم تناوله يدل [على] ذلك قطعا أن الرسول ﷺ عندما نزلت آية تحريم الخمر ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ... ﴾ [المائدة: ٩٠]. أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال: إن عندي خمرا لأيتام، فقال له ﷺ: «**أهرقها**». فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابي بيع الخمر التي يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم.

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة: في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ... ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي هريرة f أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له**».

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود f أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث**». وفي الحديث المروي عن أبي هريرة f أن رسول الله ﷺ قال: «**من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجره وكان أجره - يعني إثمه وعقوبته-**

عليه». وفي حديث آخر أنه قال: «**من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جمعا ثم قذف به في نار جهنم**». والحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة f قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز -ركاب من جلد- فنادى: لبيك اللهم لبيك؛ نادى مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة -أي المال الحرام- فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك؛ ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وحجك مأزور وغير مبرور**». فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لا بد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصا لا شبهة فيه، وإذا كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها في أي نوع من أنواع البر؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق؛ لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيبا كما جاء في تلك النصوص.

تعاطي المخدرات للعلاج: الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صونا لنفس الإنسان وعقله، ورفع هذا التحريم في حال الضرورة فقال: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النحل: ١١٥]. وقال: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [الأنعام: ١١٩]. ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله ﷺ في الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض، فقالوا: «الضرر يزال»، و«الضرورات تبيح المحظورات»، ومن

ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقالوا أيضا: «إن الضرورة تقدر بقدرها»، «وما جاز لعذر بطل بزواله»، «والضرر لا يزال بضرر»، وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينات السالفات بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين:

أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين.

والآخر: ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعينا، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة. وقد أفتى ابن حجر المكي الشافعي[1] حين سئل عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك: أفتى بأنه إذا علم أنه يهلك قطعا حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده. وهذا -كما تقدم- إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا ومهنة أن معتاد تعاطي المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية. وترتيبا على هذا فإذا ثبت أن ضررا ماحقا ومحققا وقوعه بمتعاطي المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده -كما أشار العلامة ابن حجر في فتواه المشار إليها- لأن ذلك ضرورة، ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها

(١) نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المحتار جزء ٥ صفحة ٤٥١ في آخر كتاب الحظر والإباحة.

المنوه بها إعمالا لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سالفة الإشارة. هذا وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعا لوجود البديل الكيميائي المباح.

التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها: كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ ﴾ [القصص: ٥٥]، وفي الحديث عن الرسول الأكرم -صلوات الله وسلامه عليه-: «**استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق**». وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر f قوله: «**نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر...**». والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفي المعاصي أيا كان نوعها؛ لأن في مجالستهم إهدارا لحرمات الله، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات، كما يجري على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن اعتياد ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول ﷺ للمسلمين في اختيار المجالس والجليس في قوله[١]: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك[٢] وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبا، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة». رواه البخاري ومسلم. فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات، أما الجليس الشرير فقد شبهه الرسول -صلوات الله وسلامه

(١) من كتاب الترغيب والترهيب صفحة ٤٩، ٥٠ جزء ٤.
(٢) يحذيك يعني: يعطيك.

عليه- بنافخ الكير يضر ويؤذي ويعدي بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة، وهو باعث الفساد والإخلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام، وفي هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، وفيه النهي عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات؛ لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناوة من يجالسهم، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة في الدنيا والآخرة: ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴾ [النساء: ٣٨]. وإذا كان الجليس يقتدي ويهتدي بجليسه وبمجلسه فإن في جلوس الإنسان التقي البعيد عن المآثم والشبهات في مجالس الإفك والشرب وتعاطي المخدرات [ضررا] يؤذيه ويرديه في الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء؛ لأن المخدرات - كما نقل العلامة ابن حجر المكي[١] في فتاواه الكبرى-: «فيها مضار دينية ودنيوية، فهي تورث الفكرة، وتعرض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسيان، وتصدع الرأس، وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده، والسل والاستسقاء وفساد الفكر، وإفشاء السر، وذهاب الحياء، وكثرة المراء، وانعدام المروءة، وكشف العورة، وعدم الغيرة، وإتلاف الكسب، ومجالسة إبليس، وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات، واحتراق الدم، وصفرة الأسنان، وثقب الكبد وغشاء العين، والكسل والفشل، وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا، إن أكل لا يشبع، وإن أعطي لا يقنع». ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمرا سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال، وعاقبتها الندم في الدنيا والآخرة: ﴿ وَمَن يَعْشُ

---

(١) جزء ٤ صفحة ٢٣٤.

عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ﴾ [الزخرف: ٣٦]. بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير؛ لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ... ﴾ [الممتحنة: ١٣] وفي مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحد لأوامره، فقد نهى عن مودة العصاة ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وهؤلاء قد استغرقوا في مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام، فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ومودة معهم، مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله أولئك حزب الشيطان، من جلس معهم فقد رضي بمنكرهم وأقر فعلهم، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة، فإن لم يستطع فعليه الابتعاد عن مجالس المنكرات[1]، ففي الحديث الشريف في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري f قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». ففي هذا الحديث النبوي دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم المخدرات بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسرا للإنسان وللمال بل وفي المآل، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاما عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد في مطاردة هذه الآفة، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة في حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد

(١) الترغيب والترهيب للمنذري جزء ٣ صفحة ٢٢٣.

عن مرتكبي هذه المنكرات ومروجي المخدرات، إذ هذه هي النصيحة التي أمر بها الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن تميم الداري[1]: «**الدين النصيحة قال له ثلاثا: قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**». وفي الحديث[2] الذي رواه النسائي عن أبي بكر الصديق f قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب**». والنصيحة لأئمة المسلمين أي للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام؛ لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة، فلا تأخذنا رحمة في دين الله إذ التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار في هذه المهمة الخبيثة. وبعد فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة، وعلى تجريم أي إنسان يقدم على شيء من ذلك بنصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه يعذب به في الآخرة وساءت مصيرا، وبينا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان، وأنه لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها، كما أوضحنا أن المجالس التي تعد لتعاطي هذه المخدرات مجالس فسق وإثم، الجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها، وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. وبعد فإن الله الذي حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم

(١) الترغيب والترهيب للمنذري جزء ٣ صفحة ٢٢٨.
(٢) المرجع السابق صفحة ٢٢٩.

الخبائث الخمر، وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله وما أنزل في قرآنه وعلى لسان نبيه ﷺ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]. آن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذا في مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا أولا وأخيرا طاعة لربنا. وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٤]. والله سبحانه أعلم بالصواب.

ب

حكم الإسلام في الطيور واللحوم المستوردة

المبـــــادئ

١ - الذكاة شرعا عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه.

٢ - إذا ثبت قطعا أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بالطريقة التي قررها الإسلام، بضرب أو صعق بالكهرباء ونحو ذلك فإنها تدخل في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص القرآن الكريم.

٣- ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلا.

٤ - على الجهات المعنية أن تتثبت بمعرفة الطب الشرعي أو البيطري في الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة وهل يتم بطريق الذبح الشرعى أو بطريقة تخالف أحكام الإسلام أو تتحرى بواسطة مبعوث موثوق به.

الســـــؤال

اطلعنا على ما نشرته مجلة الاعتصام العدد الأول السنة الرابعة والأربعون المحرم سنة ١٤٠١ هجرية ديسمبر سنة ١٩٨٠ بعنوان: حكم الإسلام في الطيور واللحوم المستوردة المقيد برقم ٣٦٤ سنة ١٩٨٠، وقد جاء في المقال الذي حرره فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهري أن المجلة أحالت إليه الاستفسارات الواردة إليها في هذا الشأن، وأنه رأى إثارته ليكون موضع بحث السادة العلماء وبخاصة لجنة الفتوى بالأزهر والمفتي، وقد ساق فضيلته في مستهل المقال القواعد الشرعية التالية المستقرة على السند الصحيح من القرآن والسنة:

* فتوى رقم: ٢٨٩ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٢/ ١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أ- الأصل في كل الأشياء الإباحة ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩] فلا يمكن رفع هذا الأصل إلا بيقين مثله حتى نحرم المباح، أي أن اليقين لا يرفع بالشك ويترتب على هذه القاعدة أن:

١- مجهول الأصل في المطعومات المباحة حلال وفي السوائل المباحة طاهر.

٢- الضرورات تبيح المحظورات أو إذا ضاق الأمر اتسع.

٣- ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما أو قطيعة رحم.

٤- حل ذبائح أهل الكتاب ومصاهرتهم بنص القرآن، إذا ذبحت على الطريقة الشرعية؛ لأن تحريم الميتة والدم وأخواتها ثابت بالنص الذي لم يخصص.

٥- ما روي أن قوما سألوه ﷺ عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرون أسموا عليه أم لا؟ فقال ﷺ: «سموا الله أنتم وكلوا». وإن قال القرطبي: إن هذا الحديث مرسل عن هشام بن عروة عن أبيه لم يختلف عليه في إرساله أخرجه الدارقطني وغيره، ثم استطرد المقال إلى أنه: إذا أخبرنا عدول ثقات ليس لهم هدف إلا ما يصلح الناس، وتواطؤهم على الكذب بعيد، فهم من العلماء الحريصين على خير الأمة، إذا أخبرونا عن شيء يحرمه الإسلام شاهدوه بأعينهم على الطبيعة في موطنه وصدقهم في هذا أفراد وجماعات وجمعيات دينية ومراكز ثقافة إسلامية في نفس المواطن أعتقد أن تحريم هذا الشيء يجب أن يكون محل نظر واعتبار يفيد الشبهة إن لم يفد الحرام، ثم ساق نبذا من كتاب الذكاة في الإسلام وذبائح أهل الكتاب والأوروبيين حديثا لمؤلفه الأستاذ صالح علي العود التونسي المقيم في فرنسا، ومما نقل عنه:

١- أن إزهاق روح الحيوان تجري هناك كالآتي: تضرب جبهة الحيوان بمحتوى مسدس فيهوي إلى الأرض ثم يسلخ.

٢- أن المؤلف زار مسلخين بضواحي باريس، ورأى بعينيه ما يعملون، لم يكن هناك ذبح أو نحر ولا إعمال سكين في حلقوم ولا غيره، وإنما تخذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأنملة من مسدس فيموت ويتم سلخه، أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائي بمسه في أعلى لسانه فتزهق أرواحه ثم يمر على آلة تقوم بنزع ريشه وآخر ما اخترعوه سنة ١٩٧٠ تدويخ الدجاج والطيور بمدوخ كهربائي أوتوماتيكي.

٣- جمعية الشباب المسلم في الدانمرك وجهت نداء قالت فيه إن الدجاج في الدانمرك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة.

٤- أصدر المجلس الأعلى العالمي للمساجد بمكة المكرمة في دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة في الخارج وإبلاغ الشركات المصدرة بذلك، وطالب أيضا بمنع استيراد المأكولات والمعلبات والحلويات والمشروبات التي علم أن فيها شيئا من دهن الخنزير والخمور.

٥- نقل عن مجلة النهضة الإسلامية العدد ١١٧ مثل ذلك وأضاف أن الدجاج والطيور التي تقتل بطريق التدويخ الكهربائي توضع في مغطس ضخم حار جدا محرق يعمل بالبخار حتى يلفظ الدجاج فيه آخر أنفاسه ثم تشطف بآلة أخرى وتصدر إلى دول الشرق الأوسط ويكتب على العبوات: «ذبح على الطريقة الإسلامية». وأضاف أن بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون في ألمانيا الغربية والبرازيل أخبروا أنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الأبقار والطيور وأنها كلها تموت بالضرب على رؤوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدسات.

الجواب

نفيد أنه يخلص من هذا المقال على نحو ما جاء به أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لم تذبح بالطريقة المقررة في الشريعة الإسلامية، وإنما تضرب على رأسها أو يفرغ في الرأس حشو مسدس مميت أو تصعق بالكهرباء ثم تلقى في ماء يغلي، وأنها على هذا الوجه تكون ميتة، وإذا كانت الميتة المحرمة بنص القرآن الكريم هي ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح أو ما مات حكما من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة أو مقتولا بغير ذكاة، وإذا كانت الموقوذة وهي التي ترمى أو تضرب بالخشب أو بالحديد أو بالحجر حتى تموت محرمة بنص القرآن الكريم في آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، حيث جاءت الموقوذة من المحرمات فيها، والوقذ شدة الضرب، قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه، وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها، وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم، قال: «قلت: يا رسول الله فإني أرمي بالمعراض[١] الصيد فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فخزقه[٢] فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله». وفي رواية «فإنه وقيذ[٣]». وإذ كان الفقهاء قد اتفقوا على أنه يصح تذكية الحيوان الحي غير الميؤوس من بقائه، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يوئس من بقائه مثل أن يكون موقوذا أو منخنقا فقد اختلفوا في استباحته بالذكاة، ففي فقه الإمام أبي حنيفة: وإن علمت حياتها وإن قلت وقت الذبح أكلت مطلقا بكل حال. وفي إحدى الروايتين عن الإمام مالك وأظهر الروايتين عن الإمام أحمد: متى علم (بمستمر) العادة أنه لا يعيش حرم أكله ولا يصح تذكيته، وفي الرواية الأخرى عن الإمام مالك: أن الذكاة تبيح منه ما وجد فيه

---

(١) المعراض: سهم يصيب بعرض عوده دون حده.

(٢) خزق السهم: نفذ وأسال الدم؛ لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨.

حياة مستقرة، وينافي الحياة عنده أن يندق عنقه أو دماغه، وفي فقه الإمام الشافعي: أنه متى كانت فيه حياة مستقرة يصح تذكيته وبها يحل أكله باتفاق فقهاء المذهب، والذكاة في كلام العرب الذبح، فمعنى ذكيتم في الآية الكريمة أدركتم ذكاته على التمام إذ يقال: ذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيب، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب، والذكاة في الشرع: عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه، واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة والذي جرى عليه جمهور العلماء أن كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فهو آلة للذبح ما عدا الظفر والسن إذا كانا غير منزوعين؛ لأن الذبح بهما قائمين في الجسد من باب الخنق، كما اختلفوا في العروق التي يتم الذبح بقطعها بعد الاتفاق على أن كماله بقطع أربعة هي الحلقوم والمريء والودجان.

واتفقوا كذلك على أن موضع الذبح الاختياري بين مبدأ الحلق إلى مبدأ الصدر، وإذا كان ذلك كان الذبح الاختياري الذي يحل به لحم الحيوان المباح أكله في شريعة الإسلام هو ما كان في رقبة الحيوان فيما بين الحلق والصدر، وأن يكون بآلة ذات حد تقطع أو تخزق بحدها لا بثقلها، سواء كانت هذه الآلة من الحديد أو الحجر على هيئة سكين أو سيف أو بلطة أو كانت من الخشب بهذه الهيئة أيضا لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-[1]: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنا أو ظفرا**». لما كان ذلك فإذا ثبت قطعا أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التي قررها الإسلام وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة، أو يفرغ في رأسها محتوى مسدس مميت، أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها -إذا ثبت هذا- دخلت في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة. وما ساقه المقال نقلا عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح

(١) متفق عليه.

لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلا بعموم نص الآية الكريمة ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] فضلا عن أنه ليس في المقال ما يدل حتما على أن المطروح في أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستورد من تلك البلاد التي وصف طرق الذبح فيها من نقل منهم، ولا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق، ومع هذا فإن الطب -فيما أعلم- يستطيع استجلاء هذا الأمر وبيان ما إذا كانت هذه اللحوم والطيور والدواجن المستوردة قد أزهقت أرواحها بالصعق بالكهرباء والإلقاء في الماء المغلي أو البخار أو بالضرب على رأسها حتى تهوي ميتة أو بإفراغ محتوى المسدس المميت في رأسها كذلك، فإذا كان الطب البيطري أو الشرعي يستطيع عمليا بيان هذا على وجه الثبوت كان على القائمين بأمر هذه السلع استظهار حالها بهذه الطريق أو بغيرها من الطرق المجدية؛ لأن الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها بالنصوص الواضحة فكما قال الله سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] قال سبحانه قبل هذا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣]، وقد جاء في أحكام القرآن لابن العربي في تفسيره للآية الأولى[١]: فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، فالجواب: أن هذه ميتة، وهو حرام بالنص، وهذا يدل على أنه متى تأكدنا أن الحيوان قد أزهقت روحه بالخنق أو حطم الرأس أو الوقذ كان ميتة ومحرما بالنص، والصعق بالكهرباء حتى الموت من باب الخنق فلا يحل ما انتهت حياته بهذا الطريق، أما إذا كانت كهربة الحيوان لا تؤثر على حياته بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالا في

(١) جزء ٢ صفحة ٥٥٥.

رأي جمهور الفقهاء، «أو أي حياة وإن قلت» في مذهب الإمام أبي حنيفة، وعملية الكهربة في ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها، وإن لم يكن الغرض منها هذا أصبحت نوعا من تعذيب الحيوان قبل ذبحه وهو مكروه دون تأثير في حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده في حياة مستقرة، أما إذا مات صعقا بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعا، وإذ كان ذلك كان الفيصل في هذا الأمر المثار هو أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة المتداولة في أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التي تصيرها من المحرمات المعدودات في آية المائدة، لا سيما والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التي نقل عن الكتب والنشرات اتباعها، هذه الطرق غير المشروعة في الإسلام لتذكية الحيوان، ومن ثم كان على الجهات المعنية أن تتثبت فعلا بمعرفة الطب الشرعي أو البيطري -إذا كان هذا مجديا- في استظهار الطريقة التي يتم بها إنهاء حياة الحيوان في البلاد الموردة، وهل يتم بطريق الذبح بالشروط الإسلامية، أو بطريقة مميتة تخالف أحكام الإسلام؟ أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التي تستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروضة في الأسواق، تتحرى هذه البعوث الأمر وتستوثق منه، أو بتكليف البعثات التجارية المصرية في البلاد الموردة لاستكشاف الأمر والتحقق من واقع الذبح إذ لا يكفي للفعل في هذا بالتحريم مجرد الخبر، وإلى أن يثبت الأمر قطعا يكون الإعمال للقواعد الشرعية ومنها ما سبق في افتتاح المقال من أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن اليقين لا يزول بالشك امتثالا لقول الرسول ﷺ الذي أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن: «**ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا**». وحديث أبي ثعلبة الذي رواه الطبراني: «**إن الله فرض**

فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». وفي لفظ: «**وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها**». وروى الترمذي وابن ماجه في حديث سلمان أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء، التي يصنعها غير المسلمين فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**». وثبت في الصحيحين: «أنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها[١]». والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق المرحوم فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٣٥٦ هجرية ١٩٣٨ ميلادية صفحة ٦ في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

مشروب الكينا داخل في نطاق الخمر

المبـــــادئ

١- العبرة في المحرمات ليست بالأسماء، وإنما بالمسميات.

٢- مشروب الكينا يعتبر من الخمور ومن المشروبات الكحولية وليس من الأدوية بتقرير أهل الخبرة وبنص القانون.

٣- الكينا باعتبارها مادة كحولية مسكرة داخلة في نطاق الخمر ومحرمة بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، ولا يدفع عنها وصف التحريم تسميتها بغير اسمها.

الســـــؤال

اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل المجلس الشعبي المحلي لحي وسط القاهرة المؤرخ ٦ مايو سنة ١٩٨١ الذي جاء به أن المجلس أصدر بجلسته المعقودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ قراره التالي: «بعدم منح تراخيص بيع الخمور والمشروبات الروحية أو المحال العامة المصرح لها ببيع الخمور وشربها مع إلغاء جميع التراخيص السابق إصدارها بجميع أقسام حي وسط القاهرة، وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨١». وانتهى الكتاب إلى السؤال التالي: هل مشروب الكينا بأنواعها وأسمائها المختلفة يدخل في إطار الخمور والمحرمات أم لا؟

الجواب

نفيد أن الله سبحانه حرم الخمر قطعا وأمر باجتنابها باعتبارها رجسا نجسا في قوله جل شأنه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ

* فتوى رقم: ٣٠٠ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٨/ ٧/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولما كانت العبرة في المحرمات ليس بالأسماء وإنما الاعتبار للمسميات، وهل تدخل في نطاق مواصفات التحريم الذي حكم الله به أم لا؟ ولما كانت العلة في تحريم الخمر الإسكار وكانت الخمر كما فسرها عمر بن الخطاب[1] f «ما خامر العقل». وكان كل ما ينطبق عليه وصف الخمر وعلة تحريمه يسري عليه حكمها الثابت قطعا وهو التحريم في هذه الآية الكريمة، وفي سنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين. ولما كانت دار الإفتاء سبق أن أصدرت عدة فتاوى في شأن حكم مشروب الكينا بمختلف أسمائه التجارية منها الفتوى الصادرة بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ هجرية و٢٠ مايو سنة ١٩٧٦ ميلادية التي جاء[2] فيها أنه ثبت من التقرير المؤرخ ١٨/ ٤/ ١٩٧٦ الذي أرسلته إلينا الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بعد تحليلها لمشروب الكينا بمختلف أسمائه التجارية الواردة بالتقرير: أن هذا المشروب يحتوي على مادة الكحول الموجودة في الخمر المحرمة شرعا بنسبة تتراوح ما بين ٢٥٪ و٣٥٪ ولما كان كتاب الإدارة العامة لقطاع الصيدلة بوزارة الصحة المحرر في ٢٧ يونيه سنة ١٩٨١ الرقيم ١٢٥٢ الوارد لدار الإفتاء ردا على كتابها رقم ٣٢٨ المؤرخ ٢ يونيه سنة ١٩٨١ في شأن مشروب الكينا ونسبة مادة الكحول فيه قد جاء به: «أن الكينا تعتبر من الخمور وتنظمها المواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المشروبات الكحولية الصادرة من وزارة الصناعة، كما أنه قد صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ باعتبار الكينا من المشروبات الكحولية وبأنها لا تعتبر من الأدوية، لما كان ذلك وكان تقرير أهل الخبرة قد انتهى إلى أن مشروب الكينا يعتبر من الخمور ومن المشروبات الكحولية، وقد اعتبرها

(١) نيل الأوطار للشوكاني جزء ٨ صفحة ١٧٦.
(٢) رقم ٤٤٥/ ١٠٨ سجل.

القانون من هذا القبيل أيضا، ومن ثم صارت بهذا كله من الخمور دون اشتباه. ولما كانت[1] الأحاديث الشريفة قد وردت وفيرة مقررة مؤكدة أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وفي شأن بيع الخمور بوصفها العنواني العام جاء الحديث الشريف[2]: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**». وإذا كان مشروب الكينا بكافة أنواعه وأسمائه داخلا في نطاق الخمر بمقتضى تلك التقارير وبنص القانون، وأنه ليس من الأدوية كانت الكينا باعتبارها مادة كحولية مسكرة محرمة بنص آيات القرآن الكريم وبالسنة الشريفة وبإجماع المسلمين، لا يدفع عنها وصف التحريم تسميتها بغير اسمها. هذا وإن هذا القرار الذي أصدره المجلس الشعبي لحي وسط القاهرة في شأن الخمور -حسبما جاء بكتابه المرقوم- ليرضى عنه الله ورسوله وصالح المؤمنين؛ لأنه تنفيذ لأوامر الله ودفع لإثم ومنع لكبيرة من الكبائر، نرجو الله أن يوفق أولي الأمر في اتخاذ مثل هذا القرار وتنفيذه على كافة المستويات طاعة لله ورسوله ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

(١) نيل الأوطار للشوكاني جزء ٨ صفحة ١٧٩/ صفحة ١٨٠.

(٢) رواه أبو داود/ المنتخب من السنة المجلد التاسع س ١٣٨ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

أكل لحم الخيول والحُمُر الأهلية

المبـــــادئ

١- الراجح عند أبي حنيفة أنه يحل أكل لحم الخيل مع الكراهة التنزيهية.

٢- يرى الصاحبان أبو يوسف ومحمد والشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية الإباحة، ويرى بعض المالكية الكراهة والبعض الآخر الحرمة.

٣- الحمار الأهلي غير مأكول اللحم عند الحنفية والشافعية والحنابلة وللمالكية قولان أحدهما لا يؤكل وهو الراجح والثاني يؤكل مع الكراهة.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٩ سنة ١٩٧٦ المتضمن أنه قد نشأ بين السائل وأحد زملائه حوار حول ظاهرة دينية تتلخص في هذا السؤال، هل أكل لحم الخيل والحمير حلال أو حرام.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا.

الجواب

يحل أكل لحم الخيل مع الكراهة التنزيهية عند الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية وهو الراجح عند الحنفية، وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد: بإباحة لحم الخيل، وكذلك قال الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية، كما قال بعض المالكية بالكراهة وبعضهم بالحرمة، فعن جابر بن عبد الله *f* قال: «**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل**»، وعن أسماء بنت أبي بكر ... قالت: «**نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه ونحن في المدينة**» متفق

* فتوى رقم: ٤٣٦ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢١/ ٤/ ١٩٧٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

عليهما، أما الحمار الأهلي فغير مأكول اللحم عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وللمالكية قولان: أحدهما: أنه لا يؤكل وهو الراجح عندهم، والثاني: أنه يؤكل مع الكراهة، فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «**أمر مناديا فنادى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور وهي تفور باللحم**» أخرجه البخاري.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مشروب الكينا الحديدية

المبـــــادئ

١ - شراب الكينا الحديدية بمختلف أسمائه من الأشربة المحرمة شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٧ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن السائل كان قد مرض ثم شفي من مرضه إلا أن مرضه سبب له بعد شفائه منه نقصانا في جسمه جعله لا يستطيع مباشرة حقوق زوجته من الناحية الجنسية، وقد نصحه صديق له بأن يتناول مشروب الكينا الحديدية فتناوله بكميات قليلة يوميا، وكان نتيجة لهذا أن استطاع مباشرة حقوقه الزوجية مع امرأته وتحسنت صحته. ثم أدى فريضة الحج، وبعد أن أداها امتنع عن شرب هذا المشروب؛ لأن أحد العلماء أفتاه بأنه حرام فرجع له عجزه الجنسي.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في مشروب الكينا الحديدية.

الجواب

ثبت من التقرير المؤرخ ١٨/ ٤/ ١٩٧٦ الذي أرسلته إلينا الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بعد تحليلها لمشروب الكينا بمختلف أسمائه التجارية الواردة بالتقرير أن هذا المشروب يحتوي على مادة الكحول الموجودة في الخمر المحرمة شرعا بنسبة تتراوح ما بين ٢٥ في المائة و٢ , ٣٥ في المائة.

* فتوى رقم: ٤٤١ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٤/ ٥/ ١٩٧٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

وبناء على هذا يكون شراب الكينا المتداول بمختلف أسمائه التجارية قد اشتمل على الكحول الموجود بالخمر المسكرة المحرمة شرعا بالنسب السابق ذكرها، والمنصوص عليه شرعا أن ما أسكر كثيره فقليله حرام أسكر أو لم يسكر، وفي الحادثة موضوع السؤال يكون شراب الكينا الحديدية المسؤول عنها من الأشربة المحرمة شرعا ويحرم تناولها.

ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم استخدام الخمر في التداوي

المبـــــادئ

١ - التــداوي بالمحــرم ممنــوع عند المالكيــة الحنابلة، ويجـوز عند الحنفية والشـافعية بشرط أن يتعين التداوي به بمعرفة طبيب مسـلم عدل، وألا يوجد دواء غيره وألا يتجاوز به قدر الضرورة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٠/ ١٩٧٨ المتضمن بيان رأي الدين فيما إذا كانت الخمر هي العلاج الوحيد بدون بديل لشفاء مريض مسلم، والحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن الخمر رجس محرم قطعا بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقد أبان النبي ﷺ في أحاديث كثيرة تحريم الخمر أيا كانت المادة التي أخذت منها، ومن هذه الأحاديث: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» رواه الإمام مسلم في صحيحه، وقوله: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني، وقد اختلف فقهاء المذاهب في إباحة التداوي بالمحرم ومنه الخمر فمنع التداوي بالمحرم فقهاء مذهبي الإمام

* فتوى رقم: ١٩٣ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

مالك وأحمد بن حنبل، وأجاز التداوي به فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة في القول المختار وفقهاء المذهب الشافعي في أحد الأقوال وذلك بشرطين:

أحدهما: أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين.

والشرط الآخر: ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوي بالمحرم متعينا، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة، هذا وأساس هذه الإباحة الضرورة؛ لأن صون نفس الإنسان عن الهلاك من الضرورات الخمس التي هي مقاصد الأحكام في الإسلام، وقد استدل الفقهاء الذين أجازوا التداوي بالمحرم عند الضرورة بالشروط السابقة بآيات القرآن الكريم التي أباحت المحرمات عند الضرورة، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولما كانت إباحة التداوي بالمحرم -حسبما تقدم في قول فقهاء المذهب الحنفي وقول في مذهب الإمام الشافعي- للضرورة وكانت الضرورة تقدر بقدرها، فإنه ينبغي ألا يتمادى المريض المسلم في تعاطي المحرم استغلالا لحال الضرورة، فإن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وعلى المسلم الحريص على دينه أن يتحرى الصدق، وأن يبتعد عن الشبهات استبراء للدين وألا يسوغ لنفسه رخصة أباحها الله دون حاجة وضرورة، وأن يَجِدَّ ويجتهد في طلب مشورة أكثر من طبيب مسلم قبل الإقدام على التداوي بالمحرم، هذا وإنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة لاستعمال الخمر في التداوي لوجود البديل المباح. ومما تقدم يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تعاطي المخدرات بالحقن محرم شرعا

المبــــــادئ

١ – كل شراب من شـأنه الإسكار بتعاطيه يكون خمرا محرما بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ولو كان عن طريق الحقن.

٢ – يجـوز للضرورة التداوي بالمحرم إذا تعين دواء بقول طبيب حاذق مسـلم أمين ثقة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٥ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن للسائل زميلة بالعمل متزوجة من رجل يعيش مع والديه، ووالدته مريضة من مدة طويلة وتعطى حقنا مخدرة باستمرار مثل «الفاكافين، مورفين» وهي تتعاطى هذه الحقن بناء على كشف أطباء مسلمين ومسيحيين أجمعوا على ضرورة إعطائها هذه الحقن باستمرار. ويطلب الإفادة: هل هذا حرام، أم حلال؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الذي تدل عليه النصوص الشرعية أن كل شراب من شأنه الإسكار عند تعاطيه يكون خمرا محرمة بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، فيحرم لذلك شربها أو تعاطيها عن طريق الحقن

* فتوى رقم: ١٢٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٢/ ٦/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

للصحيح والمريض، غير أن بعض الأئمة قد رخص للمريض في التداوي بالمحرم إذا تعين دواؤه بقول طبيب أمين حاذق مسلم تقديرا للضرورة؛ لأن المريض إذا توقف شفاؤه على تعاطي الخمر ولو لم يتعاطاها هلك يحل له شرعا أن يشربها لهذه الضرورة دفعا للضرر عن نفسه عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وهذا إذا تعينت دواء لشفائه ولم يوجد دواء آخر يدفع عنه التهلكة غيرها؛ لأن حرمة تناولها ساقطة في حالة الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع عند الضرورة، وقد تقدم العلم والطب في هذا العصر وتوجد بدائل كثيرة من الأدوية التي لا تحتوي على المحرم أو احتوته ولكن تحول بالصناعة فتكون الضرورة غير موجودة وإن وجدت فتقدر بقدرها؛ لما كان ذلك فإذا كان الدواء المخدر الذي تتعاطاه السيدة المسؤول عنها لا بديل له من الأدوية التي تخلو من المخدرات أو المحرمات عموما جاز لها أن تتناوله، ما دام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها وانعدم بديله، فقد قال سبحانه في ختام آية المحرمات: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].
والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأشياء المخدرة في جوهرها حرام شرعا

المبـــــادئ

١- جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية متفق على حرمة الحشيش ونحوه.

٢- جرائم تعاطي المخدرات داخلة في باب التعازير الشرعية.

٣- للسلطة المنوط بها التشريع على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق.

٤- نصاب الشهادة على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق.

٥- الشروط الواجب توافرها في الشاهد واحدة، سواء كانت الشهادة في جرائم الحدود والقصاص أو في جرائم التعازير.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٣/ ١٩٨١ المطلوب به رأي الشريعة الإسلامية فيما إذا كانت الجواهر المخدرة تأخذ حكم الحدود أو التعزيرات، وما نصاب الشهادة والشروط الواجب توافرها في الشاهد بالنسبة لهذا الموضوع؟

الجواب

إن الجواهر المخدرة -الحشيش وأمثاله- يحرم تناولها باعتبارها تفتر وتخدر وتضر بالعقل وغيره من أعضاء الجسد الإنساني، فحرمتها ليست لذاتها وإنما لآثارها وضررها، وقد اتفق جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة الحشيش ونحوه، والأصل في هذا التحريم ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة ... قالت: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**». وذلك لثبوت

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٢/ ١/ ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ضرر كل ذلك في البدن والعقل، كما اتفق الجمهور على أن من أكل شيئا من هذه المواد أو استعمله لغير التداوي النافع طبيا، لا يحد حد شرب الخمر، وإنما يعزر متعاطيها بالعقاب الزاجر له ولأمثاله، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا وصل الحشيش المذاب إلى حد الشدة المطربة، وجب توقيع حد الخمر على من تعاطاه بهذه الصفة كشارب الخمر، كما ذهب ابن تيمية وتبعه ابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى إقامة الحد على متعاطي هذه المخدرات كشارب الخمر باعتبار أنها أشد خبثا وضررا من الخمر، واستحسن الشيعة الإمامية القول بإلحاق المخدرات بالمسكرات في وجوب الحد ثمانين جلدة، وأفتى بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة بالحد أيضا، ومما تقدم يتضح أن هذا الخلاف قد ثار فيما إذا كانت المخدرات تعتبر بذاتها خمرا يقام الحد على متعاطيها مطلقا، أم أنها تعتبر من قبيل الخمر علة، باعتبار أنها تثبط العقل وتورث الضرر به وبالجسد شأنها في ذلك شأن الخمر أو أشد، ولما كانت الحدود مسماة من الشارع والعقوبات عليها مقدرة كذلك إما بنص في القرآن الكريم أو بقول أو فعل من الرسول ﷺ كان إيثار القول بدخول تعاطي المخدرات في التعازير هو الأولى والأحوط في العقوبة باعتبار أن الخمر تطلق عادة على الأشربة المسكرة، وإذا دخل تعاطي المخدرات ضمن المنكرات التي يعاقب عليها بالتعزيز كان للسلطة المنوط بها التشريع تقنين ما تراه من عقوبات على الاتجار فيها أو تعاطيها تعزيرا، ومن العقوبات المشروعة عقوبة الجلد باعتبارها أجدى في الردع والزجر، أما عن نصاب الشهادة والشروط الواجب توافرها في الشاهد على جريمة تعاطي المخدرات، فإن جرائم التعازير تثبت بما تثبت به الحقوق، أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وبالشهادة على الشهادة وبالقرائن القاطعة، ولا تثبت بالشهرة السائدة أو بالشائعات، ولا تقبل شهادة رجل واحد ولا أي عدد من النسوة منفردات دون رجل معهن في إثبات هذه الجرائم، أما عن الشروط الواجب

توافرها في الشاهد فواحدة سواء كانت الشهادة في جرائم الحدود والقصاص أو في جرائم التعازير وهي بإجمال: الذكورة في الحدود بمعنى أنه لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال، وبعد هذا يشترط في الشاهد أن يكون أو الشاهدة فيما تجوز فيه شهادة النساء بالغا، عاقلا، قادرا على حفظ وفهم ما وقع بصره عليه أو سمعه مما يشهد به، مأمونا على ما يقوله، لا تلحقه غفلة أو نسيان، وأن يكون ناطقا متكلما، فلا تقبل شهادة الأخرس في قول فقهاء المذهب الحنفي ومذهب أحمد وقول في فقه الإمام الشافعي، وتقبل الإشارة المفهومة من الأخرس وتعتبر شهادة في فقه الإمام مالك وقول في مذهب الإمام الشافعي والزيدية، واختلف الفقهاء كذلك فيما تجوز فيه شهادة الأعمى وإن اتفقت كلمتهم على عدم قبول شهادته فيما يفتقر إلى الرؤية والمعاينة، ويشترط في الشاهد العدالة باتفاق، وإن اختلف الفقهاء في مداها وضوابطها بتفصيلات أوضحها الفقهاء في كتبهم، وإن كان الإمام أبو حنيفة وفقهاء المذهب الظاهري يرون أن العدالة مفترضة في الشاهد حتى يثبت جرحه، بمعنى أنه إذا لم يوجه إلى الشاهد طعن يمس عدالته قبلت شهادته، ويشترط في الشاهد الإسلام باتفاق، ثم اختلف الفقهاء في قبول شهادة غير المسلم على مثله أو على المسلم في الصغر وغيره، وعند الضرورة وعدمها، ويشترط ألا يقوم بالشاهد مانع من موانع قبول شهادته، وهذه الموانع هي القرابة على خلاف في مداها -درجة القرابة المانعة والعداوة- إذ إن جمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمر من أمور الدنيا، أما العداوة في أمور الدين بسبب اختلافهما دينا أو الفسق فلا يمنع من قبول الشهادة، وهنا تفصيلات للفقهاء واستدلالات يرجع إليها في مواقعها، والتهمة مانع من موانع قبول شهادة الشاهد، وهي أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بالمحاباة في الشهادة، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة، ولم يتفق الفقهاء

أو يحصروا المواضع التي ترد فيها الشهادة للتهمة، وقد جرى فقه الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والزيدية على رد الشهادة للتهمة واختلفوا في التطبيق على النحو المبين في كتب فقه هذه المذاهب، أما الظاهرية فقد جروا على قاعدتهم في قبول الشهادة ما دام الشاهد عدلا. لما كان ذلك واتباعا لرأي جمهور الفقهاء كانت جرائم تعاطي المخدرات أو حيازتها داخلا في باب التعازير الشرعية، وكان للسلطة المنوط بها التشريع تحديد العقوبة التي تراها رادعة، وكان نصاب الشهادة على هذه الجرائم هو نصاب الحقوق أي تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وكانت الشروط الواجب توافرها في الشاهد بوجه عام هي ما تقدم بيانه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

استخدام مخلفات الخنزير في صناعة الأعلاف

المبـــــادئ

١ - إذا كان تصنيع مخلفات المجزر الآلي من دماء ولحوم لتكون غذاء للدواجن وغيرها تتغير به خواص هذه المواد النجسة فيخرجها عن نجاستها فإنه يحل استعمالها، أما إذا كان هذا التصنيع لا يخرجها عن نجاستها فإنه يحرم استعمالها.

الســـــؤال

اطلعنا على كتاب السيد الدكتور/ رئيس القطاع الزراعي بمحافظة القاهرة الرقيم ٢٣١ المؤرخ ٣١/ ١/ ١٩٨٣ والمقيد برقم ٤٥ سنة ١٩٨٣، والمتضمن السؤال عن الحكم الشرعي في استخدام دماء ولحوم الخنزير في تصنيعها كغذاء للدواجن وغيرها، وكذلك دماء ولحوم الأنواع الأخرى من الحيوانات التي تعد لحومها للأكل من الأبقار والجاموس والجمال والأغنام التي يتم ذبحها حسب الشريعة الإسلامية ويثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي إلى جانب الحيوانات التي تنفق قبل ذبحها، مع العلم بأن المجازر الآلية للدواجن التي أنشئت في السنوات الأخيرة بمصر تضم مصانع لتصنيع مخلفات الذبح من الدماء واللحوم غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، وكذلك النافقة منها، والتي تعتبر مصدرا أساسيا لأعلاف تغذية الدواجن.

الجواب

نفيد أن تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها ورد ذكره في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ١١٨ بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ...﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: ١١٥]، هذا وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت النجاسة العينية تطهر بالتحول أي باستحالتها إلى عين أخرى مع اتفاقهم على أن الخمر إذا صارت خلا طهرت وحل استخدام هذا الخل، وقد رجح فقهاء المذهب الحنفي[(١)] ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة ومحمد من أن تحول العين النجسة -أي استحالتها إلى مادة أخرى بزوال صفتها وحقيقتها الأولى- تعيدها طاهرة، ومثلوا لذلك بحل أكل الزرع المسقي بنجاسة، وأكل لحم الحيوان إذا سقي خمرا، وطهارة الصابون المصنوع بالزيت النجس، وقد حقق ابن تيمية من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل[(٢)] أن استحالة النجاسة تذهب بخبثها، فتصير طاهرة، ومثل ذلك في كتب فقه الإمام الشافعي، وفي كتب فقه الإمام مالك[(٣)] على المعتمد أن تغيير النجاسة واستحالتها إلى شيء آخر مطهر لها، كما أنه يجوز علف الطعام المتنجس للدواب.

---

(١) حاشية ابن عابدين الجزء الأول باب النجاسات.

(٢) المغني لابن قدامة الجزء الأول باب النجاسات تعليق بالهامش.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الجزء الأول صفحة ٥٨: ٦٢.

لما كان ذلك، فإن المستفاد من أقوال الفقهاء أن العين النجسة إذا تحولت إلى عين أخرى طهرت، ومثلوا لذلك بما إذا وقع حمار أو خنزير في ملاحة، فتحول ملحا خالصا، كان هذا الملح طاهرا مباحا لانقلاب ذاته وصفاته إلى شيء آخر، مخالف تماما لذاته وخواصه الأولى، وإذا كان ذلك فإذا كان تصنيع مخلفات المجزر الآلي من دماء ولحوم؛ لتكون غذاء للدواجن وغيرها، إذا كان هذا التصنيع تتغير به خواص وصفات هذه المواد النجسة، وتتحول إلى صفات وخواص أخرى على نحو الأمثلة التي ضربها الفقهاء والمشار إليها، كان ذلك أي انقلاب عين النجاسة وتحولها إلى شيء آخر مطهرا لها، ويحل استعمالها أعلافا للدواجن وغيرها من الحيوانات التي تذبح؛ ليأكلها الناس، أما إذا كان هذا التصنيع مجرد طحين، وخلط لها بمواد أخرى مع بقاء عينها، فإنه لا يخرجها عن نجاستها؛ لبقاء ذات عينها النجسة، وإذا كان ذلك وجب على القائمين على هذا المشروع استبانة واقع هذا العمل قبل الإقدام عليه وقاية للناس من الوقوع في مخالفة أحكام الإسلام التي شرعها الله حفاظا على حياتهم وصحتهم على ما وضح من تلك القواعد والأمثلة، والعلم والعمل به أمانة فلنحفظ هذه الأمانة، لا سيما وأن تحريم النجاسات حيوانية وغيرها يرجع في جملته إلى تأثير الأغذية في طباع الناس وسلوكهم، وذلك من حكمة تحريم المحرمات منها كالخنزير والكلب وغيرهما مما حرم الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم شرب واستعمال الكحول

المبـــــادئ

١- الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا.

٢- النجاسة يلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس.

٣- الكحول طاهر ويجوز استعماله في الأغراض المباحة ولا ينقض استعماله الوضوء.

٤- يحرم شرب الكحول قليله وكثيره ويحرم تناول أي طعام أو شراب دخله شيء منه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٢/ ١٩٨٥ المتضمن أن الكحول يدخل في كثير من الاستخدامات كمواقد السبرتو، ودهان الأخشاب والتطهير والتعقيم كالتعقيمات الطبية وفي الروائح العطرية ويستخدمه بعض الناس بدلا من الخمور فيشربونه. ويسأل الطالب عن حكم استعمال الكحول في الأغراض المبينة وغيرها.

الجواب

إن المقرر شرعا هو أن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا؛ لأن التنجيس حكم شرعي لا بد له من دليل مستقل، فالمخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها والخمر وإن كانت محرمة إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى أنها طاهرة وأن المحرم هو شربها

* فتوى رقم: ١١٧ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٦/ ٦/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

خلافا لجمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بنجاستها وحرمتها. والنجاسة يلازمها التحريم دائما، فكل نجس محرم ولا عكس؛ لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه لا يقتضي الحكم بالنجاسة، فالذهب والحرير يحرم لبسهما للرجال ومع ذلك فهما طاهران. وبالنظر إلى الكحول نجد أنه يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطير؛ وطبقا للنصوص الفقهية التي أشرنا إليها من أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة يكون الكحول طاهرا ولا تأثير لاستعماله على نقض الوضوء خاصة وهو معد للتنظيف والتطهر، ومن ثم يكون استعماله جائزا شرعا في الإغراض المبينة إلا في حالة الشرب وتناوله بدلا من الخمور فإنه يحرم شربه شرعا؛ لأنه مسكر وكل مسكر خمر وكل خمر حرام ويستوي في الشرب قليله وكثيره وكذلك يحرم على المسلم تناول أي طعام أو شراب دخله شيء من الكحول؛ لأنه محرم شرعا وحكمه حكم الخمر المحرمة شرعا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

أكل لحم النعام

المبـــــادئ

١- حـرم الإسـلام أكل كل ذي مخلـب يصطاد بـه من الطير بخلاف مـا له ظفر لا يصطاد به، كما حرم أكل كل ذي ناب من سباع البهائم يسطو به على غيره.

٢- طائر النعام ليس من الطيور ذات المخالب التي يصطاد بها، ومن ثم يحل تناول لحومها.

٣- من القواعد المقررة شرعا أن الأصل في الأشياء الإباحة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ مدير عام الشركة المصرية للصناعات الغذائية المتطورة المقيد برقم ٣٢٠/ ١٩٨٨ المتضمن أنهم يريدون إقامة مزرعة من طائر النعام؛ وذلك لاستغلالها في إنتاج اللحوم المصنعة من لحم هذا الطائر. ويسأل عن حكم أكل لحم هذا الطائر هل هو حلال أم حرام؟

الجواب

لقد حرم الإسلام أكل كل ذي مخلب -ظفر- يصطاد به كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب ونحوها بخلاف ما له ظفر لا يصطاد به كالحمام فإن أكله حلال، كما حرم أكل كل ذي ناب من سباع البهائم يسطو به على غيره كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والفهد والنمس -ابن آوى- والهرة أهلية كانت أو وحشية، أما ما له ناب لا يسطو به على غيره كالجمل فهو حلال أكله، فقد روى الإمام مسلم عن ابن عباس „ أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي**

* فتوى رقم: ٢٥٥ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٢٨/ ٩/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير». والمراد الأنياب والمخالب التي يصطاد بها، وعن جابر قال: «**حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**» رواه أحمد والترمذي. ومما ذكر يعلم أن طائر النعام المسؤول عنه ليس من الطيور ذات المخالب التي يصطاد بها، ومن ثم يحل تناول لحومها إذ الأصل في الأشياء الإباحة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الشرع في وجود الخمر على المائدة

المبــــــادئ

١ – أكد الإسـلام تحريم الخمر تأكيدا بليغا وأوجب على المسـلم أن يقاطع مجالسـها ومجالسة شاربيها.

٢ – المسـلم مأمور بتغيير المنكر إذا رآه فإن لم يسـتطع أن يزيله فليبتعد هو عنه، ولينأ عن موطنه وأهله.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٠١/ ١٩٨٨ المتضمن أن ابنة السائل في أمريكا وزوجها كان مسيحيا وأسلم، ويسأل عن حكم اجتماع ابنته وزوجها على مائدة واحدة مع أهل زوجها المسيحيين أو بعض الأجانب في مناسبات متعددة وهذه المائدة يقدم عليها الخمر للمجتمعين لكن ابنته وزوجها لا يشربانها، وإنما يجتمعون مع الحاضرين فقط.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِى ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، وعن أنس f قال: «**لعن رسول الله – ﷺ – في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له**»

* فتوى رقم: ٣٠٠ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٨/ ١١/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

رواه الترمذي وابن ماجه، فلقد أكد الله تحريم الخمر تأكيدا بليغا في هاتين الآيتين كما لعن النبي ﷺ عشرة، واللعن معناه الطرد من رحمة الله تعالى، هذا وأما بالنسبة لاجتماع المسلم مع من يشربون الخمور على مائدة واحدة فقد روي عن عمر f أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**» رواه أحمد ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر، وعن ابن عمر f قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليه الخمر وأن يأكل وهو منبطح**» رواه أبو داود، ويتضح مما تقدم أنه يجب على المسلم أن يقاطع مجالس الخمر ومجالسة شاربيها؛ وذلك لما في حضور هذه المجالس [من] إظهار الرضا بها، والمسلم مأمور أن يغير المنكر إذا رآه فإن لم يستطع أن يزيله فليبتعد هو عنه؛ ولينأ عن موطنه وأهله، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه**». وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم العمل في شركة تضم مصنعا للخمور

المبـــــادئ

١ - الخمـر من المحرمـات بالنص والإجماع، وتحرم كل وسـيلة تـؤدي إليها وتعين عليها.

٢- يجب على المسلم تحري الكسب الحلال والابتعاد عن كل عمل فيه شبهة الحرام، فإن ضاق به الحال ولم يجد غير ما فيه شبهة كان من قبيل الضرورة التي تقدر بقدرها إلى أن ييسر الله له عملا آخر.

٣- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦١ سنة ١٩٨٨ المتضمن أن السائلة حاصلة على بكالوريوس زراعة وبحثت عن عمل حيث إنها في حاجة ماسة إلى العمل؛ لتواجه أعباء الحياة ولمساعدة والدها ولكنها لم تجد عملا في أي شركة من الشركات ولم يعد أمامها إلا العمل في شركة الكروم المصرية التي تضم مصنعا للخمور -النبيذ-، ووالدها يعمل بهذه الشركة ونصحته كثيرا بأن يبحث عن عمل آخر ولكنه رفض وهو مصر على عملها بالشركة. وتسأل عن حكم العمل بهذه الشركة حلال، أم حرام.

الجواب

إن الإسلام حث على العمل والسعي لتحصيل الرزق قال تعالى: ﴿ فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وأوجب الإسلام

* فتوى رقم: ٣٠٣ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٩/ ١١/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أن يكون العمل مشروعا؛ ليدر كسبا حلالا طيبا فأكثر آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن المؤمنين قد جعلت العمل الصالح من صفاتهم الملازمة لهم فيقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وغيرها من الآيات التي حثت على العمل الطيب، والسنة النبوية المطهرة حافلة بالأحاديث الشريفة التي حثت المؤمنين على العمل الصالح والأكل مما رزقهم الله من الحلال الطيب؛ ليتقبل الله دعاءهم وعبادتهم؛ لأن الأكل من الخبيث المحرم يمنع قبول الدعاء والعبادة كما جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك**» رواه أحمد ومسلم والترمذي، والخمر من المحرمات بنص القرآن والسنة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**» رواه أبو داود وابن ماجه وزاد: «**وآكل ثمنها**»، وأجمع المسلمون على حرمتها، من هذه النصوص يتضح حرمة الخمر حرمة قاطعة وحرمة كل وسيلة تؤدي إليها وتعين عليها، ولما كان المسلم مسؤولا عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه فإنه يجب عليه أن يتحرى الكسب الحلال وأن يبتعد عن كل ما فيه شبهة

الحرام؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» خاصة والأعمال المشروعة كثيرة وأرض الله واسعة، فإن ضاق به الحال ولم يجد غير العمل في الشركات التي تصنع الخمور فهذا من قبيل الضرورة، والضرورة التي تقدر بقدرها إلى أن ييسر الله له عملا آخر، وأمره مفوض إلى الله، ونحن ننصحك بعدم طاعة أبيك في هذا الشأن؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والبحث عن عمل آخر، ونناشد والد السائلة بأن لا يجبرها على العمل في هذه الشركة؛ لأن العمل بها إعانة على معصية. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أكل لحوم الخيل والبغال والحمير

المبـــــادئ

١ - اتفق الفقهاء جميعا على تحريم لحوم الحمير والبغال.

٢ - الخيل اختلف الفقهاء في حلها وحرمتها، فقال بعض الفقهاء: حرام أكل لحمها، وقال الجمهور: هي مباحة. والذي نراه أنه لا يلجأ إلى أكل لحوم الخيل إلا إذا وجدت الضرورة التي تدعو إلى ذلك.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٤/ ١٩٩٢ المتضمن أن أحد علماء التغذية طالب باستخدام الفصيلة الخيلية -البغال والحمير والخيول- المصدر للحوم وأن تذبح ويؤكل لحمها كما يحدث عند بلدان أوربا والأمريكتين. ويطلب بيان الحكم الشرعي في تناول لحوم هذه الحيوانات الثلاثة: البغال والحمير والخيول، وهل هي حلال أم حرام؟

الجواب

اتفق الفقهاء جميعا على تحريم لحوم الحمير والبغال واستدلوا بما ورد عن جابر «**أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية**» فالنهي دليل على التحريم، وبما ورد عن ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور لا تأكلوا من لحم الحمر شيئا فقال ناس إنما نهى رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس، وقال آخرون نهى عنها البتة، وعن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ

---

* فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٢١/ ٥/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

-يعني يوم خيبر- لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، أما الخيل فقد اختلف الفقهاء في حلها وحرمتها:

١- فقال بعض الفقهاء حرام أكل لحمها واستدلوا بما ورد في كتاب الله: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨] فقد خلقت للركوب والزينة ولم تخلق للأكل، ولأن الله لما نص على الركوب والزينة دل على ما عداه بخلافه، وسئل ابن عباس عن لحوم الخيل فكرهها وتلا هذه الآية وقال هذه للركوب وقرأ الآية التي قبلها: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ ﴾ [النحل: ٥]، ثم قال هذه للأكل وبه قال مالك وأبو حنيفة وغيرهم واحتجوا بما ورد عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير، وعن خالد بن الوليد أيضا أنه سمع النبي ﷺ يقول «**لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**»، كما أنها مخلوقة للحروب والأسفار والانتفاع بظهرها وليست للأكل.

٢- وقال الجمهور من الفقهاء والمحدثين هي مباحة لما ورد في الصحيحين عن جابر: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل، وفي الصحيحين أيضا عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه، ومن كل ما تقدم يتبين أن هناك إجماعا على التحريم لأكل لحوم البغال والحمير، وأما الخيل فهناك خلاف بين العلماء في شأنها والذي نراه أنه لا يلجأ إلى أكل لحوم الخيل إلا إذا وجدت الضرورة التي تدعو إلى ذلك وهذه الضرورة يقدرها أهل العلم والخبرة. وبهذا يعلم الجواب. والله أعلم.

حكم شرب النبيذ والتداوي به

المبـــــادئ

١- النبيذ المسكر نوع من الخمر.

٢- كل شراب أسكر فهو حرام.

٣- رخص بعض الأئمة للمريض في التداوي بالمحرم إذا ثبت دواؤه بقول طبيب أمين حاذق تقديرا للضرورة.

الســـــؤال

سئل: مرض رجل مرضا شديدا، وتردد على كثير من الأطباء، وكان [علاجهم] له في كل مرة علاجا وقتيا ثم يعاوده مرضه كما كان، وقد أشار عليه بعض إخوته أن يتعاطى فنجانا من النبيت -النبيذ- فتعاطاه، ثم أسف كثيرا لحرمته. فهل يجوز له تعاطيه شرعا؟

الجواب

إن النبيذ المسكر نوع من الخمر، وقد قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» رواه مسلم، «**وكل شراب أسكر فهو حرام**» متفق عليه، فيحرم شربه على الصحيح والمريض، إلا أن بعض الأئمة قد رخص للمريض في التداوي بالمحرم إذا ثبت دواؤه بقول طبيب أمين حاذق؛ تقديرا للضرورة، والأمر هنا على خلاف ذلك؛ لأن الأطباء -كما يفهم من السؤال- لم يعالجوا به هذا المريض، ولو أنه تعين دواء له لعالجوه به، وإنما أشار به عليه من لا علم له بالطب والعلاج، فلا يجوز له التداوي به بمجرد هذا القول؛ لفقد شرط الرخصة المذكورة، وفيما أحل الله تعالى من الأدوية متسع عظيم. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٨٢ سجل: ٦٩ بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

من أحكام الصيد والذبائح

ذبح الماشية في البيوت والمقابر

المبـــــادئ

١ - إخـراج حيوانـات تصحـب بعض مشـاهد الموتـى وذبحها في المقابـر «كفارة» ليست من الدين في شيء.

٢- الحرج مدفوع بالنص.

٣- الموافـق للقواعد الشرعية: التسـاهل مـع أفراد الناس -غـير الجزارين- الذين يذبحون في منازلهم المنذورات والصدقات ونحوها.

الســــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٨، وصورتها مقيدة بدفتر الصادر بنمرة ١١ سطر ٩ عن بيان الحكم الشرعي في مكاتبة مصلحة الصحة المؤرخة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٤١ وها هي صورتها:

لا يخفى [على] سعادتكم أنه بمقتضى المادة الأولى من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ التي عدلت بالقرار الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٩ يجوز للأفراد في أيام عيد الأضحى الأربعة ذبح الحيوانات في البيوت اتباعا للسنة الدينية، ولكن قد تلاحظ أيضا أنه في كثير من الأحيان جارٍ إخراج حيوانات تصحب بعض مشاهد الموتى وتذبح في المقابر «كفارة»، وحيث إنه جارٍ الآن تحضير مشروع لتعديل المادة الأولى المشار إليها، وفي هذه الحالة يهُم الوقوف عما إذا كان ذبح هذه الحيوانات في المقابر من الفروض الدينية من عدمه حتى إذا كانت من الفروض الدينية يضاف لمشروع تعديل المادة

* فتوى رقم: ٩٥ سجل: ٤ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

المشار إليها ما يجيز ذلك أيضا؛ فاقتضى تحريره لسعادتكم بأمل التكرم بأخذ رأي صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية عن ذلك، وعما إذا كانت توجد فروض دينية أخرى تحتم على الأفراد ذبح الحيوانات خارجا عن السلخانات العمومية، وما هي حتى تذكر في المشروع المنوه عنه؟ أفندم.

الجواب

علم ما تضمنته إفادة مصلحة الصحة بتاريخ ١١ شوال سنة ١٣٢٤ و٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٤١ من أنه بمقتضى المادة الأولى من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة الصادرة بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ التي عدلت بالقرار الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٩، يجوز للأفراد في أيام عيد الأضحى ذبح الحيوانات في البيوت اتباعا للسنة الدينية، ولكن قد تلاحظ أيضا أنه في كثير من الأحيان جارٍ إخراج حيوانات تصحب بعض مشاهد الموتى وتذبح في المقابر «كفارة»، وحيث إنه جارٍ الآن تحضير مشروع لتعديل المادة الأولى المشار إليها وفي هذه الحالة يهُم الوقوف عما إذا كان ذبح هذه الحيوانات في المقابر من الفروض الدينية من عدمه؛ حتى إذا كانت من الفروض الدينية يضاف لمشروع تعديل المادة المشار إليها ما يجيز ذلك أيضا... إلى آخر ما تضمنته تلك الإفادة من إرادة الاستفتاء من هذا الطرف عن ذلك، وعما إذا كانت توجد فروض دينية أخرى تحتم على الأفراد ذبح الحيوانات خارجا عن السلخانة العمومية، وما هي حتى تذكر في المشروع المنوه عنه.

والإفادة عن ذلك أن ذبح تلك الحيوانات في المقابر على وجه ما ذكر ليست من الدين في شيء، وأما ما عدا ذلك وما عدا الأضاحي مما تذبحه أفراد الناس من مطلق المنذورات والصدقات وغيرها فهي وإن لم يتعين لها مكان مخصوص شرعا لكن في تكليف أفراد الناس بذبحها في السلخانات العمومية نوع حرج،

والحرج مدفوع بالنص، وفي الحديث الصحيح: «**لا ضرر ولا ضرار**»، فالموافق للقواعد الشرعية: التساهل مع أفراد الناس -غير الجزارين- الذين يذبحون في منازلهم المنذورات والصدقات ونحوها؛ لأنه لا ضرر في ذلك لقلتها؛ ولأن أربابها إنما يختارون من الحيوانات السليم الذي لا مرض به. وبذا لزمت الإفادة، ومن طيه إفادة الصحة بادية الذكر. أفندم.

ـــ

الذبح بالكهرباء

المبـــــادئ

١ - اشـترط الفقهـاء في حـل الذبيحة شروطا منها مـا يتعلق بآلة الذبـح، ومنها ما يتعلق بالذابح نفسه، ومنها ما يتعلق بموضوع الذبح.

٢ - إذا لم تعلـم حـال الذابح بالنسـبة للتسـمية وعدمها وذكر الله سـبحانه أو غيره فالذبيحة حلال.

٣ - مـا ذكـر اسـم غير الله تعـالى عليه عنـد ذبحه كانـت ذبيحته محرمـة شرعا عند الجمهور إذا علم ذلك أو شـوهد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الذابح مسـلما أو كتابيا.

٤ - السـكين المتحركـة بآلـة كهربائية إذا كانـت تقطع العروق الواجـب قطعها في موضـع الذبـح وكان مدير الآلـة الكهربائية ممن توافرت فيـه شروط الذابح حلت الذبيحة.

٥ - إذا كانـت الآلـة الكهربائيـة تصعـق أو تخنـق أو تميـت بأي طريقـة أخرى غير مستوفية للشروط الواجبة فلا تحل ذبيحتها.

الســـــؤال

سألت الجمعية العربية. ص. ب ٩١ كامولي أوغندة- أفريقية الشرقية قالت:

هل الذبح بالآلة الكهربائية المستعملة في كثير من البلاد اليوم جائز شرعا؟ وهل فيه تذكية شرعية يترتب عليها جواز أكل المذبوح وبيعه على المسلمين؟

---

* فتوى رقم: ٢٦١ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٧/ ٨/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن الله تعالى جعل الذكاة -الذبح- شرطا لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعا. وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط منها ما يتعلق بآلة الذبح ومنها ما يتعلق بمن يتولى الذبح ومنها ما يتعلق بموضوع الذبح. أما الآلة التي تذبح بها فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها. الثاني: ألا تكون سنا ولا ظفرا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء أكان حديدا أو حجرا أو خشبا لقول الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا**». وإن كان يسن الذبح بسكين حاد.

أما من يتولى الذبح فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكُلُّ من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة بالغا أو صبيا، ولا يعلم في هذا خلاف لقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائحهم، ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب، واختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها، فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة في عمد ولا سهو وبه قال الإمام الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو. وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أو لا فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح. وقد روي عن عائشة - ... - أنهم قالوا يا رسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا فقال: «**سموا أنتم وكلوا**» أخرجه البخاري. أما ما ذكر عليه اسم

غير الله فقد روي عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيا؛ لأنه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه، وذهب جمهور العلماء إلى حرمة ما ذبح على غير اسم الله إذا شاهد ذلك أو علم به لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥] سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا.

أما موضع الذبح فقد شرطوا أن يكون بين الحلق والصدر مع قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عند الحنفية، وقال المالكية لا بد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المريء، وقال الشافعية والحنابلة لا بد من قطع الحلقوم والمريء.

ولما كان السائل لم يذكر بالسؤال طريقة الذبح بالآلة الكهربائية التي يريد معرفة الحكم الشرعي في تذكيتها وهل تحل أو لا تحل، فنفيد بأنه إذا توفرت الشروط المذكورة في الذابح وهو مدير الآلة وكانت الآلة بها سكين تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح وحل أكل ذبيحتها. وإذا لم تتوافر تلك الشروط فلا تحل ذبيحتها وذلك بأن كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأي طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله تعالى أعلم.

ب

حكم تعليق الحيوان قبل ذبحه

المبـــــادئ

١- يستحب للذابح ألا يفعل بالمذبوح كل ما فيه زيادة إيلامه قبل ذبحه فإن ذلك مكروه ولكن لا تأثير له في حل أكل لحم المذبوح.

٢- متى استوفى الذبح شروطه المعروفة كان لحم المذبوح حلالا ولا كراهة فيه.

الســـــؤال

طلب السيد مدير عام إدارة الصحة لبلدية القاهرة معرفة الحكم الشرعي فيما إذا كان من الجائز شرعا تعليق الحيوان قبل عملية الذبح من عدمه؟

الجواب

إن فقهاء الحنفية نصوا على أنه يستحب لذابح الحيوان ألا يفعل به كل ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة، فإن فعل شيئا من ذلك كان مكروها. فقد روي عن حضرة المصطفى ﷺ قوله: «**إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**». وهذه الكراهة لا توجب تحريم لحم الذبيحة ولا كراهته وإنما هي متعلقة بفعل الشخص نفسه وهو زيادة إيلام الحيوان فقط.

وبناء على ذلك فإذا كان تعليق الحيوان المسؤول عنه لا يترتب عليه زيادة إيلام الحيوان أو تعذيبه فإنه لا شيء فيه، أما إذا ترتب عليه شيء من ذلك فإنه يكون مخالفا لما هو مندوب إليه شرعا وفيه الكراهة؛ لارتكاب نفس الفعل.

---

* فتوى رقم: ٥٣٠ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أما لحم المذبوح فإنه ما دام قد استوفى شروط الذكاة المعروفة فإنه يكون حلالا ويؤكل لحمه بلا كراهة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أكل لحم الضب

المبـــــادئ

١- عند الحنفية لا يحل أكل لحم الضب وغيره من كل ما له ناب أو مخلب من سبع أو طير، كما لا يحل عندهم أكل الحشرات.

٢- ما استطابه العرب فهو حلال، وما استخبثوه فهو حرام بالنص.

٣- مذهب الأئمة الثلاثة حل أكل لحم الضب.

الســـــؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٨٨١ سنة ١٩٥٨ بيان حكم أكل لحم الضب، هل حرام أو حلال بموجب السنة المحمدية؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا في مذهب الحنفية كما جاء في التنوير وشارحه الدر المختار أنه لا يحل ذو ناب يصيد بنابه أو مخلب يصيد بمخلبه من سبع أو طير ولا الحشرات والضبع والثعلب لأن لهما نابا، والضب، وما روي من أكله محمول على ابتداء الإسلام قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار: «والدليل عليه أنه ﷺ «**نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**» رواه مسلم وأبو داود وجماعة، والسر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعا، فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها، فيحرم إكراما لبني آدم، كما أنه يحل ما أحل إكراما له.

---

* فتوى رقم: ٦٩ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٣/ ٩/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وفي الكفاية: والمؤثر في الحرمة الإيذاء، وهو طورا يكون بالناب، وتارة يكون بالمخلب أو الخبث، وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام»، ثم قال بعد ذلك تعليقا على قول الدر: «والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة»: «أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما استطابه العرب حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص، والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار؛ لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون».

وذكر صاحب مجمع الأنهر الضب من المحرم أكله، وعلل الحرمة بقوله: «لأنه من السباع خلافا للأئمة الثلاثة»، وقال صاحب الدر المنتقى: «حرمته لأنه من الخبائث»، هذا هو مذهب الحنفية.

وأما الأئمة الثلاثة فقد ذهبوا إلى حل أكله مستدلين بأحاديث رويت عن النبي ﷺ؛ لحديث ابن عمر „ قال: « **إن النبي ﷺ سئل عن الضب، فقال: لم يكن من طعام قومي فأجد نفسي تعافه فلا أحلله ولا أحرمه**»، وحديث ابن عباس „ قال: «**أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ وفي الآكلين أبو بكر** f »، وقد أجاب عنه صاحب العناية وغيره من الحنفية بأن الأصل أن الحاظر والمبيح إذا تعارضا يرجح الحاظر، على أن المبيح في هذا الأمر مؤول بما قبل التحريم. والله أعلم.

ب

ذبائح أهل الكتاب

المبـــــادئ

١ - نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية.

٢ - اختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها.

٣ - إذا لم تعلم حال الذابح هل سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أو لا فذبيحته حلال.

٤ - ما ذكر عليه اسم غير الله روي عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيا. وذهب جمهور العلماء إلى تحريمه.

٥ - اشترط الفقهاء في أداة الذبح أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها وألا تكون سنا ولا ظفرا.

٦ - اشترط الفقهاء في الحالات الاختيارية أن يكون موضع الذبح بين الحلقوم والصدر.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٨٧ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن معظم المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية في حيرة بشأن أكل اللحم وأن الناس هناك لا يذبحون باسم الله وأن لليهود مذبحا -سلخانة-، ويذبحون كما يذبح المسلمون. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

---

* فتوى رقم: ٣٩٨ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٦/ ١١/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

جعل الله تعالى الذكاة -الذبح- لحل أكل الحيوان إذا كان مما يحل أكله شرعا، وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط منها ما يتعلق بمن يتولى الذبح، ومنها ما يتعلق بموضع الذبح، ومنها ما يتعلق بأداة الذبح:

١- أما من يتولى الذبح: فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة بالغا أو صبيا، ولا يعلم في هذا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائحهم، ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة لا في حالة التذكر ولا في حالة السهو وبه قال الإمام الشافعي والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو، وإذا لم يعلم حال الذابح إن كان قد سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسم غير الله أو لا فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح، وقد روي عن السيدة عائشة أم المؤمنين ... أنهم قالوا: يا رسول الله، إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أو لم يذكر، فقال ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**» أخرجه البخاري. أما ما ذكر عليه اسم غير الله، فقد روي عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيا؛ لأنه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن وأحلها في كتابه، وذهب جمهور العلماء إلى تحريم ما ذبح على غير اسم الله أو علم به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥] سواء أكان الذابح مسلما أو كتابيا.

٢- أما الأداة التي يذبح بها فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين:

الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها.

الثاني: ألا تكون سنا ولا ظفرا فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء أكان حديدا أو حجرا أو خشبا؛ لقول الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا**» وإن كان يسن الذبح بسكين حاد، وإن كان الذبح بآلة كهربائية فإنه إذا توافرت الشروط المذكورة وهو يدير الآلة وكانت الآلة سكينا تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح، وحل أكل ذبيحتها، وإذا لم تتوافر تلك الشروط بأن كانت الآلة تصعق أو تميت أو تخنق بأي طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها.

٣- أما موضع الذبح: فقد اشترطوا في الحالات الاختيارية أن يكون بين الحلقوم والصدر مع قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عند الحنفية، وقال المالكية: لا بد من قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط قطع المريء، وقال الشافعية والحنابلة: لا بد من قطع الحلقوم والمريء. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ب

حكم استقبال القبلة عند الذبح

المبـــــادئ

١ – اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يستقبل الذابح بذبيحته القبلة.

الســــؤال

اطلعنا على كتاب السيد مدير عام مديرية الشؤون البيطرية بمحافظة القاهرة رقم ١١ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٨١ المتضمن أنه بمناسبة إنشاء المجزر الآلي لمحافظة القاهرة بمنطقة البساتين وإعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع وحرص المسؤولين على أن تتم عملية الذبح طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن المديرية لذلك تطلب بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجب أن يكون الذابح والحيوان عند ذبحه موجها نحو القبلة الشريفة أو عدم وجوب هذا الشرط حتى تتمكن الإدارة من العمل بما يطابق الشريعة الإسلامية عند إعداد الرسومات التنفيذية لهذا المشروع.

الجواب

نفيد أن ابن قدامة[١] نقلا عن ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي: «أنه يستحب أن يستقبل الذابح بذبيحته القبلة، وأن ابن عمر وابن سيرين قالا بكراهة أكل ما ذبح إلى غير جهة القبلة». ونقل النووي في المجموع[٢] استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة، لأنه لا بد لها من جهة فكانت

* فتوى رقم: ٢٩١ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

(١) المغني جزء ١١ صفحة ٤٦ مع الشرح الكبير.

(٢) جزء ٩ صفحة ٨٣.

جهة القبلة أولى، ونقل ابن رشد في بداية المجتهد اختلاف الفقهاء في هذا، فقال: «إن قوما استحبوا ذلك وقوما أجازوا ذلك وقوما أوجبوه وقوما كرهوا ألا يستقبل بها القبلة». وإذ كان ذلك فإذا كان توجه الذابح بالذبيحة وقت ذبحها نحو القبلة أمرا ميسورا ويمكن العمل عليه في الرسومات المقترحة كان أولى خروجا من اختلاف الفقهاء المنوه عنه وبعدا بالمسلمين عن تناول ذبيحة مكروهة امتثالا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقول الرسول ﷺ فيما رواه الترمذي[1] عن الحسن بن علي „ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) جزء ١ صفحة ٣٥٩.

حكم أكل ذبائح اليهود

المبـــــادئ

١ - مأكول اللحم من الحيوان البري المقدور عليه لا يحل أكله بدون ذكاة.

٢ - الـذكاة الشرعية هي الذبـح أو النحر بآلة حادة مما يجـري الدم ويفري الأوداج ويقطع العروق بين الرأس والصدر.

٣- التثبت قبل الحكم بالتحريم واجب.

٤ - ذبيحـة أهل الكتاب يحل أكلها للمسـلمين إلا إذا ثبت قطعا أنها أميتت بطريقة تجعلهـا محرمة شرعا وعلى المسـؤولين التثبت من الذبح أو النحـر بأي طريق يؤدي إلى ذلك.

الســـــؤال

لقد اطلعنا على كتاب السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات القاهرة الرقيم ٥٢٧٩ المؤرخ ١٤ يوليه سنة ١٩٨١ المقيد برقم ٢٧ لسنة ١٩٨١، وقد جاء به أن الهيئة تلقت استفسارا من فرعها بالعريش عن مدى الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المجمدة الواردة من إسرائيل، والتي تفيد أن الذبح قد تم حسب الشريعة اليهودية والمقبولة في الشريعة الإسلامية، وأن الهيئة ترجو الإفادة عن الرأي الشرعي في الذبح بصفة عامة على الشريعة اليهودية ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية حتى يتسنى إذاعة هذا الرأي على فروع الهيئة.

---

* فتوى رقم: ٣٠١ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٢/ ٨/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

نفيد أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحل شيء من الحيوان المأكول البري المقدور عليه بدون ذكاة -أي ذبح-؛ لقوله سبحانه في آية المحرمات السابقة: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكى من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة، والذكاة الشرعية التي يحل بها الحيوان البري المقدور عليه هي أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج أي يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر فيموت الحيوان إثرها، وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء -وهما مجرى الطعام والشراب والنفس- وأن يقطع معهما الودجان وهما عرقان غليظان بجانبي الحلقوم والمريء، والذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس وقد أقر الإسلام بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم وأقرته سنة رسول الله ﷺ الفعلية في ذبح الأضحية، ومن ثم فما أثاره بعض الفقهاء من أنه هل من الواجب في الذبح قطع الأربعة -الحلقوم والمريء والودجين- وهل يجب في المقطوع قطع الكل أو الأكثر وهل يشترط في القطع ألا تقطع الجوزة إلى جهة البدن بل إنما تقطع إلى جهة الرأس، وهل إن قطعت من جهة العنق حل أكلها أم لا؟ وهل من شرط الذكاة ألا يرفع الذابح يده عن الذبيحة حتى تتم الذكاة أم لا؟ كل هذه التساؤلات خاض فيها الفقهاء دون اعتماد على نص صريح باشتراطها، والذي ينبغي مراعاته هو إنهار دم الحيوان من موضع

الذبح المعروف عادة وعرفا بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها للحديث الشريف الصحيح[1] : «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**». وقول الرسول ﷺ[2] : «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**». وما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ[3] «**إذا ذبح أحدكم فليجهز**». هذا وقد قال أهل اللغة: إن كل ذبح ذكاة. وإن معنى التذكية في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . أي ما أدركتم، وفيها بقية تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته.

ذبائح أهل الكتاب: اليهود والنصارى هم أهل الكتاب؛ لأنهم في الأصل أهل توحيد وقد جاء حكم الله في القرآن بإباحة طعامهم للمسلمين وإباحة طعام المسلمين لهم في قوله سبحانه: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. ومعنى هذه الآية على وجه الإجمال -والله أعلم- أن طعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل لم يحرمه الله عليكم، وطعامكم كذلك حل لهم فلا بأس أن تأكلوا من اللحوم التي ذكوا حيواناتها أو التي صادوها ولكم أن تطعموهم مما تذكون وبما تصطادون. وكلمة ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [المائدة: ٥] عامة تشمل كل طعام لهم فتصدق على الذبائح والحبوب والأطعمة المصنوعة من مواد مباحة، فكل ذلك حلال لنا ما لم يكن محرما لذاته كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، فهذه لا يجوز أكلها بالإجماع سواء كانت طعام مسلم أو كتابي.

هل يشترط أن تكون ذبائحهم مذكاة بآلة حادة وفي الحلق؟

(١) رواه البخاري وغيره.
(٢) رواه مسلم عن شداد بن أوس.
(٣) رواه ابن ماجه.

ولقد اشترط أكثر فقهاء المسلمين لحل ذبائح أهل الكتاب أن يكون الذبح على الوجه الذي ورد به الإسلام، وقال بعض فقهاء المالكية: إن كانت ذبائحهم وسائر أطعمتهم مما يعتبرونه مذكى عندهم حل لنا أكله وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، وما لا يرونه مذكى عندهم لا يحل لنا، ثم استدرك هذا الفريق فقال: فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب أن هذه ميتة وحرام بالنص فلا نأكلها نحن، كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا فهذه أمثلة. والله أعلم[١].

وفي فقه الإمام أبي حنيفة: «إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده، وقد روي عن الإمام علي بن أبي طالب حين سئل عن ذبائح أهل الكتاب قوله: قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون[٢].

وفي فقه الإمام الشافعي[٣]: «أنه لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه؛ لأنه من أهل الذكاة». وما تشير إليه هذه النصوص الفقهية يمكن تجميعه في القاعدة التي قررها الفقهاء وهي: «أن ما غاب عنا لا نسأل عنه». إذ إنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه كيف كانت ذكاته. وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل إن كل ما غاب عنا مما ذبحه مسلم -أيا كان جاهلا أو فاسقا- أو كتابي حل أكله. والأصل في هذا الحديث الذي رواه البخاري أن قوما سألوا النبي - ﷺ- فقالوا: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال ﷺ: «**سموا الله عليه أنتم وكلوا**». فقد قال

(١) أحكام القرآن لابن العربي المجلد الثاني صفحة ٥٥٣- ٥٥٦ طبعة دار المعرفة بيروت.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جزء ٥ صفحة ٤٥ و٤٦.
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي جزء ٨ صفحة ١٠٧، والإقناع بحاشية البجيرمي جزء ٤ صفحة ٢٥٦.

الفقهاء إن في هذا الحديث دليلا على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان، لما كان ذلك كان الأصل العام المقرر من الله في القرآن الكريم في آيتي سورة المائدة أن هناك محرمات استثني منها المذكى، وأن هناك إباحة لطعام أهل الكتاب -اليهود والنصارى- ومن طعامهم الذبائح والارتباط بين حكمي الآيتين قائم فلا بد أن تحرم من ذبائحهم ما يعتبر بحكم القرآن ميتة أو منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة، أو انتهت حياتها بهذا السبب ولم تدرك بالذكاة، وكان مع هذا علينا أن نرعى وصايا الرسول ﷺ في هذا الشأن ونعمل بها، فقد أخرج البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن: «**ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا**». وما أخرجه الطبراني من حديث أبي ثعلبة: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تتكلفوها**» فلا تبحثوا عنها. وفي لفظ: «**وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها**». وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء التي يصنعها غير المسلمين فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[1] إذ إن هذه الأحاديث تدل صراحة على أنه لا ينبغي أن نسارع إلى تحريم شيء لم يحرمه الله صراحة، ولا بد أن نتثبت قبل التحريم وأن نرجع الأمر إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإذا كان الله ورسوله قد بينا للمسلمين الحلال والحرام على هذا النحو الذي لا شبهة فيه كان الحكم الشرعي العام أن ذبائح اليهود والنصارى حل للمسلمين بنص القرآن

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي تحقيق المرحوم الشيخ حامد الفقي سنة ١٣٥٦ هجرية ١٩٣٨ ميلادية صفحة ٦٠ في باب الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

الكريم وبسنة رسول الله ﷺ قولا وفعلا، فقد ثبت في الصحيحين[1] أنه ﷺ توضأ من مزادة[2] امرأة مشركة، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها. وللخبر المشهور من حديث[3] أنس f أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها، أي دون أن يسأل عن طريق ذبحها أو يتحقق من آلة الذبح، لما كان ذلك ونزولا على ما صرح به الفقهاء من قبول خبر المسلم الفاسق أو الجاهل وخبر الكتابي في حل الذبيحة باعتبار أن كلا منهم أهل للذكاة بنص القرآن والسنة على ما سلف بيان سنده يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن واللحوم التي تستورد من بلاد يقوم بالذبح فيها كتابيون -اليهود والنصارى- وذلك ما لم يظهر من فحص رسائل الدواجن واللحوم المستوردة أنها لم تذبح وإنما أميتت بالصعق بالكهرباء أو بالقذف بالماء المغلي أو في البخار أو بالضرب على الرأس أو بإفراغ محتوى مسدس (المميت) في رأسها أو متى ظهر أنها قد أزهقت أرواحها بطريق من هذه الطرق وأمثالها أصبحت ميتة محرمة؛ لأنها بهذا تدخل في نطاق آية المحرمات في سورة المائدة، ولما كان الحلال والحرام من أمور الإسلام التي قطع فيها كل من القرآن والسنة بالنصوص الواضحة التي يجب العمل بها جميعا كان على المسؤولين عن الرقابة على الواردات من اللحوم والدواجن المذبوحة بل والمعلبة، التثبت مما إذا كانت قد ذبحت أو أزهقت روحها بطريق جعلها من تلك المحرمات، وأن تطالب الجهة الموردة بوضوح الشهادة، وذلك بتحديد طريق الذبح ومكانه بأن يكون بآلة حادة، وفيما بين الرأس والصدر، وليس بالصعق أو الخنق وأمثالهما على ما سبق بيانه؛ ذلك لأن اليهود بوصف عام أصحاب كتاب سماوي شرع الذبح تحليلا لأكل الحيوانات المسخرة للإنسان ومثلهم النصارى باعتبارهم من أهل

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المزادة وعاء من جلد من طبقة أو طبقتين أو ثلاث يحمل فيها الماء، المصباح وتاج العروس في مادة زود.

(٣) الروض النضير جزء ٣ صفحة ١٦٧ وما بعدها.

الكتاب أيضا غير أنه يشترط أن تكون اللحوم مما أباح الإسلام تناولها، وإذا كان ما تقدم وترتبا عليه وبمراعاة تلك القيود يجوز الاعتداد بشهادات الذبح المرافقة لرسائل الدواجن المجمدة المسؤول عنها ما لم يظهر من الفحص أنها لم تذبح وإنما أزهقت روحها بطريق آخر كالصعق أو الخنق وأنه من باب الاحتياط للحلال والحرام أقترح أن تطالب الجهة الموردة ببيان طريق الذبح وألا يكتفى في الشهادة بأن الذبح تم حسب الشريعة اليهودية.

هذا وإن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع، والعمل أمانة والرقابة على أقوات الناس وأطعمتهم أمانة ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

رضاع الكبش من أنثى حمار

المبـــــادئ

١- رضاع الكبش من أنثى الحمار لا أثر له في تحريمه، وبذا يحل بيعه وأكل لحمه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن كبشا رضع من أنثى حمار كانا يعيشان معا في زريبة واحدة مع بعض الأغنام والمواشي. وقد تأكد لديه هذا الرضاع. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل أكل لحم الكبش، أو لا.

الجواب

إن رضاع الكبش من لبن أنثى الحمار لا يوجب تحريم الكبش، وبالتالي لا يحرم بيعه، جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار صـ ٣٣٣ الجزء الخامس: «وكره لحم الأتان أي الحمارة الأهلية ولبن الجلالة التي تأكل العذرة، كما حل أكل جدي غذي بلبن خنزير؛ لأن لحمه لا يتغير، وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر...»، وطبقا لما ذكر يكون رضاع الكبش من أنثى الحمار لا أثر له في تحريمه، وبذا يحل بيعه وأكل لحمه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٤٢٩ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٩٧٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

طريقة الذبح الشرعي

المبـــــادئ

١- تقـضي نصـوص فقه الشريعة الإسـلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سـبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة.

٢- إذا كانت كهربة الحيوان أو تخديره قبل ذبحه بقصد إضعاف مقاومته ولا تؤدي إلى موته جاز استخدامها.

٣- إن أدت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير إلى موته فلا يحل استخدامها قبل الذبح، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن الدول الغربية تتبع طريقة معينة لذبح الحيوانات، وذلك باستعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير التي تخفف من آلام الحيوان دون أن تميته. ويطلب السائل الإفادة عن حكم أكل الذبائح بعد استعمال إحدى طرق التخدير المشار إليها.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، وقال رسول الله محمد ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم**

* فتوى رقم: ١٧٠ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٨/ ١٢/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

شفرته وليرح ذبيحته»، قال العلماء: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها، فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موقع إلى آخر، وإحداد آلة الذبح ثم إراحة الذبيحة وتركها إلى أن تسكن وتبرد. هذه أوامر الله في الذبائح وفيما أحله وحرمه، فإذا كانت الصدمة الكهربية للحيوان أو غيرها من طرق التخدير تساعد على التمكين من ذبحه بإضعاف مقاومته وقت الذبح، وإذا كانت هذه الصدمة لا تؤثر في حياته بمعنى أنه لو ترك بعدها دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استعمال الصدمة الكهربية أو غيرها من طرق التخدير بهذا المفهوم قبل الذبح وحلت الذبيحة بهذه الطريقة، أما إذا كانت الصدمة الكهربية أو تخدير الحيوان بأي طريق آخر تؤثر في حياته بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته، فإن الذبح وقتئذ يكون قد ورد على ميتة فلا يحل أكلها في الإسلام؛ لاحتمال موت الحيوان بالصدمة الكهربية أو التخدير قبل الذبح، إذ تقضي نصوص فقه الشريعة الإسلامية أنه إذا اجتمع في الذبيحة سبب محرم وآخر مبيح تكون محرمة، كما إذا رمى شخص طائرا فجرحه فسقط في الماء فانتشله الصائد ميتا، فإنه لا يحل أكله لاحتمال موته غرقا لا بجرح الصيد، ومثله واقعة السؤال، فإذا تأكد السائل أن الصدمة الكهربية للحيوان قبل ذبحه لا تؤدي إلى موته بحيث لو ترك دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استخدامها لإضعاف مقاومته حال ذبحه فقط، وإن كانت تلك الصدمة أو غيرها من طرق التخدير تميت الحيوان فلا يحل استخدامها قبل الذبح، كما لا يحل الحيوان المذبوح بهذه الطريقة.
ومما تقدم يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم أكل لحم الآدمي للضرورة

المبـــــادئ

١ - أكل لحـم الآدمى الميـت محرم شرعا إلا عند الضرورة عـلى خلاف في ذلك بين الفقهاء وبشروط معينة.

٢ - طعـام أهـل الكتاب غير الذبائـح حلال ولا شيء في، أمـا ذبائحهم فما تأكد أنه ذكر عليها اسم غير الله لا يحل أكله، وعند عدم العلم بذلك فيحل أكله.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب بيان حكم الشرع في الأمرين الآتيين:

١ - سمع السائل من بعض العلماء أن لحم الإنسان مباح أكله عند الضرورة، فهل هذا صحيح؟ وما هي هذه الضرورة؟

٢ - ما هو الرأي في طعام أهل الكتاب؟ مع العلم بأن الذبح عندهم غير شرعي.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، عن السؤال الأول: اتفق الفقهاء جميعا على عدم جواز قتل الآدمي الحي وأكله عند الضرورة حتى ولو كان مباح الدم كالحربي والمستأمن والزاني المحصن؛ لأن تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم يتعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره، أما أكل لحم الآدمي

* فتوى رقم: ٣١٠ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الميت فاختلف فيه الفقهاء: فقال الحنفية على ما جاء في الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين في الجزء الخامس: إن لحم الإنسان لا يباح في حال الاضطرار ولو كان ميتا؛ لكرامته المقررة في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وبهذا أيضا قال الظاهرية، وقال المالكية: إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمي؛ لأنه أمر تعبدي، وصحح بعض المالكية أنه لا يجوز للمضطر أكل لحم الآدمي إذا كان ميتا، وأجاز الفقه الشافعي والزيدي أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره، وفي الفقه الحنبلي أن لحم الإنسان الميت لا يباح أكله عند الضرورة، وهناك قول آخر بالإباحة ورجحه ابن قدامة في المغني، والذي نختاره للإفتاء هو قول الحنفية والظاهرية وبعض فقهاء المالكية والحنابلة القائلين بعدم جواز أكل لحم الآدمي الميت عند الضرورة؛ لكرامته، والضرورة هي دفع الهلاك وحفظ الحياة.

وعن السؤال الثاني: طعام أهل الكتاب إن كان لا يحتاج إلى ذكاة -أي ذبح- فلا خلاف بين العلماء في حل أكله، أما ذبائح أهل الكتاب وهم النصارى واليهود فقد قال الشوكاني في تفسيره لآية ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]- قال: الطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح، وذهب أكثر العلماء إلى تخصيصه هنا بالذبائح، وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وتكون هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن ذكر اليهودي اسم عزير على ذبيحته وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول، وقال علي وعائشة وابن عمر: «إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل»، وهذا

هو قول طاوس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويدل عليه أيضا قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥] وقال مالك: إنه يكره ولا يحرم، ثم قال: وهذا الخلاف منصب على ما إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا اسم غير الله على ذبائحهم، أما مع عدم العلم فقد حكى الْكِيَا الطبري وابن كثير الإجماعَ على حِلِّها لهذه الآية، ولما ورد في السنة من أكله ﷺ من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية وهو في الصحيح وغير ذلك، وعلى هذا فطعام أهل الكتاب غير الذبائح حلال ولا شيء فيه، أما ذبائحهم مما تأكد أنه ذكر عليها اسم غير الله لا يحل أكلها، وعند عدم العلم بذلك فيحل أكله لحديث «**سَمِّ وكل**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ذبائح اليهود والنصارى

المبـــــادئ

١- المقصود بطعام الذين أوتوا الكتاب في القرآن ذبائحهم.

٢- عدم ذكر اسم الله تعالى عند الذبح لا يحرم أكل الذبيحة ما دام الذابح كتابيا.

٣- متى ثبت قطعا عدم الذبح للحيوان وجب الامتناع عن أكل لحمه شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٢٨ سنة ١٩٨١ وقد جاء به أن السائل قرأ تفسيرا لقول الله سبحانه في القرآن الكريم: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡ...﴾ [المائدة: ٥] **إلى آخر الآية الكريمة، وهذا التفسير باللغة الإنجليزية لمؤلفه المفسر محمد أحمد، والمنشور في ١٩٧٩ بلندن بإنجلترا، وقد قال في صحيفة ١١٠ تفسيرا لهذه الآية ما ترجمته: «اليوم أحل لكم الطيبات من الرزق كما يحل لكم أن تأكلوا، كما أن ذبيحة اليهود والمسيحيين مسموح لكم بها، وطعامكم مسموح حل لهم، ويجوز لكم الزواج بالحرائر المؤمنات، وكذا من حرائر اليهود والمسيحيات على أن تعطوهن المهور»، والسؤال هو: هل يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهود والنصارى كما فسرها الأخ محمد أحمد في تفسيره هذا باللغة الإنجليزية مع العلم بأن ذبيحتهم لم يذكر اسم الله عليها، كما أن المسيحيين لا يذبحون البهيمة إلا بعد خنقها أو كتم أنفاسها نتيجة ضربة بها يشبه المسدس.**

---

* فتوى رقم: ١٦٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن جمهور المفسرين للقرآن والفقهاء قد قالوا بمثل ما جاء في هذا التفسير المترجم؛ إذ قالوا: إن المراد من كلمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] في هذه الآية الذبائح أو اللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالا بحكم الأصل، وهي الإباحة والحل، فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس „ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائحهم، وما جاء بالسؤال من أن اليهود والنصارى لا يسمون على الذبائح وقت الذبح باسم الله تعالى، فقد سئل رسول الله ﷺ عن هذا حسبما رواه الدارقطني قال: إن قوما سألوا النبي ﷺ عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرى أسموا الله عليه، أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**سموا الله أنتم وكلوا**»، كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح، أم لا، وكذلك الصحابة -رضوان الله عليهم-، وما جاء بالسؤال من أن النصارى لا يذبحون وإنما يميتون الحيوان بالخنق أو بضرب الرأس بنحو المسدس فإنه إذا تبين أن الحيوان مخنوق وأنه لم يذبح من المحل المعروف بقطع الأربعة العروق -الودجين والمريء والحلقوم- أو أكثرها كان على المسلم الامتناع عن أكل لحمه؛ لأنه يدخل بهذا الاعتبار في الآية الأخرى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، لما كان هذا هو ما نقله المفسرون والفقهاء وأصحاب كتب

السنة تفسيرا لهذه الآية وهو موافق للترجمة الواردة في السؤال كان ما قال به ذلك المفسر في ترجمته على هذا الوجه الوارد بالسؤال صوابا لا خروج فيه على حكم الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طريقة الذبح

المبـــادئ

١- اشـترط الفقهـاء في الآلـة التي تذبح شرطين: الأول: أن تكـون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها، والثاني: ألا تكون سنا ولا ظفرًا.

٢- نـص الفقهاء على أن ذِبْحَةَ من أطاق الذبح من المسـلمين وأهل الكتاب حلالٌ إذا سموا أو نسوا التسمية.

٣- الـذي ينبغـي مراعاته عند ذبح الماشـية هو إنهار دم الحيوان مـن موضع الذبح بقطع العروق كلها أو أكثرها.

الســـؤال

طلب السيد/ مساعد المدعي العام الاشتراكي مدير إدارة الأموال العامة بالقاهرة بكتابه رقم ٥٩١٦ المؤرخ ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٢ والمقيد برقم ٣٢٦/ ١٩٨٢ موافاته ببيان حول الشروط الواجب اتباعها عند ذبح الماشية لتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الجواب

إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ

* فتوى رقم: ١٣ سجل: ١١٨ بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والذكاة في كلام العرب الذبح، فمعنى -ذكيتم- في الآية الكريمة أدركتم ذكاته على التمام؛ إذ يقال: ذكيت الذبيحة أُذَكيها مشتقة من التطيب، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّبَ، هذا وقد قال أهل اللغة: إن كل ذبح ذكاة، وإن معنى التذكية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي ما أدركتم، وفيها بقية تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته، والذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس، وقد أقر الإسلام بيسره وسماحته وبساطته ما جرت به عادة الناس وأعرافهم، وأقرته سنة رسول الله ﷺ الفعلية في ذبح الأضحية، وقد اتفق علماء الإسلام على أنه لا يحل شيء من الحيوان المأكول البري المقدور عليه بدون ذكاة -أي ذبح-؛ لقوله سبحانه في آية المحرمات السابقة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فقد استثنى الله سبحانه وتعالى الحيوان المذكى من المحرَّم، والاستثناء من التحريم إباحة، والذكاة الشرعية التي يحل بها الحيوان البري المقدور عليه هي أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج أي يفجر دم الحيوان ويقطع عروقه من الرقبة بين الرأس والصدر، فيموت الحيوان إثرها، وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء وهما مجرى الطعام والشراب والنفس، وأن يُقطَع معهما الودجان وهما عرقان غليظان بجانبي الحلقوم والمريء، هذا وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط، منها ما يتعلق بآلة الذبح، ومنها ما يتعلق بمن يتولى الذبح، ومنها ما يتعلق بموضع الذبح.

أما الآلة التي تذبح فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين:

الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها.

الثاني: ألا تكون سنا ولا ظفرًا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء أكان حديدا أو حجرا أو خشبا؛ لقول الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًا ولا ظفرا**»، وإن كان يسن الذبح بسكين حاد، أما من يتولى الذبح فقد نص الفقهاء على أن ذِبْحَةَ من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلالٌ إذا سموا أو نسوا التسمية، فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلا كان أو امرأة، بالغا أو صبيا، ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب، واختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها، فعن الإمام أحمد أنها تسمية غير راجعة في عمد ولا سهو وبه قال الإمام الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب أنها شرط مع التذكر وتسقط بالسهو، وإذا لم تعلم حال الذابح إن كان سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسما غير الله أو لا فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح، وقد روي عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنهم قالوا: «يا رسول الله، إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا». فقال: «**سموا أنتم وكلوا**» أخرجه البخاري، أما ما ذكر عليه اسم غير اسم الله فقد روي عن بعض الفقهاء حِل أكله إذا كان الذابح كتابيا؛ لأنه ذبح لدينه وكانت هذه ديانتهم قبل نزول القرآن، وذهب جمهور العلماء إلى حرمة ما ذبح على غير اسم الله إذا شوهد ذلك أو علم به؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] سواء كان الذابح مسلما أو كتابيا، أما موضع الذبح فقد اشترط الفقهاء في [الحالات] الاختيارية أن يكون بين الحلقوم والصدر مع قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين عند الحنفية، وقال المالكية: لا بد من قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط

قطع المريء، وقال الشافعية والحنابلة: لا بد من قطع الحلقوم والمريء، ونضيف إلى أن الذبح إن كان بآلة كهربائية فإنه إذا توافرت الشروط المذكورة في الذابح وهو يدير الآلة وكانت الآلة سكينا تقطع العروق الواجب قطعها في موضع الذبح المبين اعتبرت الآلة كالسكين في يد الذابح، وحل أكل ذبيحتها، وإذا لم تتوافر تلك الشروط بأن كانت الآلة تصعق أو تخنق أو تميت بأي طريقة أخرى غير مستوفية للشروط السابق ذكرها فلا تحل ذبيحتها، والذي ينبغي مراعاته عند ذبح الماشية لتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء هو إنهار دم الحيوان من موضع الذبح المذكور بقطع تلك العروق كلها أو أكثرها للحديث الصحيح الشريف «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»، وقول الرسول ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»، وما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**إذا ذبح أحدكم فليجهز**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ذبيحة أهل الكتاب

المبـــــادئ

١ - ذبيحـة كل مـن أطاق الذبح من مسـلم أو كتابي حـلال إذا لم يعلم حال الذابح إن كان سـمى باسـم الله أو لم يسم، أو ذكر اسما غير الله أو لا وذلك ما لم يتبين أنها لم تذبح.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٥ لسنة ١٩٩١ المتضمن بيان الحكم الشرعي فيما إذا دعي المسلم لوليمة عند نصراني، وقدم له فيها طيرا ذبح على غير الطريقة الإسلامية.

الجواب

يقول جمهور المفسرين للقرآن والفقهاء: إنه المراد من قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [المائدة: ٥] الذبائح أو اللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع الشك، أما باقي أنواع المأكولات فقد كانت حلالا بحكم الأصل وهو الإباحة والحل فقد نقل ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس „ تفسير قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائحهم، وما جاء بالسؤال من أن السائل يقول: إذا دعي المسلم لوليمة عند نصراني وقُدِّم له فيها طير ذبح على غير الطريقة الإسلامية، فقد سئل رسول الله ﷺ عن هذا حسبما رواه الدارقطني قال: إن قوما سألوا النبي ﷺ عن لحم يأتيهم من أناس لا يدرى أسموا الله عليه، أم لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «**سموا الله عليه وكلوا**»، وقد روي

* فتوى رقم: ٢٥٦ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

عن عائشة ... أنهم قالوا: يا رسول الله إن القوم حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا، فقال: «**سموا أنتم وكلوا**» أخرجه البخاري، كما حفلت كتب السنة والسيرة بأن رسول الله ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح، أم لا، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، وعلى ذلك فذبيحة كل من أطاق الذبح من مسلم أو كتابي حلال بتلك النصوص إذا لم يعلم حال الذابح إن كان سمى باسم الله أو لم يسم، أو ذكر اسما غير الله أو لا وذلك ما لم يتبين أنها لم تذبح وإنما أميتت بالصعق بالكهرباء أو بالقذف في الماء المغلي أو بالضرب على الرأس أو ما شابه ذلك أو ذكر عليها اسم غير الله، فإذا شوهد ذلك أو علم به علما يقينيا، فإنها في هذه الحالة تعتبر ميتة محرمة؛ لأنها بهذا تدخل في آية المحرمات. وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أنواع الذبائح وطرق الذبح

المبـــــادئ

١ -الحلال من الحيوان البري: الأنعام، ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء، وقد ثبت في السنة الترخيص في الدجاج والأرانب والعصافير.

٢- يحرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكي وما ذبح على النصب.

٣- ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال.

٤- اشترط الفقهاء في تذكية الحيوان المأكول أن يكون الذابح عاقلا مسلما أو كتابيا، وأن تكون الآلة التي يذبح بها محددة، وأن تقطع الحلقوم والمريء والودجين، وأن يذكر الذابح اسم الله حال الذبح.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٠٢/ ١٩٩٢ والمتضمن الإفادة عن أنواع الذبائح والحيوانات التي تؤكل، وكذلك عن طريق ذبحها الشرعي.

الجواب

إن الحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي:

أولا: بهيمة الأنعام لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، ويقول جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾

* فتوى رقم: ٣٨٩ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

[المائدة: ١] وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء فهذه كلها حلال بالإجماع.

وقد ثبت في السنة الترخيص في الدجاج والأرانب والعصافير. وما نص الشارع على حرمته والمحرمات من الطعام في كتاب الله تعالى محصورة في عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣]، ويلحق بهذه المحرمات ما قطع من الحي لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» رواه أبو داود والترمذي، ومما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية والبغال لقول الله سبحانه: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٠٠٨]، وتحريم سباع البهائم والطير لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**»، وتحريم ما أمر الشارع بقتله، فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

أما ما سكت الشارع عنه ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال تبعا للقاعدة المتفق عليها وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام، هذا والحيوان البري الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء إلا بالتذكية، وقد اشترط الفقهاء في تذكية الحيوان المأكول أن يكون الذابح عاقلا سواء كان ذكرا أم أنثى مسلما أو كتابيا وأن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن تنهر الدم وتقطع العظم وأن تقطع الحلقوم والمريء والودجين وأن يذكر الذابح اسم الله حال الذبح. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إضعاف مقاومة المذبوح قبل ذبحه

المبـــــادئ

١- ذبـح الحيـوان بصدمـة كهربائية خفيفـة إن كان الغرض من ذلـك هو إضعاف مقاومة الحيوان أو الطير ليسهل التحكم فيه والسيطرة عليه ولا تؤدي إلى موته جاز استخدام ذلك وإلا فلا.

٢- يشترط لحل الأكل من الذبيحة أن يذكر الذابح اسم الله عليها عند الذبح.

٣- أباح الله لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٠/ ٩٤ المتضمن أنه في بلاد الغرب توجد طرق مختلفة لذبح الحيوان:

١- بالنسبة للخروف يضرب بصدمة كهربائية خفيفة تجعله مغمى عليه، ثم يذبحه مسلم مع تسمية الله، وفي وقت الذبح يكون الحيوان حيا ويحرك رجليه ويخرج منه الدم.

٢- والبقرة تضرب برصاص خاص يجعلها يغمى عليها، ثم يذبحها مسلم ويسمي الله عليها وتحرك أرجلها ويخرج منها الدم.

٣- والدجاج يعلق من رجليه ثم تسير في ماء كهربائي يجعله مغمى عليه، ثم يذبحه مسلم ويسمي الله عليه ويكون الدجاج حيا عند الذبح، وتذبح بسكين ميكانيكي، والذي يفعله المسلم يضغط الزرار مع تسمية الله تعالى ولا يسمي إلا مرة

---

* فتوى رقم: ٤٣٢ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ٢٩/ ٨/ ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

واحدة فقط حين يبدأ السكين، ثم يستمر الذبح، وتارة يقطع السكين أربعة عروق أو ثلاثة أو اثنين أو واحدا.

ويسأل: هل هذا الذبح حلال أم حرام؟ وهل إذا وقف مسلم عند السكين الميكانيكي يسمي الله تعالى تكفي هذه التسمية كل ذبيحة؟ وهل يقاس الذبح الميكانيكي بالذبح الاضطراري؟ وهل التسمية شرط للذابح أم للمذبوح؟ وهل تجوز ذبيحة أهل الكتاب من يهود ونصارى؟ وما حكم المسلم الذي يترك التسمية عامدا عند الذبح؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الذكاة الشرعية في الإسلام أن يذبح المسلم الطير أو الحيوان بقطع حلقومه وهو مجرى نفسه أو من مريئه وهو مجرى طعامه وشرابه من الحلق، ويشترط لذلك أن يكون الذابح عاقلا، كما يشترط أن يكون مسلما أو كتابيا إذا لم يتيسر وجود المسلم للقيام بهذا العمل.

كما يشترط أن تكون آلة الذبح محددة ومهيأة لهذا الغرض.

كما يشترط لحل الأكل من تلك الذبيحة أن يذكر الذابح اسم الله عليها عند الذبح بأن يقول الذابح: «باسم الله الله أكبر»، أو ما يشبهه.

وقد حرمت شريعة الإسلام أن يأكل المسلم ما لم يذبح بالطريقة الشرعية من الحيوان أو الطيور قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣].

أما عن طريق ذبح الخروف بصدمة كهربائية خفيفة، وعن طريقة ذبح البقرة برصاص خاص، وعن طريقة ذبح الدجاج بالسير في ماء كهربائي فإن كان

الغرض من هذه العمليات هو إضعاف مقاومة الحيوان أو الطير ليسهل التحكم فيه والسيطرة عليه ولا تؤدي إلى موته، بمعنى أنه لو ترك بعد هذه الصدمة الكهربائية أو الرصاص الخاص دون ذبح عاد إلى حياته الطبيعية جاز استخدام هذه العمليات وحل أكل الطير بعد ذبحه وذكر اسم الله عليه بهذه الطريقة.

أما إذا كانت هذه العمليات الكهربائية أو الرصاص الخاص يؤثر على حياة الحيوان أو الطير بحيث لو ترك بعدها دون ذبح فقد حياته -أي مات- فإن الذبح حينئذ يكون قد ورد على ميتة فلا يحل أكلها في الإسلام؛ لاحتمال موت الطير بهذه الصدمة قبل أن تذبح.

أما بالنسبة للتسمية من الذابح عند الذبح فهي شرط لحل الأكل من الذبيحة عند ذبحها سواء كان الذابح مسلما أو أهل كتاب إذا سموا أو نسوا التسمية.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التسمية باسم الله على الذبيحة عند ذبحها:

فعند الإمام أحمد أنها تسمية غير واجبة لا في حالة التذكر ولا في حالة السهو وبه قال الإمام الشافعي.

وعند بعض أئمة المذاهب والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنها شرط مع التذكرة وتسقط بالسهو.

وإذا لم يعلم حالة الذابح إن كان قد سمى باسم الله أو لم يسم أو ذكر اسما غير الله فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم والكتابي؛ لقوله ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**» أخرجه البخاري.

أما ما ذكر عليه اسم غير الله فقد روي عن بعض الفقهاء حل أكله إذا كان الذابح كتابيا، وذهب جمهور العلماء إلى تحريم ما ذبح على غير اسم الله إذا علم بذلك أو شوهد. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من أحكام الأضاحي

حكم الأضحية

المبـــــادئ

١ - لا يجب على الفقير أن يضحي عن أولاده الفقراء ولا عن أولاده الصغار الأغنياء من ماله أو من مالهم.

٢ - إذا ضحى الوالد عن نفسه وعن أهل بيته الذين منهم أولاده بشاة فقد أصاب السنة.

الســـــؤال

سأل الدكتور ح. ش. قال:

لي ثلاثة أولاد: -ولدان وبنت-، كنت أضحي كل سنة بكبش عن كل فرد منهم، وقد ارتفعت أثمان اللحوم هذا العام، فهل تحتم الشريعة التضحية بكبش لكل شخص منهم، أو يجوز الاكتفاء بكبش واحد؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه ذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبة على الغني، والرواية الظاهرة عنه أنه لا يجب على الغني أن يضحي عن أولاده الفقراء الذين لا مال لهم، واختلف المشايخ فيما إذا كان الأولاد أغنياء وهم صغار هل يجب على الأب أن يضحي عنهم من مالهم بمعنى أنه يضحي عن كل ولد غني منهم بأضحية من مال الولد أم لا؟ والأصح المعتمد في المذهب أنه لا يجب أن يضحي عنهم، وعلى هذا لا يجب على الأب أن يضحي عن أولاده سواء أكانوا أغنياء أم فقراء من ماله ولا من مالهم. وقال أصحاب الإمام الشافعي: إن التضحية

* فتوى رقم: ٥ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٥/ ١٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد، فإذا ضحى أحدهم أقيمت هذه السنة في حق أهل البيت الواحد جميعا، وقد روى ابن ماجه والترمذي عن عطاء بن يسار قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟» قال: «كان الرجل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى»، وقد روى هذا الحديث الإمام مالك في الموطأ عن [عمارة بن] عبد الله بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعدُ فصارت مباهاة». قال الإمام النووي في شرح المهذب صفحة ٣٨٤ من الجزء الثامن ما نصه: «هذا حديث صحيح، والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع». انتهى. هذا والحق كما قال الشوكاني أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت الواحد وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة. ومن هذا يعلم أنه إذا ضحى والدهم عن نفسه، وعن أهل بيته الذين منهم أولاده بشاة فقد أقام السنة. والله أعلم.

ـــ

التصرف في الأضحية

المبـــــادئ

١ - يجـوز أن يـأكل صاحب الأضحية من لحمها ويطعم الأغنيـاء والفقراء ويدخر منها.

الســــؤال

فتوى شرعية في كيفية التصرف في الأضحية.

رفع إلينا سؤال عن كيفية التصرف في الأضحية.

الجواب

إنه يجوز عند الأئمة الأربعة أن يأكل صاحب الأضحية من لحمها، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدخر منها، والأفضل عند الحنفية أن يتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه، ويتصدق بالثلث، ويدخر الثلث، ويندب لمن كان له عيال يحتاجون إلى التوسعة ألا يتصدق منها على غيرهم؛ لأن إنفاقه عليهم صدقة، والأفضل عند الحنابلة أن يجعل أضحيته أثلاثا كما تقدم، وعند الشافعية أن يتصدق بها كلها، ودون ذلك عندهم في الفضل أن يأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثها، والأفضل عند المالكية أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء بدون تحديد بالثلث ولا غيره، وأوجب الشافعية وابن حزم التصدق ببعض الأضحية ولو قليلا. والله أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٣٦ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١١/ ١٠/ ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف .

سن الأضحية

المبـــــادئ

١- لا تصح الأضحية بالصغير ما كان أقل من سنة في الضأن والمعز أو سنتين في البقر والجاموس.

٢- إذا كان الضأن كبير الجسم سمينا فتصح الأضحية به إذا بلغ ستة أشهر بشرط أنه إذا خلط بما له سنة لا يمكن تمييزه منه.

٣- يرى بعض الفقهاء أنه يصح الأضحية بالبقر إذا بلغ سنة، فإذا نقص عن سنة كاملة فلا تصح وينبغي أن يكون اختياره سليما جيد اللحم.

السـؤال

اطلعنا على المقيد برقم ٣٠١/ ١٩٨٩ المتضمن:

أن بعض الناس يقومون بتربية الأبقار وبعد مضي عشرة أشهر من ميلاد رأس البقر يكثر لحمه ويتمدد جسمه بسبب الأعلاف الحديثة، وبعد ذلك لا يؤخر أصحاب الأبقار أبقارهم حيث لا فائدة من التأخير حيث لا يزيد لحمه، وأن الأبقار العربية التي ترعى الكلأ بعد ٢٤ شهرا يكون لحمها أقل من لحم الأبقار الأجنبية، والسائل يسأل: هل يجزئ في الأضحية رأس البقر الذي بلغ سنه عشرة أشهر فقط؟

الجواب

المقرر شرعا أنه لا تصح الأضحية بالصغير وهو ما كان أقل من سنة في الضأن والمعز إلا إذا كان الضأن كبير الجسم سمينا فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر بشرط أنه إذا خلط بما له سنة لا يمكن تمييزه منه. أما المعز فإنها لا تصح به إلا إذا

* فتوى رقم: ٢١٩ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٨/ ٩/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

بلغ سنة وطعن في الثانية على كل حال. أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين فلا تصح الأضحية بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن في الثالثة، ويرى بعض الفقهاء أنه يصح الأضحية بالبقر إذا بلغ سنة، وعليه فإنه لا تصح الأضحية بالبقر إذا نقص عن سنة كاملة وينبغي أن يكون اختياره سليما جيد اللحم؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

تقديم قيمة الأضحية نقدا

المبـــــادئ

١ - لا يجوز تقديم قيمة الذبيحة الشرعية نقدا للفقراء والمساكين ولا شراء كمية من اللحم بدلا منها.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٨/ ٩٤ والمتضمن أن السائل يقول: بسبب الظروف السكنية والاجتماعية وغيرها مما يجعلني من المتعذر التضحية بالذبح الفعلي، ويسأل:

أولا: هل يجوز تقديم قيمة الذبيحة الشرعية نقدا للفقراء والمساكين؟

ثانيا: هل يجوز شراء كمية من اللحم وزنها يساوي وزن الذبيحة الشرعية وتوزيع هذا اللحم على الفقراء والمساكين؟

الجواب

قد شرع الله سبحانه وتعالى الأضحية بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ١، ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞ﴾ [الحج: ٣٦].

والنحر هنا هو ذبح الأضحية، والأضحية سنة مؤكدة ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم: «**أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر**».

* فتوى رقم: ٢٨٢ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ٦/ ٦/ ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

والأضحية لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة، ويسن لمن يذبح أن يذبح أضحيته بيده ويسمي ويكبر، وإن كان لا يحسن الذبح أو لا يعرف طريقة الذبح فليشهد الذبح ويحضره فإن النبي ﷺ قال لفاطمة: «**يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها عن كل ذنب عملته**».

وعلى هذا لا يجوز تقديم قيمة الذبيحة الشرعية نقدا للفقراء والمساكين ولا شراء كمية من اللحم وتوزيعها على الفقراء والمساكين لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وتعتبر هذه وتوزيعها على الفقراء والمساكين بمثابة صدقة، ولا تعتبر أضحية؛ لأن الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

من الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة

عدم بطلان الشهادة إذا حصل التعريف بغير إشارة

المبـــــادئ

١ - لا تلزم الإشارة من الشهود إلى المدعى عليه إذا تم تعريفه بغيرها.

الســـــؤال

سئل بإفادة من قاضي مديرية الدقهلية مؤرخة في ١٧ محرم سنة ١٣١٤ نمرة ٣٢٢، مضمونها: أنه لحصول الاشتباه عنده في صحة الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز فارسكور الشرعية بثبوت وصاية من يدعى ع. م. من ناحية الغوابين الوصاية المختارة على أولاد أخيه ب. م. القصر قد حول النظر فيه على مفتي المديرية، فأفاده بما يفيد اشتباهه في صحته أيضا، ولذا يؤمل الاطلاع عليه والإفادة بما يزيل هذا الاشتباه، ومضمون الإعلام المذكور: صدور الدعوى الشرعية بعد التعريف الشرعي بمحكمة مركز فارسكور المذكورة من ع. م. ب. م.، على ي. أ. ع. ح. ع.، المزارع كلاهما، وهما من أهالي وسكان ناحية الغوابين، بأن عليه وبذمته للحاج ب. م. عمدة الناحية المذكورة سابقا ومن أهاليها وسكانها ابن ب. م. م. م. ستة وتسعين قرشا فضة جيدة منتقدة مضروبة ضرب مصر رائج ومستعمل كل قرش فيها بأربعين نصفا فضة صاغا ميريا، وذلك عن قرض شرعي كان اقترضه هذا المدعى عليه من الحاج ب. م. المذكور حال حياته، وأقرضه ذلك من ماله الخاص به شرعا، وقبضه منه واستهلكه في شؤون نفسه وصار مثله دينا لازما وحقا واجبا بذمته له إلى الآن، وأن الحاج ب. م. المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ١ بتاريخ: ٣٠/ ٦/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

ببندر الزقازيق، ودفن بها، وانحصر إرثه الشرعي في أمه وزوجتيه وبنته فرحة البالغة، وأولاده القصر خمسة: عبد الحليم، وبدر، وعبد الهادي، وصديقة، وأحمد -وذكر أسماء أمه وزوجتيه وأنسابهم ونصيب كل منهم مع أولاده المذكورين-، وأنه لا وارث للمتوفى المذكور سواهم، وأن من جملة ما خلفه وتركه الحاج ب. م. المذكور ويورث عنه شرعا مبلغ القرض المذكور الذي بذمة هذا المدعى عليه المذكور، وأن المدعى عليه ممتنع من أداء ذلك المبلغ للورثة المذكورين، وأن الحاج ب. م. المتوفى المذكور في يوم ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٠٣ وهو في حال صحته، ونفوذ تصرفاته، وجواز أمره، وطواعيته، واختياره أقام هذا المدعي وصيا مختارا من قبله على كل من عبد الحليم، وبدر، وعبد الهادي، وصديقة القصر المذكورين، وأنه قبل الوصاية المذكورة لنفسه حال حياته وبعد وفاته، ومات مصرا على الوصاية المذكورة، وطالب هذا المدعى عليه بنصيب محاجيره الأربعة القصر المذكورين، وقدره سبعة وأربعون قرشا وأربعة وعشرون فضه من مثل مبلغ القرض المرقوم ليحوزه لهم إرثا من والدهم المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين، وسأل سؤاله عن ذلك، وبسؤاله عن ذلك أجاب معترفا بترتب المبلغ المذكور بذمته للحاج ب. م. ب. م. م. المذكور، وأنه باق بذمته له إلى الآن، وأنكر ما عدا ذلك، فكلف هذا المدعي إثبات ما ادعاه وأنكره هذا المدعى عليه فأحضر شاهدين شهد كل منهما على انفراده في غيبة الآخر بعد استشهاده عقب الدعوى والجواب المذكورين بوفاة المتوفى المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين، وبوصايته لأخيه هذا المدعي الوصاية المختارة على أولاده الأربعة القصر المذكورين وقبولها منه لنفسه حال حياته وبعد وفاته وموته مصرا عليها على الوجه المطابق للدعوى، ولما لم يبد هذا المدعى عليه طعنا ولا جرحا في الشاهدين المذكورين ولا في شهادتهما زكيا وعدلا سرا ثم علنا بشهادة شاهدين، فعند ذلك حكم قاضي محكمة المركز المذكور لهذا

المدعي على هذا المدعى عليه بثبوت الوصاية المختارة المذكورة على القصر الأربعة المذكورين من قبل والدهم المذكور، وبوفاة المتوفى المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين لا وارث له سواهم، وأمر هذا المدعى عليه بأداء سبعة وأربعين قرشا وأربع وعشرين فضة لهذا المدعي نصيب محاجيره في مبلغ القرض المذكور؛ ليحوزه لهم إرثا من والدهم المذكور فامتثل لذلك حكما وأمرا وامتثالا شرعيات بالطريق الشرعي، وتوضح بفتوى مفتي المديرية المذكورة المحررة منه لقاضيها بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣١٤ نمرة ٢٤ أن وجه اشتباهه عدم الإشارة في الشهادة من الشهود للمدعي عليه الحاضر مع أنها لازمة كما في التنوير وشرحه: «وهي أن على حاضر يحتاج الشاهد إلى الإشارة إلى الخصمين». وأن المدعي قال في الدعوى: «وصار مثله دينا لازما بذمته له» مع أن المستقر في الذمة هو الدين لا مثله.

الجواب

بالاطلاع على الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز فارسكور الشرعية المؤرخ بتاريخين ثانيهما ٢٦ شعبان سنة ١٣١٢ المنوه عنه بهذه الإفادة ظهر أنه صحيح شرعا، ولا وجه للاشتباه فيه. وطيه الأوراق عدد ٩.

ـــ

حكم تحليف الشاهد

المبـــــادئ

١ - تحليف الشاهد غير جائز عندنا واليمين ليس شرطا في صحة الشهادة وإنما يجب ذكر لفظ أشهد إلا إذا اتهم القاضي شاهدا فله تحليفه جوازا إذا ألح الخصم في طلب ذلك.

٢ - الحلف بلا داع ممقوت شرعا ومنهي عنه.

٣ - من وجهت إليه اليمين فهو مخير بين أن يحلف، وبين أن يدع حقه، أو يؤدي ما يطالبه به خصمه.

السـؤال

سئل فيما إذا كانت الشريعة الإسلامية توجب على الشاهد تأدية اليمين؛ لتكون شهادته مقبولة شرعا، وإن كان ذلك غير واجب، فهل هو جائز على الإطلاق أو في أحوال خاصة؟

الجواب

أما تحليف الشاهد فليس بجائز عندنا، ولا تشترط اليمين في صحة الشهادة، وإنما يجب لصحة الشهادة ذكر لفظ أشهد فقط إلا إذا اتهم القاضي شاهدا فله تحليفه جوازا في حالة التهمة إذا ألح الخصم في طلب ذلك، وأما الحلف لغير داع فهو ممقوت شرعا منهي عنه كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ومن اليمين ما يكون مثبتا لحق أو دافعا لدعوى، فمن وجهت إليه فهو مخير بين أن يحلف، وبين أن يدع حقه، أو يؤدي ما يطالبه به خصمه. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩٤ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٤/ ١/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وفاة ووراثة بالزوجية

المبـــــادئ

١ - الشهادة بالزيادة على الدعوى تكون مخالفة لها ويكون ذلك مانعا من قبولها.

٢ - لا تقبل دعوى الطلاق على ميت.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نائب مديرية الجيزة مؤرخة في ٨ ربيع آخر سنة ١٣١٤ نمرة ١١٧، مضمونها: أنه مرسل طيه ملخص المرافعة المختصة بدعوى الشيخ أ. س. الوكيل عن ع. ع. من منيل الروضة، على: ع. ص. من الناحية، بزوجية ووراثة موكلته المذكورة للمرحوم الحاج أ. ص. والد المدعى عليه للاطلاع والإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك، مع الإفادة أيضا عما إذا كان مدعي الطلاق المذكور عجز عن إثباته هل يكلف مدعي الوفاة، والوراثة، والزوجية ببينة تشهد له طبق دعواه المذكورة أم لا؟ وذلك لاشتباه مفتي المديرية، وصورة الملخص المذكور: دعوى الشيخ أ. س. الوكيل عن: س. ش. الوكيل عن ع. ع. من ناحية منيل الروضة على: ع. ص. أ. ص. من الناحية، الثابت كل من التوكيلين المذكورين شفاها لدينا بالمجلس بوفاة ووراثة ورثة المرحوم الحاج أ. ص. المذكور الذين في ضمنهم زوجته ع. المذكورة، وبزوجيتها ووراثتها له، وسؤال المدعى عليه المذكور وإجابته بإنكار زوجية ووراثة ع. المذكورة لوالده المرقوم، وإدعائه هو والوكيل عنه في ذلك الشيخ ع. ن. الثابت توكيله لدينا شفاها بالمجلس أيضا بأن ع. المذكورة بعد أن تزوجها أ. ص. المذكور، وعاشرها معاشرة الأزواج طلقها ثلاثا، وهو في ذلك الوقت مقيم

---

* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ١ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

بناحية البتانون منوفية بطوعه واختياره وفي حال صحته وسلامة عقله وانقضت عدتها منه في حال حياته، ومات وهي أجنبية منه، وسؤال س. ش. المذكور وإجابته بأن ع. موكلته المذكورة زوجة للمرحوم أ. ص. المذكور، وأنه مات وهي حلال له وعلى عصمته، وكانت مقيمة معه بمنزله بناحية منيل الروضة لحين وفاته، وكلف الشيخ ع. ن. المذكور بإحضار البينة الشرعية التي تشهد له طبق دعواه الطلاق المذكورة، فوعد بإحضارها، ثم أحضر شاهدين شهدا بأن الحاج أ. ص. المذكور طلق زوجته ع. المذكورة في ناحية البتانون منوفية وهو في حال صحته وكمال التصرفات الشرعية لا إكراه ولا إجبار بقوله لها: «أنت طالق بالثلاث» في نظير إبرائها له من مؤخر صداقها، وذلك في أواخر شهر رمضان سنة ١٣٠٠، وانقضت عدتها، وخرجت من عصمته قبل وفاته، الصادرة الدعوى المذكورة بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١ وجه.

الجواب

بالاطلاع على هذه الإفادة، والملخص المرفق بها ظهر أن شهادة الشاهدين على الوجه المسطور بذلك الملخص غير مقبولة شرعا، وحينئذ فمتى كانت دعوى الطلاق صحيحة وأثبتها المدعى بالبينة الشرعية يحكم له بذلك، وإن عجز عن إثباتها فبعد تحليف الزوجة بالوجه الشرعي يمنع من دعواه المذكورة ما دام عاجزا عن البرهان الشرعي، وإذا كانت دعوى مدعي الوفاة والوراثة والزوجية صحيحة شرعا، وأراد المدعي المذكور إثباتها بالبينة الشرعية لأجل التعدي فلا مانع من ذلك، ويجري ما تقتضيه الأصول الشرعية، والله تعالى أعلم.

وجه كون الشهادة المذكورة غير مقبولة زيادتها على الدعوى بما قاله الشاهدان في شهادتهما: «في نظير إبرائها له من مؤخر صداقها»، وقد نصوا على أن

الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة يحتاج إلى إثباتها فإن ذلك يمنع من قبولها كما يؤخذ من الأنقروية وغيرها، ولا يقال أن الشهادة بالطلاق حسبة، وهي لا تتوقف على دعوى حتى يحتاج لعدم المخالفة بينهما لأنا نقول أن ما هنا شهادة بعد الموت بالطلاق وهي من قبيل الشهادة بالمال فلا بد من تقدم دعوى عليها، وعلى فرض كونها حسبة فهي غير مقبولة أيضا لأنه قيد القبول في النهاية بما إذا كان الزوج حاضرا، أما إذا كان غائبا فلا، كما في تكملة ابن عابدين عند قول المصنف: «وبلا طلب لو في حقوق الله تعالى كطلاق امرأة» من كتاب الشهادات.

ب

إعلام وفاة

المبـــــادئ

١ - يكون الإعلام غير كاف في ثبوت الوفاة وانحصار الإرث في شخص معين، إذا لم يتضمن حكما شرعيا صادرا بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم، وشهادة بينة عادلة شرعية.

٢- مجرد الإشهاد بالقرابة لا يعتد به شرعا في ثبوت النسب.

الســــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٥ جماد آخر سنة ١٣١٧ نمرة ٩ بطلب الاطلاع على الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز منوف الشرعية بوراثة إ. ش. ح. إلى إ. ب. المتوفى عن بيت المال المرفق ذاك الإعلام بالتسع والعشرين ورقة طيه، والإفادة بما يرى لإفادة المالية كطلبها بإفادتها المرسلة للحقانية رقيمة ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٢.

الجواب

الإعلام المذكور غير كاف في ثبوت وفاة إ. ب، وانحصار إرثه في ابن عمته الشقيقة الذي هو إ. ش، لأنه لم يتضمن حكما شرعيا صادرا بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم، وشهادة بينة عادلة شرعية، بل هو مجرد إشهاد من إ. ش. بأنه ابن عمة المتوفى الشقيقة، وهذا لا يعتد به شرعا في ثبوت نسبه، وطيه الأوراق عدد ٣٠.

* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ٢ بتاريخ: ٣١/ ١٠/ ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

دعوى الوراثة بسبب العتق

المبـــــادئ

١- دعـوى العتق أو الإقرار به لا تسـمع عند الإنكار بعد وفـاة المعتق في الحوادث السـابقة عن سـنة ١٩١١ إلا إذا وجدت أوراق خالية عن شـبهة التصنع تدل على صحة الدعوى.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٥ نمرة ٢٣٥٤ صورتها: نبعث لفضيلتكم مع هذا بكتاب وزارة المالية رقم ١٦ مايو الجاري نمرة ٢٤٤/ ٣/ ١٠٣٩ إدارة عموم الحسابات المصرية، والأوراق المرفقة معه بشأن تركة برلانتة السودانية لإبداء رأي فضيلتكم فيما تطلبه المالية بذلك، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

صورة كتاب المالية: المدعوة برلانتة السودانية توفيت في ٧ أكتوبر سنة ١٩١٣، تاركة ما يورث عنها شرعا، وادعت دائرة حضرة صاحب السمو الأمير يوسف كمال بأنها من عتقاء الدائرة، ولما كلفتها محافظة مصر بإحضار ورقة عتقها أجابت بأنها حرقت بمنزل المتوفاة، وأنها محررة في ١٤ محرم سنة ١٣٢٥ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٠٧، وقدمت صورتها، وبأخذ رأي وزارة الحقانية في جواز الأخذ بصورة ورقة العتق المذكورة والتعويل عليها أجابت بما ورد منها في ٦ يونيه سنة ١٩١٤ نمرة ٣٧٦٢ بناء على الفتوى المعطاة من فضيلة مفتيها بأن الورقة وحدها لا تصلح أن تكون دليلا على ذلك، وعليه فقد رفعت وزارة المالية دعوى مدنية ضد

* فتوى رقم: ١ سجل: ١٠ بتاريخ: ١٩/ ٥/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الدائرة بطلب تثبيت ملكيتها للمنزل المخلف عن المتوفاة أمام المحكمة المختصة، فرفعت الدائرة دعوى على الحكومة بإشهاد شرعي تحصلت عليه من محكمة مصر، وبالمواد ٣٥١ لغاية ٣٥٧ من قانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠، وقد أرسل قسم قضايا الداخلية مع إفادته الرقيمة ١٠ مايو الجاري نمرة ١١٩٣ صورة ورقة العتق وصورة الإشهاد المذكورين طالبا استصدار فتوى صريحة بعدم كفاية الإشهاد لإثبات الوراثة، مع ذكر النصوص والأدلة التي تؤيد ذلك لإيداعها بدوسيه القضية قبل يوم ٢ يونيه سنة ١٩١٥ المحدد للجلسة.

بناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم على أمل استفتاء فضيلة مفتي الديار المصرية في ذلك، والتكرم بالإفادة قبل يوم ٢ يونيه سنة ١٩١٥، وطيه صورة ورقة العتق والفتوى والإشهاد، واقبلوا فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على كتاب وزارة الحقانية رقم ١٧ مايو سنة ١٩١٥ نمرة ٢٣٥٤، وما معه من كتاب وزارة المالية وباقي الأوراق، ونفيد أن مقتضى المادة ١٠٠ أن دعوى العتق أو الإقرار به لا تسمع عند الإنكار بعد وفاة المعتق في الحوادث السابقة عن سنة ١٩١١ إلا إذا وجدت أوراق خالية عن شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى، وهذه المادة تقضي بأن دعوى الوراثة بسبب العتق لا تسمع إلا إذا وجدت أوراق على وجه ما ذكر، وحيث إن المادة ٣٥١ تقتضي أن تحقيق الوفاة والوراثة يكون على حسب الاختصاص المبين في المادتين ٥ و٢٦، والمادة ٣٥٧ تقتضي أن تحقيق الوفاة والوراثة على وجه ما ذكر بالمواد قبلها حجة في خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعي بإخراج بعض الورثة أو إدخال آخرين، وهذا يقتضي أن القانون يجعل تحقيق الوفاة والوراثة عملا قضائيا فيما يتعلق بالإجراءات التي منها مراعاة العمل بالمادة ١٠٠ من قانون نمرة ٣١، وحيث إن ورقة العتق المرفقة

صورتها مع الأوراق لا تنطبق على المادة ١٠٠ المذكورة؛ إذ إنها -كما قلنا في الفتوى السابقة المؤرخة ٢ يونيه سنة ١٩١٤- محررة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٧، ودولة الأمير هو الذي يقول إنه المعتق، وهو الذي أمضى على الورقة، وحينئذ لا تزيد شيئا عما يدعيه دولته الآن من أنه المعتق، فهي لا تصلح مؤيدة لدعوى العتق عملا بالمادة ١٠٠ المذكورة، كما أن النصوص الشرعية كلها متفقة على أنه لا يؤخذ بقول المدعي قضية مسلمة، لا فرق في ذلك بين أقواله الكتابية والشفهية، فإن الكل من قبيل الدعوى، فيكون قبول المحكمة تحقيق الوفاة والوراثة الذي هو بمنزلة سماع الدعوى مخالفا لما قضت به المادة ١٠٠ المذكورة، كما أن الإشهاد الشرعي مبني على مجرد أقوال وكيل دولة الأمير بأن المتوفاة المدعوة برلانتة معتوقة دولة الأمير المشار إليه، وأنها توفيت وانحصر إرثها في دولته من غير شريك، مستندا في ذلك على ما دلت عليه التحريات الإدارية الواردة للمحكمة من قسم الوايلي، وعلى شهادة الشهود التي لم تكن عقب دعوى وخصومة شرعية، وهذا الإشهاد شرعا لا يعتبر حجة، فلا يكون كافيا في إثبات الوفاة والوراثة على من ينكرهما أو ينكر إحداهما، ولكن القانون اعتبره حجة في خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعي على الوجه السابق، وعلى ذلك لا يكون كافيا أيضا قانونا لإثبات الوفاة والوراثة عند وجود من يدعي إخراج بعض الورثة أو إدخال آخرين، على أن تحقيق الوفاة والوراثة لم يكن صادرا في مواجهة مندوب وزارة المالية، ولو فرضنا وكان حكما قضائيا صادرا من خصم على خصم مستوفيا شرائط الصحة الشرعية، فغير المحكوم عليه مباشرة ممن يتعدى إليه الحكم يجوز له أن يطعن فيه على الوجه المدون بالمادة ٣٣٧، فبالأولى يكون لوزارة المالية أن تطعن في هذا الإشهاد، ولا يكون كافيا في إثبات الوفاة والوراثة بالنظر إليها. وللإحاطة لزم تحريره، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

دعوى وصية

المبـــــادئ

١- يشترط في سماع دعوى الوصية في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ إفرنكية وجود أوراق رسمية أو كتابة ورقة الوصية جميعها بخط المتوفى، ويكون عليها إمضاؤه.

الســــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٧٤٣٢، صورتها:

المرجو بعد الاطلاع على مكاتبة المالية نمرة ٢٤٤ / ٣/ ١٢٦٤ بشأن تركة أدم خير السودانية إفادة الحقانية عن رأي فضيلتكم في ذلك وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

صورة مكاتبة وزارة المالية:

قضت الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية بعدم سماع دعوى الوصية في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر، وجاء بالمادة ١٣٢ من القانون المذكور بأن الأوراق الرسمية هي كل ورقة تصدر من موظف في إحدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها، فالمدعوة أدم خير السودانية توفيت في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ عن الحكومة وآخر مدعي الزوجية، تاركة ما يورث عنها شرعا، منقولات،

---

* فتوى رقم: ٧ سجل: ١٢ بتاريخ: ٤/ ١/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ومصاغات، وعندما شرعت محافظة مصر في بيع هذه المنقولات تعرض لها المدعو يوسف ط. زاعما أن المتوفاة حررت وصيتين في حياتها بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٢ بأنها تنازلت عن بعض هذه المنقولات إلى زكية أ. ش. في نظير خدمتها لها، وتنازلت وتبرعت بباقيها إلى يوسف ط. في نظير خرجتها ومأتمها لغاية الأربعين، وهاتان الوصيتان مسجلتان تحت نمرة ٥٢٩٥ في مارس سنة ١٩١٢، وتحت نمرة ٥٢٩١ في مايو سنة ١٩١٢ في محكمة مصر الابتدائية المختلطة.

وحيث ترغب وزارة المالية أخذ رأي وزارة الحقانية فيما إذا كانت الوصيتان المذكورتان المتمسك بهما يوسف ط. تنطبق عليهما المادتان ١٠٠ و١٣٢ المذكورتان ويؤخذ بهما قضية مسلمة أم لا، فاقتضى تحريره لسعادتكم على أمل التكرم بالإفادة عن ذلك، واقبلوا فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على إفادة الوزارة الواردة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٧٤٣٢، وعلى مكاتبة وزارة المالية نمرة ٢٤٤/ ٣/ ١٢٦٤، وعلى الأوراق المرفقة معها بشأن تركة أدم خير السودانية، ونفيد أن مقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ أنه يشترط في سماع دعوى الوصية في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ إفرنكية وجود أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى، ومقتضى الفقرة الثانية منها أنه يشترط في سماع دعوى الوصية في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ إفرنكية وجود أوراق رسمية أو كتابة ورقة الوصية جميعها بخط المتوفى، ويكون عليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر، ومقتضى المادة ١٣٢ أن الأوراق الرسمية هي كل ورقة تصدر من الموظف في إحدى المصالح العمومية مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها، وحيث إن كلا من الوصيتين المذكورتين صادرة في ٨ مارس

سنة ١٩١٢ ومسجلة كما قيل بالأوراق في ٩ مارس سنة ١٩١٢ فهما صادرتان بعد سنة ١٩١١ فتكونان مما ينطبق عليهما الفقرة الثانية من المادة ١٠٠، فلا تسمع الدعوى بهاتين الوصيتين إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفاة وعليها إمضاؤها، وحيث إن الأوراق العرفية المسجلة بالمحاكم المختلطة لا تنطبق عليها المادة ١٣٢ وإنما تنطبق تلك المادة على العقود الرسمية التي تكون صادرة أمام الموظف المختص بذلك بالمحكمة المختلطة، ومسجلة بها، وعلى ذلك إن كانت ورقتا الوصيتين المذكورتين من العقود الرسمية الصادرة أمام الموظف المختص بذلك بالمحكمة المختلطة انطبقت عليهما المادة ١٣٢ المذكورة وكانتا حجة؛ عملا بالمادة ١٣٤، وهما كافيتان للحكم بدون احتياج لإثبات آخر معهما عملا بالمادة ١٣٨، وكذلك إن كانت الورقتان المذكورتان مكتوبتين جميعهما بخط المتوفاة وعليهما إمضاؤها كانتا حجتين على المتوفاة وعلى من ينوب عنها فيما تشهد به الورقتان المذكورتان بدون الإخلال بما هو مدون بالمادتين ١٠٠ و١٠١؛ عملا في ذلك بالمادتين ١٣٥ و١٣٦، وكافيتان في الحكم كالمدون بالمادة ١٣٨ أيضا، وأما إذا كانت الورقتان المذكورتان من الأوراق العرفية التي يكتبها أصحاب الشأن فيما بينهم، ثم يسجلونها بالمحاكم المختلطة فلا تصير بذلك التسجيل من الأوراق الرسمية، ولا تنطبق عليها المادة ١٣١ من قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠، فلا تسمع دعوى الوصية بمقتضاهما؛ عملا بالفقرة الثانية من المادة ١٠٠. وللإحاطة تحرر، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

دعوى عتق

المبـــــادئ

١- الحـوادث السـابقة على سـنة ١٩١١ الأفرنكية، تنطبق عليهـا الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ من قانون نمرة ٣١ سـنة ١٩١٠، فتسـمع فيها دعـوى العتق بعد موت المعتق إذا كانت الوقفية المذكورة من الأوراق الرسمية الخالية من شبهة التصنع.

الســــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦، نمرة ٧٦٣٧ صورتها: مرسل مع هذا مكاتبة المالية نمرة ٢٤٤ / ٣ / ١٣٧٣ بخصوص عتق س. س، رجاء الاطلاع على الأوراق الخاصة بهذا الموضوع والإفادة عن رأي فضيلتكم في ذلك -صورة مكاتبة المالية- الأوراق مرفوقه المتعلقة بوفاة س. س. وردت لهنا مع مكاتبة محكمة مصر الابتدائية الشرعية رقم ١٣ الجاري نمرة ١٦٢ تنحصر في أن عتق المتوفاة المذكورة مثبت بملخص حجة وقف المرحوم ع. هـ. المرفق في الأوراق كإجابته أ. ش. الوكيل عن م. هـ، على أن هذا الوكيل سبق قرر في الأوراق طيه بأن ع. هـ. حرر لكل من س. س. وم. ورقة عتق، وهذا الوكيل لم يقدم إلا ورقة عتق م. دون أن يقدم الورقة الثانية الخاصة بعتق س. س، فهو مكلف بمقتضى اعترافه بتقديم ورقة عتقها أيضا. فهل إقرار ع. هـ. بالوقفية المذكورة بعتق س. س. المذكورة حجة له وعليه أو حجة عليه لا حجة له؟ فاقتضى تحريره لسعادتكم على أمل التنبيه باستفتاء حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية في ذلك والتكرم بالإفادة، وطيه عدد ٢٢ ورقة، واقبلوا فائق الاحترام.

* فتوى رقم: ٥ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٠/ ١/ ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة الوارد لنا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ نمرة ٧٦٣٧، وعلى مكاتبة وزارة المالية نمرة ٢٤٤ / ٣ / ١٣٧٣، والأوراق المرفقة بها بخصوص عتق س. س، ونفيد أنه تبين من ملخص حجة تغيير وقف المرحوم ع. هـ. المرفق مع الأوراق أنها صادرة من محكمة مصر الشرعية في ثاني عشرين جماد أول سنة ١٣١٢، وأنه أقر فيها بعتق س. س. المذكورة، وبناء على ذلك تكون هذه الحادثة من الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ الأفرنكية، فتنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ من قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠، فتسمع فيها دعوى العتق بعد موت المعتق؛ لكون الوقفية المذكورة من الأوراق الرسمية الخالية من شبهة التصنع، وهي تعد حجة فيما تحرر بها على من كان شاهدا عليه أو على من تلقى الحق عنه، وهي حجة أيضا على أي شخص كان فيما تدون بها كما هو مقتضى المواد ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤ من القانون المذكور، وهي أيضا كافية للحكم بدون احتياج إلى إثبات آخر معها كما هو مقتضى المادة ١٣٨ من القانون المذكور.

وبناء على ذلك يكون إقرار المرحوم ع. هـ. في وقفيته بعتق س. س. المذكورة حجة له وحجة عليه أما الأول؛ فلأنه إذا ماتت س. س. المذكورة في حياة معتقها المذكور، ولم يكن لها وارث من العصبة النسبية، فإنه يرثها بطريق العصبة السببية؛ لأن الولاء له حيث كان هو المعتق، وأما إذا مات هو قبلها، ثم ماتت هي بعده ولم يكن لها وارث من العصبة النسبية، فإنه يرثها أقرب عصبة بنفسه لمعتقها المذكور. وأما الثاني؛ فلأنه لإقراره بالعتق يعامل بإقراره، وتخرج س. س. المذكورة بمقتضى هذا الإقرار من ملكه والرق وتصير حرة تعامل معاملة الأحرار في سائر التصرفات، وعلى كل حال فالإقرار المذكور بالوقفية المذكورة حجة في ثبوت عتق س. س. المذكورة؛ لكونها من الأوراق الرسمية الخالية من شبهة التصنع، وكافية

في الحكم بذلك بدون احتياج إلى إثبات آخر معها، وتستحق في وقفه ما جعله لها بصفتها عتيقته.

هذا ما رأيناه والأوراق عائدة من طيه كما وردت، واقبلوا فائق الاحترام.

حكم شهادة المسيحي على عقد زواج المسلم

المبـــــادئ

١ – إذا كان أحد الشاهدين على عقد زواج المسلم مسيحيا بطل العقد.

الســـــؤال

سئل في رجل مسلم تزوج بمسلمة، وكان شهود العقد أحدهم مسلم، والثاني مسيحي، فهل يكون العقد صحيحا شرعا أو باطلا؟ أفيدوا بالجواب، ولكم الثواب.

الجواب

في متن التنوير وشرحه ما نصه: «وشرط حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين، مكلفين، سامعين قولهما معا على الأصح، فاهمين أنه نكاح على المذهب، مسلمين لنكاح مسلمة». اهـ. ومنه يعلم أن العقد المذكور باطل شرعا؛ لكون أحد الشاهدين المذكورين غير مسلم كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ب

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ٢٣ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩٢٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعــة.

شهادة الوكيل لموكله غير جائزة

المبـــــادئ

١ - لا يجوز للوكيل أن يشهد فيما هو موكل فيه وإن لم يخاصم بالفعل ولا تقبل شهادته في ذلك ولو بعد عزله من الوكالة.

الســـــؤال

سئل: شخص وكل آخر وخوله حق الخصومة عنه للحصول على نصيبه في تركة ما. فهل لهذا الوكيل أن يشهد بصحة دعوى موكله في القضية التي وكل فيها؟ وما حكم هذه الشهادة؟

مع العلم بأنه أخفى على المحكمة أنه وكيل من شهد له، مع العلم بأنه كان وكيلا عمن شهد له وقت أداء الشهادة.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن علماء الحنفية اتفقوا على أن من يكون خصما في شيء لا تقبل شهادته فيه، فالوصي بعد قبوله الوصاية لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه سواء أخاصم بالفعل أم لا، ولو كانت شهادته بعد عزله من الوصاية وإن لم تقبل الوصاية بعد وفاة الموصي ولم يرد حتى شهد عند القاضي، فالقاضي يقول له: أتقبل الوصاية، أم تردها؟

---

* فتوى رقم: ٦٤١ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فإن قبل أبطل شهادته؛ لصيرورته خصما من وقت الموت، وإن رد الوصاية أمضى شهادته؛ لعدم صيرورته خصما، وإن سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته؛ لأن سبب الرد موقوف.

وأبو يوسف جعل حكم الوكيل بمجرد قبوله الوكالة كحكم الوصي، فلا تقبل شهادته فيما وكل فيه سواء أخاصم بالفعل، أم لا ولو كانت شهادته تفيد العزل.

وأبو حنيفة ومحمد لا يجعلان للوكيل حكم الوصي؛ إذ قالا: إن الوكيل لا يصير خصما إلا بالمخاصمة بالفعل أمام القضاء، وقد فرقا بين الوصي والوكيل بفرق يعلم مما ذكره صاحب المحيط في كتاب الشهادة، والظاهر أنه على رأيهما إذا شهد وهو وكيل قبل المخاصمة أن القاضي يتوقف في شهادته فلا يحكم بقبولها ولا يردها. فإن عزل قبل المخاصمة قبلها، وإن خاصم عن الموكل في المشهود به ردها قياسا على الوصي الذي لم يقبل الوصاية ولم يردها حتى شهد.

هذا، وقد قالوا إن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء وتوابعه التي منها الشهادة؛ لزيادة تجربته. -يراجع شرح الرسالة المسمى «بعقود رسم المفتي» لابن عابدين، وعلى ذلك يكون قول أبي يوسف هنا هو المفتى به، وحينئذ لا يكون للوكيل المذكور أن يشهد فيما هو موكل فيه وإن لم يخاصم بالفعل، ولا تقبل شهادته إذا شهد في ذلك -ولو بعد عزله من الوكالة-. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

دعوى وراثة

المبـــــادئ

١- يوقف الصرف حتى يصدر حكم شرعي من المحكمة المختصة بالوفاة والوراثة وتعيين أنصباء الورثة في هذا المبلغ.

الســــؤال

طلب السيد مدير إدارة مصلحة الطيران المدني تقسيم تركة المرحوم ر. ع.

الجواب

اطلعنا على كتاب سيادتكم رقم ٣١٢٢٥/ ٢١٦/ ٦/ ٦ المؤرخ ٢/ ٨/ ١٩٥٣ المطلوب به معرفة الحكم الشرعي في تقسيم مبلغ على ورثة المتوفى ر. ع.، كما اطلعنا على الأوراق المرافقة، ونفيد أنه يجب لتقسيم هذا المبلغ التحقق من الوارثين وصفاتهم بالضبط.

وحيث إن الورثة الذين انحصر الإرث فيهم بإشهاد البطريركية غير من انحصر الإرث فيهم أمام المحكمة الشرعية، فيجب وقف الصرف حتى يصدر حكم شرعي من المحكمة المختصة بالوفاة والوراثة وتعيين أنصباء الورثة في هذا المبلغ.

* فتوى رقم: ٥٧١ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٧/ ٨/ ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

شهادة الكافر على المسلم

المبـــــادئ

١ - شـهادة أهل الذمة جائزة على المسـلمين في السـفر للضرورة بشرط عدم وجود مسـلمين عند الحنابلة ويرى الإمامان مالك الشـافعى عدم جواز شهادتهم مطلقا، لا على ذميين ولا على مسلمين، ويرى الإمام أبو حنيفة جواز شهادتهم على بعضهم فقط.

٢ - مذهـب الظاهريـة عدم جـواز قبول شـهادة الكافر أصلا إلا عـلى الوصية وفي السفر ويحلف الكافر مع شهادته.

٣ - يـرى الإمام ابن تيمية أن ما نقل عن الإمام أحمد من تعليل جواز هذه الشـهادة وقبولها بالضرورة يدل على جوازها وقبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا.

٤ - النسـخ لا بـد فيه مـن إثبات الناسـخ على وجه يتنـافى الجمع بينهـما مع تراخي الناسخ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢٨ سنة ١٩٦٨ الذي يتلخص في أن سيدة رفعت دعوى تطليق للضرر على زوجها وهما مسلمان أمام قضاء الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة، وأن وقائع القضية وحوادثها وأسباب طلب التطليق حدثت بين الزوجين أثناء إقامتهما بالخارج في بلد غير إسلامي وفي مكان لم يوجد فيه أحد من المسلمين أثناء جريان الحوادث ووقوع الأسباب، وأهل المكان جميعًا والجيران من غير المسلمين وقد شهدوا الحوادث وعلموا الأسباب ولم يقبل القضاء شهادة أحد من هؤلاء المحيطين العالمين بحقيقة أمور الزوجين وأحوالهم وما جرى

* فتوى رقم: ٢٤٧ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بينهم بحجة أنه لا ولاية لكافر على مسلم، ويقول السيد الطالب: هل يضيع الحق نتيجة لهذه الظروف؟ وهل تقف الشريعة الإسلامية جامدة أمام هذا الوضع ولا تجد حلا لمثل هذه المشكلة يخرج بالناس من الضيق والحرج ويطمئنهم على حقوقهم ويحفظ عليهم مصالحهم؟

الجواب

والمسألة على هذا الوضع لها جانبان: جانب القضية المعروضة على القضاء والتي يطلب فيها حل يكفل تحقيق العدالة وصيانة حقوق الزوجة ومصالحها، وجانب المشكلة الناشئة من عدم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين.

أما الجانب الأول: فإن قضاء الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة مقيد بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين بما تقرره المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها وهي تنص على ما يأتي: «تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقًا لتلك القواعد». وقد استبقى المشرع هذه المادة بنصها المذكور في التنظيم القضائي الذي أعقب إلغاء المحاكم الشرعية وإحالة المسائل التي كانت تفصل فيها إلى دوائر للأحوال الشخصية أنشئت بالمحاكم الوطنية وبقي القضاء مقيدا بحكمها لا يملك أن يطبق غير الأحكام التي نصت عليها، وليس في لائحة المحاكم الشرعية ولا في القوانين التي صدرت لتلك المحاكم ولا في مذهب أبي حنيفة ما يجيز شهادة غير المسلمين على المسلمين، فلا يستطيع القضاء في ظل هذا النظام أن يقبل هذه الشهادة في موضوع القضية المعروضة.

وأما الجانب الثاني: فإنا نطمئن السائل على أن الشريعة الإسلامية وهي التي عاشت قرونًا متطاولة لم يتح لشريعة من الشرائع في العالم كله أن تعيش مثلها وفي هذا المدى الطويل طوفت في الآفاق شرقًا وغربا وشمالا وجنوبًا وتقلبت في جميع البيئات والمجتمعات ولاقت مختلف العادات والتقاليد وعاصرت الرخاء والشدة والسيادة والاستعباد والحضارة والتخلف وحكمت في أزهى العصور وأرقى المجتمعات وواجهت في ذلك كل الأحداث والمشاكل والحاجات فلم تقصر عن حاجة ولم تضق بمشكلة ولا قعدت عن الوفاء بأي مطلب ولا تخلفت بأهلها في أي وقت، ولكن تخلف أهلها حين فرطوا فيها وتهاونوا في الاستمساك بعروتها الوثقى هذه الشريعة تفيض بالرحمة واليسر، وإليكم بيان آراء الفقهاء والعلماء المسلمين في حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦- ١٠٨] قال أبو عبد الله أحمد بن محمد الأنصاري القرطبي المالكي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن في سبب نزول هذه الآيات: «لا أعلم خلافًا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء، روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس قال: كان تميم الداري وعدي يختلفان إلى مكة للتجارة،

فخرج معهما فتى من بني سهم -وفي بعض الروايات مولى لبني سهم- يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما بأن يبلغا ما ترك أهله في بعض الروايات -وكانا نصرانيين- وأن الموصي كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما من فضة مخوصًا بالذهب فاستحلفهما رسول الله ﷺ ما كتمتما ولا اطلعتما، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من عدي وتميم ... فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا أن هذا الجام للسهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ... قال: فأخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الآيات، وقال في تفسير الآيات وقد اختلف العلماء في فهم قوله تعالى: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] على ثلاثة أقوال: الأول: أن الكاف والميم في قوله سبحانه: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ضمير للمسلمين، وقوله: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] للكافرين ... فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية على ما تقرر من الأحاديث التي وردت في أسباب نزول الآيات وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل أبي موسى الأشعري وعبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس فمعنى الآية على هذا القول أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره الموت أن يكون شهادة عدلين فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه أحد من المؤمنين فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الشهادة أنهما ما كذبا وما بدلا وأن ما شهدا به حق وما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصي وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما، هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبي مجلز وشريح وعبيدة السلماني وابن

سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم ... وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به، واختاره أحمد بن حنبل وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين، وكلهم يقولون: ﴿مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] من المؤمنين ومعنى ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] يعني الكفار. والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشريح وغيرهما.

القول الثاني: أن قوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] منسوخ وهذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين، واحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل، وأن فيها ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهو ناسخ لذلك ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب، والإسلام اليوم قد طبق الأرض وسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم، قال القرطبي: «قلت ما ذكرتموه صحيح إلا أنَّا نقول بموجبه، وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا، ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهدوا التنزيل ...»، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم، ويقوي هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها ... وما ادعوه من النسخ لا يصح، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى

الجمع بينهما مع تراخي الناسخ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة فليس فيما قالوه ناسخ.

القول الثالث: إن الآية لا نسخ فيها قاله الزهري والحسن وعكرمة ويكون معنى قوله تعالى: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان، ومعنى قوله: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير العشيرة والقرابة، وقد نقل القرطبي عن أبي جعفر النحاس مناقشة هذا التفسير ... ثم قال: على أنه قد عورض هذا القول بأن في أول الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] فالخطاب لجماعة المؤمنين فيكون قوله: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] من المؤمنين المخاطبين في الآية وقوله: ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] من غير المؤمنين ولم يجر للعشيرة ولا للقرابة ذكر مطلقا، وقد روى الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا الحديث الذي ذكرناه عن القرطبي في أسباب نزول هذه الآيات عن طريق محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس معبرا عن سماعه بقوله: وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس ... إلخ، وجاء في فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في شرح هذا الحديث ما يأتي، واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في قول الله تعالى: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] الكفار، والمعنى ﴿ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من أهل دينكم، ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] من غير أهل دينكم ... وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبعقد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية وقوى

ذلك حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير: العشيرة، والمعنى ﴿ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من عشيرتكم ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير عشيرتكم وهو قول الحسن، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق، وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة محكمة، وعن ابن عباس أن الآية نزلت فيمن مات مسافرًا وليس عنده أحد من المسلمين فإن اتهما استحلفا، أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات ... وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ فقد روى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال: حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا –ويقال دقوقاء بالمد وهي مدينة بالعراق بين أربيل وبغداد– ولم يجد أحدا من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما. ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] خطاب للمؤمنين، فلما قال: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] صح أنه أراد غير المخاطبين وتعين أنهما من غير المؤمنين، وأيضًا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطًا بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك ولم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ... إلى أن قال: وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب، وجاء في كتاب أحكام القرآن للإمام حجة الإسلام أبي بكر الجصاص الحنفي في تفسير هذه الآيات: قد اختلفوا في معنى الشهادة ها هنا، قال قائلون: هي الشهادة على الوصية

في السفر وأجازوا بها شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر ... وروى الشعبي عن أبي موسى الأشعري أن رجلا مسلمًا توفي بدقوقا ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته، وأمضى أبو موسى شهادتهما وقال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فذهب أبو موسى إلى أنها الشهادة على الوصية التي تثبت بها عند الحكام وأن هذا حكم ثابت غير منسوخ ... وروي مثله عن شريح وهو قول الثوري وابن أبي ليلى والأوزاعي وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيدة وشريح والشعبي. وقال آخرون: إن الشهادة هنا أيمان الوصية بالله إذا ارتاب الورثة بهما وهو قول مجاهد وهو قول مرغوب عنه، فإن كانت اليمين قد تسمى شهادة في نحو قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] لأن الشهادة إذا أطلقت فهي الشهادة المتعارفة التي تقام عند الحكام لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وكذلك ها هنا ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] الخطاب فيه للمؤمنين الموجه إليهم النداء في صدر الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي إن لم يوجد شاهدان من المؤمنين فآخران من غير المؤمنين، والتأويل بأن المراد من غير قبيلتكم لا معنى له إذ لم يجر للقبيلة ذكر حتى ترجع إليه الكناية، فالكناية إنما ترجع إلى ظاهر مذكور في الكلام أو معلوم بدلالة الحال، فاقتضت الآية جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر، وقد اختلف في بقاء هذا الحكم ونسخه، فذهب أبو موسى الأشعري ومن ذكرنا من

الفقهاء إلى أنه باق وثابت لم ينسخ، وروي عن إبراهيم النخعي أن الآية منسوخة نسختها ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وروى ضمرة بن جندب وعطية بن قيس قالا: قال رسول الله ﷺ: «**المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها**»، والآية تدل على جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر سواء أكان في الوصية بيع أو إقرار بدين أو وصية بشيء أو هبة أو صدقة إذ يشمل اسم الوصية ذلك كله إذا عقد في المرض، ثم قد روي أن آية الدين من آخر ما نزل من القرآن فهي ناسخة لحكم هذه الآية وهو جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر؛ لأن الخطاب فيها للمؤمنين وقد قيل فيها ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكفار غير مرضيين في الشهادة على المسلمين وهي عامة في السفر وغير السفر وفي الوصية وغيرها فتكون ناسخة لحكم آية المائدة التي هنا. انتهى بتصرف. وجاء في كتاب الطرق الحكمية للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن القيم: وأما المسألة الثانية وهي قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر فقد دل عليها صريح القرآن، وعمل بها الصحابة، وذهب إليها فقهاء الحديث، قال صالح بن أحمد قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] فأجازها أبو موسى الأشعري، وقد روي عن ابن عباس «أو آخران من غيركم من أهل الكتاب» وهذا موضع ضرورة؛ لأنه في سفر ولا نجد من يشهد من المسلمين وإنما جاءت في هذا المعنى، وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد فذكر هذا المعنى، قلت: فإن كان ذلك على وصية المسلمين، هل تجوز شهادتهم؟ قال: نعم إذا كان على الضرورة، قلت: أليس يقال هذه الآية منسوخة؟ قال: من يقول؟ وأنكر ذلك، قال: وهل يقول ذلك إلا

إبراهيم؟ وقال في رواية ابن عبد الله: تجوز شهادة النصراني واليهودي في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر وأحلفه، وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم قال الله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضوع، وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح وقول سعيد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري ثم ساق ابن القيم حديث قبول أبي موسى الأشعري شهادة النصرانيين من أهل دقوقاء على وصية المسلم في السفر وحكم به، وحديث ابن عباس عن تميم الداري في سبب نزول الآية موضع البحث، والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف وقالت عائشة ... : «سورة المائدة آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حرامًا فحرموه»، وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: هذا لمن مات وعنده المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلان من المسلمين، ثم قال تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمر الله عز وجل أن يشهد على وصيته رجلان من غير المسلمين وقد تقدم أن أبا موسى حكم بذلك وقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن شرحبيل: «ولم ينسخ من سورة المائدة شيء»، وعن سعيد بن المسيب ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] من أهل الكتاب، وفي رواية من غير أهل دينكم، وصح مثل ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد ويحيى وابن سيرين. فهؤلاء أئمة المسلمين أبو موسى الأشعري وابن عباس، وروي نحو ذلك عن علي f ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة، ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والشعبي والسعيدان وأبو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يعمر، ومن تابعي التابعين كسفيان الثوري ويحيى بن حمزة

والأوزاعي، وبعد هؤلاء كأبي عبيد وأحمد بن حنبل وجمهور فقهاء أهل الحديث وهو قول جميع أهل الظاهر وخالفهم آخرون ثم اختلفوا في تخريج الآية على ثلاث طرق: أحدها: أن المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] من غير قبيلتكم روي ذلك عن الحسن والزهري، والثاني: أن الآية منسوخة وهذا مروي عن زيد بن أسلم وغيره، والثالث: أن المراد بالشهادة منها أيمان الوصي بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة، وساق ابن القيم المناقشة بين الآخذين بالآية والمؤولين لها احتجاجا وردا، ثم قال: فظهر أن القول بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا معدل عنه نصا وقياسًا ومصلحة. وبالله التوفيق. قال شيخنا رحمه الله -يعني الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن تيمية-: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع: هو ضرورة، يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرًا، وعلى هذا لو قيل يحلفون في شهادة بعضهم على بعض كما يحلفون في شهاداتهم على المسلمين في وصية السفر لكان منسوخا، ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقًا، قال الشيخ: ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره محتجا به وهو في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: أن رجلا من المسلمين خرج فمر بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله، ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتماه، فلم يجدا أحدًا من المسلمين في تلك القرية فدعوا أناسا من اليهود والنصارى فأشهدهم على ما دفع إليهما، وذكر القصة فانطلقوا إلى ابن مسعود فأمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا، ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا أن شهادة اليهود النصارى حق فحلفوا فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهودي والنصراني وذلك في خلافة عثمان f ... فهذه شهادة للميت على وصية، وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة؛ لأنهم المدَّعون، وقد ذكر

القاضي هذا في مسألة دعوى الأسير إسلاما فقال: وقد قال الإمام أحمد في السبي: إذا ادعوا نسبا وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم، نص عليه في رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم؛ لأنه قد تتعذر البينة العادلة ولم يجر ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب، قال شيخنا -رحمه الله تعالى-: فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه، وفيه روايتان لكنَّ التحليف هاهنا لم يتعرضوا له فيمكن أن يقال؛ لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلا كما في مسألة الوصية بخلاف ما إذا كانوا أصولا. والله أعلم. ويقول الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري إمام أهل الظاهر بالأندلس في كتابه المحلى: لا يجوز أن يقبل كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم حاشا الوصية في السفر فقط فإنه يقبل في ذلك مسلمان أو كافران من أي دين كانا أو كافر وكافرتان أو أربع كوافر، ويحلف الكفار هاهنا مع شهادتهم بعد الصلاة لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] والكافر فاسق فوجب أن لا يقبل، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦] فوجب أخذ حكم الله كله، وأن يستثنى الأخص من الأعم ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع. هذا جانب يسير من النصوص التي تزخر بها كتب الفقه والتفسير والحديث تبين آراء العلماء والفقهاء في شهادة غير المسلمين على المسلمين وتدل دلالة صريحة وقاطعة على أن كثيرا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وفقهاء الأمصار والأئمة المجتهدين يرون جواز هذه الشهادة ويقبلونها في القضاء ويحكمون بها وإن كانوا يختلفون بعد ذلك في النطاق والمسائل التي تقبل فيها هذه الشهادة، وقد رأينا فيما ذكره الإمام القرطبي أنه لا مانع من اختلاف الحكم عند الضرورة، وأنه يجوز

أن يكون الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، وهذا يشير إلى أن جواز شهادة غير المسلم على المسلم إنما هو للضرورة وفي حالة قيامها، وفيما نقل عن ابن عباس ما يشير إلى ذلك أيضا، وفيما نقل عن الإمام أحمد التصريح بأن جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين هو ضرورة، وقد نقل ابن القيم عن شيخه الإمام المجتهد ابن تيمية أنه قال: إن ما نقل عن الإمام أحمد من تعليل جواز هذه الشهادة وقبولها بالضرورة يدل على جوازها وقبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وأنه لو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه وتكون بدلا مطلقا، ومن ثم جرى فيها الحلف، وقد رأينا مما ذكرنا أن القائلين بعدم جواز قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في أي مجال أو نطاق لم يبنوا جميعهم آراءهم على أساس أن الشهادة من باب الولاية وأنه لا ولاية لكافر على مسلم وإنما بنى أكثرهم الرأي على معان أخرى تتصل بالشروط والمعاني التي اعتبروا توافرها أساسا لقبول الشهادة، ولا نريد بما ذكرنا أن نستبيح حكما أو نقرر رأيا في الموضوع، وإنما نريد أن نبين أن في آراء الفقهاء المسلمين ما فيه العلاج الحاسم لهذه المشكلة التي برزت في حياة الناس واستعصى على القضاء حلها في ظل النظام القائم، وقد تتوالى الحوادث وتبدو المشكلة في صورة أو صورة أخرى أشد تعقيدا وأكثر إلحاحا في طلب الحل وسيبقى القضاء عاجزا عن الحل وغير قادر على مواجهة طلبه ما دام هذا الوضع قائما، وقد تضيع حقوق وتهدر مصالح الأمر الذي لا يمكن قبوله والسكوت عليه، ولقد كشف التطور الاجتماعي الذي أحدثته الثورة عن ضرورة إحداث تغيير جذري وشامل في الأوضاع والنظم والأحكام التي تسود حياة المجتمع وقامت نهضة تشريعية شاملة تناولت بالتغيير والتبديل والتعديل النظم والقوانين والأحكام القائمة في جميع النواحي والجوانب والفروع، وكان من نتيجة ذلك أن ألفت لجنة لوضع تشريع شامل مستمد من الشريعة الإسلامية والفقه

الإسلامي لتنظيم مسائل الأحوال الشخصية بفروعها المختلفة، وقامت اللجنة فعلا بوضع تشريع شامل اختارت أحكامه من أقوال الفقهاء المسلمين غير متقيدة برأي فقيه ولا بأرجح الأقوال في مذهب فقيه، بل استهدفت علاج المشاكل التي لازمت التطور الاجتماعي العميق الشامل وكشف عنها التطبيق والعمل في ظل النظام القائم، وقدمت اللجنة المشروع إلى وزارة العدل ولا يزال لدى الوزارة إلى الآن، وحبذا لو أمكن أن يعاد المشروع إلى اللجنة لتعيد النظر فيه وتعالج هذه المشكلة موضوع البحث وما عسى أن يظهره البحث أو تتمخض عنه الحوادث من مشاكل أخرى تمس حياة الناس ومصالحهم. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

صحة الشهادة ومدى حجية الصور الفوتوغرافية

المبـــــادئ

١ - قول المدعي أمام القاضي لا بينة لي على الدعوى أو ليس عندي شهود عليها سوى أشخاص عينهم ثم أحضر شهودا أو أحضر غير من عينهم لا يسمع القاضي ولا يقبل شهادة واحد منهم إذا سمعها عملا بالمادة ١٩١ من القانون ٧٨ سنة ١٩٣١ وهذا هو رأي أبي حنيفة، ويرى محمد قبول الشهادة في الصورتين في الأصح وهو الأرجح في المذهب.

٢ - مذهب المالكية أنه إن عجز المدعي نفسه عن البينة ثم أتى ببينة كانت عنه غائبة غيبة بعيدة، وثبت عذره في عدم الإتيان بها تقبل بينته، وإذا سمع القاضي شهوده ثم أراد إحضار بينة أخرى على الدعوى لا يمنع من ذلك وتقبل منه إلا في حالة ما إذا استوثق القاضي واستقصى ما عند المدعي بكل الطرق اللهم إلا إذا أثبت عذرا لدى القاضي.

٣ - إذا قدم المدعي شهودا لم تثبت الدعوى بشهادتهم، فطلب المدعي التأجيل لسماع شهادة امرأة واحدة يجوز للقاضي القضاء برفض الدعوى ما دامت شهادتها وحدها لا تكفي في إثبات الدعوى.

٤ - الشهادة بحق من حقوق العباد يجب أن تكون مسبوقة بدعوى صحيحة شرعا.

٥ - يشترط في صحة الشهادة أن تكون موافقة للدعوى نوعا وكما وكيفا وفعلا وانفعالا ووصفا وملكا ونسبة، فإن اختل شرط من ذلك لا تقبل ولا يحكم بمقتضاها.

٦ - الشهادة بأقل مما ادعاه المدعي لايقتضي رفض الدعوى ولكن يستوجب الحكم بما شهد به الشهود فقط، وترفض الدعوى بالنسبة للباقي.

---

* فتوى رقم: ٣٧٨ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٢/ ٥/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

٧- الموافقــة اللفظية بين الدعوى والشــهادة ليســت ضرورية بل تكفــي الموافقة في المعنى.

٨- لا يلزم في صحة الشهادة أن يبين الشاهد مصدر علمه بما شهد به.

٩- للقاضي سؤال الشاهد عن الأزمنة والأمكنة والألوان والأوصاف والتفاصيل التي تتعلق بوقائع الدعوى وحوادثها، كما أن له أن يسأله عن مصدر علمه بما شهد للتوثيق، ومعرفة أنه شهد عن علم لا عن مجرد سماع من الغير أو ظن بما يشهد.

١٠- إذا أغفل الشــاهد بيان مصدر علمه بما شــهد ولم يســأله القاضي عن ذلك فإن هذا وحده لا تأثير له في صحة شــهادته، فإذا رد القاضي شهادته لهذا السبب وحده كان ذلك مخالفا للقانون.

١١- لا يجـوز الأخذ بالصور الفوتوغرافية للأوراق والمســتندات الكتابية في حالة عدم وجود أصلها.

الســــــؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٢٩٥ سنة ١٩٦٩ أن هناك نزاعًا مرددًا أمام القضاء بإحدى الدول العربية الشقيقة حول ملكية عقار، وأنه يريد استطلاع الرأي لدى الحنفية والمالكية وما تقتضيه أحكام المجلة العدلية في المسائل الآتية:

أولا: إذا استشهد المدعي بشهود توفرت فيهم شروط الشهادة الشرعية، وحضر بعض هؤلاء وأدوا الشهادة أمام القاضي، وطلب المدعي التأجيل لحضور الباقين وسماع شهادتهم. فهل يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى دون انتظار لسماع شهادة الشهود الذين لم يحضروا رغم إصرار المدعي على سماع شهادتهم؟ وفي واقعة النزاع استشهد المدعي بثلاثة رجال وسيدة، وسمعت المحكمة شهادة الرجال الثلاثة، ولم تحضر السيدة، وتمسك المدعي بسماع شهادتها، وطلب التأجيل لحضورها. فهل

يجوز للقاضي أن يقضي برفض الدعوى دون انتظار لسماع شهادة السيدة بمقولة إن شهادتها لا جدوى منها؟

ثانيا: هل ينبغي لاعتبار الشهادة موافقة للدعوى أن يبين الشاهد مصدر علمه بما شهد به ولو لم يطلب إليه القاضي ذلك، فإذا قال الشاهد إن الدار المتنازع عليها ملك المدعي أو ملك مورثه. فهل يلزم للأخذ بشهادته بيان مصدر علمه بذلك ولو لم يستوضحه القاضي ويطلب إليه البيان؟

ثالثًا: ما هو الحكم في الشريعة الإسلامية بشأن حجية الصورة الشمسية الفوتوغرافية كدليل كتابي، ومدى إمكان الاعتداد بها في الإثبات في حالة عدم وجود الأصل الذي أخذت منه الصورة؟ وهل يصح قضاء القاضي برفض الاستدلال بالصورة الشمسية في هذه الحالة بإطلاق بمقولة إنها عاطلة عن الحجية ما لم يقدم أصلها؟

الجواب

عن النقطة الأولى: ذكر الفقهاء أن المدعي إذا قال للقاضي -عند طلب البينة منه على دعواه-: لا بينة لي على الدعوى أو ليس عندي شهود على ما أدعي به سوى فلان وفلان .. وعدَّ شهودا وعينهم، ثم أحضر شهودًا في الصورة الأولى أو أحضر غير الذين عينهم في الصورة الثانية، لا يقبل القاضي شهادة الذين أحضرهم ولا يسمع شهادتهم ولا تثبت الدعوى بشهادتهم إذا سمعت، وعللوا ذلك بأن المدعي حين ذكر أن لا بينة له أو ليس عنده شهود يعتبر مكذبًا لهؤلاء الشهود الذين أحضرهم، والمقرر أن شروط صحة الشهادة عدمُ تكذيب المدعي لشهوده، ومن ثم لم تقبل شهادتهم، وهذا عند الإمام أبي حنيفة. وقال الإمام محمد بن الحسن: تقبل شهادة هؤلاء الشهود لاحتمال أن المدعي قد نسي أولا، ثم تذكر ثانيا، فلا

يحمل ما صدر منه على التكذيب، ومثل ذلك ما إذا قال الشاهد: لا شهادة لي على هذه الدعوى، ثم شهد عليها بعد ذلك، لا تقبل شهادته عند أبي حنيفة، وتقبل عند محمد، والأصح قول محمد وهو قبول الشهادة، غير أن المشرع المصري قد رأى الأخذ بالقول المخالف للأصح، ونص في المادة رقم ١٩١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع القضاة من سماع الشهادة في الصورة المذكورة، وعدل بذلك عما هو مقرر أساسا في المادة رقم ٢٨٠ من هذا القانون من أنه يُقضى بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة سدا لباب التحايل وإحضار الشهود المأجورين ومنعا للفساد بقدر الإمكان، وطبقا للقول الراجح في مذهب الحنفية يُقبل من المدعي في حادثة الدعوى أي شهود يحضرهم ممن عينهم ومن غيرهم.

أما في مذهب المالكية فقد جاء في الجزء الأول من تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي صـ ٤١ طبع المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٠٢ هجرية ما يأتي: «مسألة: قال ابن حبيب: قال مطرف في القاضي يتواضع الخصمان عنده الحجج، فيقول لهما: اجتهدا فإني لست أقيلكما، فيضعان حجتهما، ويوقع ذلك في ديوان القاضي، ثم يريد أحدهما أن يتحول من حجته إلى حجة أخرى فإني أرى له أن يقيل الناس من حججهم ولا يظفرها عليهم حججا لا ينتقلون عنها إلى غيرها؛ لأن الرجل قد يضع حجته فيسقط منها كثيرا نسيانا لها أو عجلا أو حصرا إلا أن يستوعب أمر الخصمين بالكشف عن أمرهما ويعجزا أنفسهما ويقولا له ليس عندنا من البينة والحجج إلا الذي وضعناه عندك، ثم إن القاضي وقف ليستشير في ذلك، فحينئذ إن بدا لأحدهما أن ينتقل عن حجته تلك إلى غيرها تكون أنفع له لم يكن له ذلك إلا أن يرى القاضي لذلك وجها ويثبت عنده عذره، فإن أتى ببينة وكان قد عجز نفسه عنها فإن رأى السلطان أن بينته تلك كانت غائبة عنه غيبة بعيدة أو لم

يكن يعرف بها قبل ذلك منه ونظر له ما يفصل الحكم بينهما»... إلى أن قال: «قال فضل بن مسلمة: قال ابن عبدوس: حكى ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك f إذا أتى ببينة لم يكن علم بها أنه يقوم بها ...». وهذا النص صريح في أن المدعي إذا قدم بينة على دعواه وسمع القاضي الشهادة ودونها ثم بدا للمدعي أن يحضر بينة أخرى على الدعوى فإن المذهب أن تقبل منه البينة ولو كان قد عجز نفسه أو قال: ليس عندي سوى ما قدمت من بينة؛ لأن الرجل قد يترك شهودا له يعرفون حقه ويشهدون به إما نسيانا أو تعجلا أو حصرا بتأثير الخوف والهيبة أو عدم معرفة منه بهؤلاء الشهود، ثم ينكشف له الأمر، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة لا يقبل فيها منه البينة الأخرى وهي ما إذا كان القاضي قد استوثق من أمر المدعي واستقصى ما عنده بكل الطرق وعجز المدعي نفسه وقال: ليس عندي من الحجج سوى ما قدمت، وحتى في هذه الحالة إذا بدا للقاضي أن للمدعي عذرا ووجها فيما قرره وصدر منه وثبت عنده عذره فإن له أن يقبل بينته في هذه الحالة، وذلك كله ما لم يكن قد فصل في الدعوى، ولكن هل أبدى المدعي في حادثة الدعوى استعداده لتقديم بينة على دعواه غير التي قدمها وطلب إلى القاضي سماع بينته؟ إذا كان قد فعل فقد طلب حقا مشروعا ومقررا لا يجوز حرمانه منه، وإن كان قد اقتصر على من استشهد بهم وتمسك فقط بسماع شهادة السيدة التي لم تحضر وكان القاضي قد رأى في تقديره أن شهادة الرجال الثلاثة غير كافية للإثبات بقطع النظر عن سلامة التقدير أو قابليته للمناقشة فإنه في هذه الحالة يجوز للقاضي على أساس تقديره أن يقضي برفض الدعوى دون انتظار لسماع شهادة السيدة؛ لأن شهادتها وحدها لا تكفي لإثبات الدعوى، إذ إن موضوعها ليس مما يقضى فيه بشهادة امرأة واحدة، فلا جدوى من سماع شهادتها إذن.

عن النقطة الثانية: نص الفقهاء على أن الشهادة إذا كانت بحق من حقوق العباد وجب أن تسبقها دعوى صحيحة شرعا، ووجب لصحتها أن تكون موافقة للدعوى نوعا وكما وكيفا وفعلا وانفعالا ووصفا وملكا ونسبة، فلو ادعى عشرة جنيهات وشهد الشهود بعشرين جنيها أو ادعى سرقة ثوب وشهدوا بغصبه منه أو ادعى قتل وليه وشهدوا بالضرب أو ادعى عقارا محددا بحدود معينة وشهدوا بعقار محدد بحدود أخرى أو ادعى زواج ابنته فاطمة وشهدوا بزواج أخته زينب لم تكن الشهادة موافقة للدعوى في جميع هذه الصور، وبالتالي لا تقبل ولا يحكم بمقتضاها. -العناية وتكملة ابن عابدين من باب الدعوى- وليست الموافقة في اللفظ بين الشهادة والدعوى ضرورية، بل تكفي الموافقة في المعنى، وليس كل اختلاف بين الشهادة والدعوى يضر ويمنع من قبول الشهادة، فلو شهدا بأقل مما ادعاه المدعي تقبل ويقضى بما شهدا به من الدعوى، وترفض في الباقي، وليس من عناصر التوافق بين الشهادة والدعوى بيان الشاهد مصدر علمه بما شهد به؛ لأنه ليس من عناصر الدعوى ووقائعها شيء يتعلق بذلك حتى تلزم موافقة الشهادة فيه، والقاضي حين يريد التوثق من الشاهد وشهادته والوقوف على مدى معرفته بما يشهد به وتمكنه منه يسأله عن الأزمنة والأمكنة والألوان والأوصاف والتفاصيل التي تتعلق بوقائع الدعوى وحوادثها كما يسأله عن مصدر علمه بما شهد به للتوثق ومعرفة أنه يشهد عن علم لا عن مجرد الظن أو بالسماع من الغير؛ لأن الشهادة بالسماع لا تقبل إلا في مواضع معينة، وفي المادة رقم ١٨٢ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية[1]: «يسأل القاضي الشاهد عن الأزمنة والأمكنة وغيرها وعن طريق علمه بالمشهود به وكيفية وصوله إليه وعن مجلس الشهادة وغير ذلك مما تبين به درجة شهادته بدون حاجة إلى التزكية». وإذا

(١) ألغيت المادتان ١٨٢، ١٩١ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م وبذلك يكون الواجب التطبيق هو أرجح الأقوال من مذهب الحنفية طبقا لنص المادة ٢٨٠ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م.

لم يطلب القاضي إلى الشاهد بيان مصدر علمه بما شهد به ولم يبين الشاهد ذلك من تلقاء نفسه لا تعتبر شهادته مخالفة للدعوى ولا يقدح في سلامة شهادته وصحتها إذا كانت قد سلمت من أوجه النقص الأخرى التي تؤثر في صحتها شرعا، وإذا كان إغفال شهود المدعي في حادثة الدعوى بيان مصدر علمهم بما شهدوا به هو وحده السبب في رد شهادتهم فإن الأمر لا يبقى راجعا إلى سلطة القاضي في تقدير الدليل، وإنما يصبح منطويا على مخالفة للقانون؛ لأن ذلك لا يستوجب رد الشهادة شرعا كما ذكرنا. بيد أنه وردت في الوقائع عبارة: إذا قال الشاهد إن الدار ملك المدعي أو ملك مورثه. وقد يؤخذ من هذه العبارة أن الشاهد ذكر أن طريق ملكية المدعي للعقار المتنازع عليه هو إرثه من مورثه، وأشار إلى الوفاة والوراثة، فإن كان ذلك صحيحا فإنه يكون واجبا على الشاهد أن يبين وفاة المورث وورثته وملكيته للعين إلى وقت وفاته وتركها ميراثا لورثته، ولو لم يسأله القاضي عن ذلك، وإذا لم يبين ذلك ويستوفيه على الوجه الذي ذكره الفقهاء تكون شهادته ناقصة وغير صحيحة ولا يعول عليها، ولا يعتبر هذا بيانا لمصدر علمه بما شهد به، بل هو من صلب الشهادة وتتمتها يجب على الشاهد أن يذكره من تلقاء نفسه .... تراجع التبصرة لابن فرحون المالكي جزء أول صـ ١٩٩ وتكملة ابن عابدين في فقه الحنفية جزء أول صـ ١٩٤ وما بعدها طبع المطبعة الأميرية سنة ١٢٩٩ هجرية.

عن النقطة الثالثة: اختلف الفقهاء اختلافا كثيرا في جواز الاعتماد في الإثبات على الخط والأوراق والمستندات الكتابية والحكم بالحق على ذلك، فجوزه بعض منهم ومنعه آخرون ... وقد أخذ المشرع برأي القائلين بالجواز، وضمن القوانين الصادرة بالمحاكم الشرعية بلوائح ترتيبها والإجراءات المتعلقة بها في سني ١٨٩٧، ١٩١٠، ١٩٣١ أحكاما واسعة في الإثبات بالخط والأوراق والمستندات الكتابية وتنظيم الإثبات بها وطرق الطعن فيها، ولم يكن تصوير الأوراق والمستندات الكتابية

معروفا من قبل، ومن ثم لم يبين الفقهاء القائلون بجواز الاعتماد في الإثبات على الخط والأوراق الكتابية حكم الاعتماد على الصور الشمسية للأوراق كدليل على الدعوى ومدى جواز الأخذ بها في الإثبات، وقد جرى القضاء في المحاكم الشرعية على عدم جواز الأخذ بالصور الشمسية للأوراق والمستندات الكتابية في حالة عدم وجود الأصل؛ لاحتمال أن يكون قد وقع في الأصل تزوير على وجه لا يظهر ولا ينكشف في الصورة كزيادة كلمة أو عبارة تغير مضمون السند أو تغير معنى فيه، أي أن مبنى إهدار دلالة هذه الصور هو الاحتياط ومنع الضرر، والشريعة تقتضي ذلك وتوجبه، ومن ثم يكون قضاء القاضي في حادثة الدعوى برفض الاستدلال بالصورة الشمسية في حالة عدم وجود أصلها بمقولة إنها عاطلة عن الحجية ما لم يقدم أصلها -قضاء صحيحا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالطلب.

ــــ

شهادة موسيقي

المبـــــادئ

١- يشترط في الشاهد العدالة الظاهرة.
٢- احتراف الموسيقى لا يسقط عدالة الشاهد ولا يسلبه أهلية الشهادة ما لم يصحب ذلك منكر، أو لم يؤد إلى منكر أو محرم شرعا.
٣- الأصل في المسلم أن يكون عدلا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩٠ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن موسيقيا يمتهن الموسيقى ويتكسَّب من الألحان تقدم للشهادة في محكمة الأحوال الشخصية. وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت شهادته تقبل أو لا تقبل.

الجواب

يشترط في الشاهد أن يكون عدلا لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والمقصود بالعدالة هو العدالة الظاهرة؛ لأن الأصل في المسلم أن يكون عدلا؛ قال ﷺ: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في قذف**». واحتراف المسؤول عنه للموسيقى لا يسقط عدالته ولا يسلبه أهليته للشهادة؛ إذ إن الموسيقى تعتبر نوعًا من الفن والمعرفة، ومن ثم لا يكون لها تأثير على قبول الشهادة، والعرف له أثره في مثل هذا الاعتبار؛ إذ لم يرد من الشارع نص خاص يجعل احتراف الموسيقى أو تعلمها أو تعليمها منافيا للعدالة ما دام لم يصحبها منكر ولم تؤدِّ إلى منكر أو محرم. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٤٩٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

رأي الإسلام في البشعة

المبـــــادئ

١- عـلى المدعي تقديم البينة الشرعية لإثبات صدق دعواه، فإن عجز عن تقديمها كان على المدعى عليه حلف اليمين، وفي حالة النكول يعتبر معترفا.

٢- إجـراء البشـعة وغيرها لإثبات البراءة أو لتحديد الحـق عمل لا يقره شرع ولا قانون.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦ سنة ١٩٨٤ المتضمن الاستفسار عن رأي الإسلام في البشعة، وهي عبارة عن قطعة من الحديد توضع في لهيب من النار وتحت درجة حرارة عالية ثم يلعقها المتهم أو من يريد البراءة لنفسه، وإذا وقعت علي -كما يقول السائل- وثبتت إدانتي مع أنني بريء والله أعلم، هل يجب علي ما يفرضه أهل العرف أو صاحب المال المسروق، وكذا اطلعنا على المذكرة الملحقة بالطلب التي بها بيان البشعة.

الجواب

لقد عرف الفقهاء الدعوى بأنها قول يطلب به الإنسان إثبات حقه على الغير لنفسه، ولكي يثبت الإنسان حقه على الغير لنفسه عند عدم الإقرار به من المدعى عليه يثبت حقه ذلك بالبينة والشهود على صدق ما ادعى به على الغير، وحينئذ يقضى على المدعى عليه بالحق المدعى به، وفي حالة عدم إمكان المدعي إثبات حقه

---

* فتوى رقم: ٢٣٧ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

بالشهود والبينة ليس له قِبَل المدعى عليه إلا طلب يمينه، فإذا ما حلف المدعى عليه مثلا بأنه لم يأخذ المال الذي يدعي به المدعي انقطعت الخصومة بينه وبين المدعي؛ لقول الرسول ﷺ: «**لو ترك الناس ودعواهم لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**» وفي رواية: «**واليمين على من أنكر**» وفي حالة امتناع المدعى عليه عن الحلف يلزم بما ادعي عليه؛ لأنه في الشريعة يسمى ناكلا، وفي حالة النكول يعتبر معترفا بالحق المدعى به. هذا حكم الشريعة الإسلامية حينما تكون هناك خصومة بين مدع ومدعى عليه، أما ما ذكره السائل في طلبه ومذكرته من إرادة الحلف على البشعة بالصورة التي وضحها من كونه يقدم على لعق الإناء المودع في لهيب النار حتى وصلت حرارته إلى درجة الاحمرار والإحراق هذا العمل لا يقره الشرع ولا القانون، حيث إن من يقدم على هذا الفعل يعرض نفسه للهلاك، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك أيضا بقوله: «**لا ضرر ولا ضرار**» ومما هو معلوم من الدين بالضرورة أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، ولم يرد في الكتاب أو السنة ما يبيح هذا الفعل، ولم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين، ولم يستحسنه المسلمون الراشدون، لما كان الأمر كذلك فإننا نرى أن ما يحدث فيما يسمى به البشعة أنه عمل مخالف للشرع، وندعو السائل وأمثاله إلى العدول عن هذه الطريقة، ونأمره بالاحتكام إلى شريعة الله وتعاليم الإسلام باتباع الخطوات التي رسمها وبينها في مثل هذه الحالات بغية الوصول إلى الحقوق المتنازع عليها، فإذا ما تم ذلك صلحا وسلما كما سبق بيانه في صدر الفتوى فبها ونعمت، وإلا فليلجأ كل من الطرفين إلى التقاضي كي ينال كل ذي حق حقه. قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إقرار

المبـــــادئ

١- لا حق للمقر ولا لورثته من بعده ولا معارضة له ولهم للمقر له في جميع ما أقر به.
٢- لا يضر في صحة الإقرار شرعا جهالة المقر به.

الســـــؤال

سأل م. ش. بما صورته: إن حضرة المصونة الست ز. ق. ج. معتوقة المرحوم السيد م. ش. نجل المرحوم ع. أ. المعروفة بحرم المرحوم ع. ش. قد أقرت بأنها لا تملك من حطام الدنيا وعرضها الفاني من المنقولات لا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا ولا حقيرا ولا أمتعة ولا أسبابا ولا فرشا ولا نحاسا ولا حليًّا ولا مصاغا ولا نقودا ولا عروضا ولا ذهبا ولا فضة ولا موبليات ولا مجوهرات ولا غير ذلك مطلقا سوى ملبوس بدنها المعتاد لها لبسه، وأن جميع ما بالمنزل سكنها الكائن بمصر المحروسة قسم عابدين بجهة قصر الدبارة المعروف المنزل المذكور بسكنها من الموبيليات والفرش والنحاس والحلي والمصاغ والذهب والفضة وأثاث المنزل وغير ذلك من المنقولات الموضوعة بالمنزل المذكور هو حق وملك لنجلها حضرة م. ش.، لا حق للمشهدة المقرة في ذلك، ولا في بعضه، ولا في شيء منه بوجه من الوجوه مطلقا سوى ملبوس بدنها المذكور، وأن الحق والاستحقاق والملك والتصرف في جميع ما ذكر -عدا ما استثني بأعاليه- لحضرة م. ش. المذكور، وصدَّقها على ذلك حضرة نجلها م. ش، وقَبِلَ ذلك منها لنفسه إقرارا وتصديقا وقبولا صحيحات شرعيات، وتحرر بذلك حجة شرعية من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٠،

---

* فتوى رقم: ٤ سجل: ٩ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وتسجلت بسجلاتها بوجه ٥٠ نمرة ١١٦ مسلسلة، فهل هذا الإقرار معتبر شرعا؟ وهل يلتزم به المُقِر؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الإقرار المذكور الموافق لما تضمنه الإعلام الشرعي المحرر به صحيح نافذ شرعا على المقرة في حياتها، وعلى ورثتها بعد وفاتها، ولا حق للمقرة ولا لورثتها من بعدها ولا معارضة لها ولهم للمقر له في جميع ما بالمنزل -سكنها المذكور بالإشهاد المذكور- من الموبيليات والفرش والنحاس والحلي والمصاغ والذهب والفضة وأثاث المنزل وغير ذلك من المنقولات الموضوعة بالمنزل المذكور، ولا يضر في صحة الإقرار شرعا جهالة المقر به.

ب

القضاء في الغيبة

المبـــــادئ

١ - إذا كان المدعى عليه في المصر واختفى أو تعنت أو كان ذا سلطان لا يجيب الخصم إلى حضور مجلس القضاء يعذر إليه بالحضور قبل الحكم عند محمد وأبي يوسف.

٢ - إذا غاب المدعى عليه بعد إعلانه يقضى عليه بلا إعذار.

الســـــؤال

سئل بإفادة من حضرة قاضي أفندي محكمة مصر الكبرى الشرعية مؤرخة في ١٩ رمضان سنة ١٣١٣ بدون نمرة، صورتها: منظور بالمجلس الشرعي بمحكمة هذا الطرف قضايا متنازع فيها بين أشخاص: بعضها في مواريث، وبعضها في حقوق أخرى، والمدعى عليه في كل منها منكر لما ادعي عليه، وفي بعضها أقام المدعي بينة شهدت له بما ادعاه بحضور وفي وجه خصمه المدعى عليه، وقبل الحكم فيها غاب المدعى عليه عن المجلس، وامتنع عن الحضور إليه مع وجوده في مصر وطلبه مرارا؛ تعنتا منه بقصد الإضرار بخصمه، ولم يمكن إحضاره بأي طريقة من الطرق، والمدعي متردد على المحكمة متضررا من عدم حضور خصمه ومتطلب الحكم له في دعواه، وحيث إن أبا يوسف رحمه الله يرى في مثل ذلك أن يقضى على المدعى عليه في غيبته كما هو مصرح به في جملة نصوص معتبرة في المذهب، منها ما في الخانية من كتاب الدعوى والبينات: «إذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة، أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل، أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة» ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: «يقضى»، وقال

* فتوى رقم: ٤٢ سجل: ١ بتاريخ: ٦/ ٣/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: «وهذا أرفق بالناس»، وما في الأنقروية من مسائل شتى القضاء ما نصه: «قال عن أبي حنيفة: «إذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر»، وقال محمد: «يعذر ثلاثة أيام ينادى على بابه فإن ظهر وإلا قضي عليه، وإن غاب عن المصر لا يقضى عليه»، وقال أبو يوسف في الأمالي: «يقضى عليه» من قضاء خزانة الأكمل نقلا عن العيون، قال هشام: «قلت لمحمد: ما تقول في رجل له حق على ذي سلطان فلا يجيبه إلى القاضي؟ فأخبرني أن أبا يوسف كان يعمل بالإعذار، وهو قول أهل البصرة، وبه نأخذ». والإعذار: أن يبعث إلى بابه من يناديه أياما: إن القاضي يدعوك إلى مجلس الحكم، فإن أجابه وإلا جعل القاضي وكيلا عنه، ولا يأخذ أبو حنيفة بالإعذار»، وفي فصل القضاء على الغائب من الأنقروية أيضا: «والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضى عليه عند أبي حنيفة، وقال محمد: ينادى على بابه ثلاثة أيام، فإن خرج وإلا قضى عليه، وإن لم يختف لكنه غاب لا يقضي»، وكتب بهامشها نقلا عن البزازية في نوع من المعاملة في الفصل الثاني: وإن لم يتوار ولكنه غاب لا يقضى عليه لعجز القاضي عن الإعذار، وهذا أوفق للقياس، وقال الثاني: يقضى وهو أرفق بالناس. وبالهامش أيضا في فصل القضاء على الغائب قال وفي دعوى التتمة، وذكر في آخر الباب الثاني والثلاثين من أدب القاضي: «إذا ثبت له على غيره مال إما بإقرار، أو بينة قامت عليه بحضرته، ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع من الحضور معه فالقاضي على قول أبي يوسف ينصب عنه وكيلا، ويحكم عليه بالمال إن سأل الخصم ذاك»، وما نقل في الهندية في الباب الحادي والثلاثين في القضاء على الغائب أن المذكور عن أبي يوسف في عامة الكتب أنه كان يقول أولا: إن القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغائب، وفي فصل الإقرار يقضي، حتى ابتلي بالقضاء، وقال: يقضي فيهما جميعا، واستحسن ذلك حفظا لأموال الناس وصيانة لحقوقهم، وكذا في الذخيرة.

وحيث مما توضح يعلم أن المشهود عليه إذا كان في المصر واختفى، أو تعنت، أو كان ذا سلطان لا يجب خصمه إلى القاضي، فمحمد وأبو يوسف يقولان بالإعذار، وأما إذا غاب عن المصر فمحمد مع أبي حنيفة يقولان: لا يقضى عليه لعجز القاضي عن الإعذار، وأبو يوسف قال: يقضى عليه، وقد رجح شمس الأئمة الحلواني وغيره قول أبي يوسف؛ لأنه أرفق بالناس، فضلا عن أن قول أبي يوسف هو المعول عليه والمعتمد فيما يتعلق بالقضاء، وعلى حسب ما نص بالبند العاشر من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية: «يجب العمل بأرجح الأقوال في مذهب الإمام الأعظم»، وقد رئي مكاتبة فضيلتكم للنظر في ذلك وورد الإفادة لهذا الطرف بما يتراءى ليجري العمل على موجبه، ولذا لزم ترقيمه لفضيلتكم. أفندم.

الجواب

وردت إفادة سماحتكم باطنه رقم ١٩ رمضان سنة ١٣١٣، وما بها من النصوص علم، والذي نراه في أمثال المسائل المذكورة بهذه الإفادة هو العمل بقول أبي يوسف؛ لأنهم نصوا على أن الفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته. والله أعلم. والتعليل المذكور مذكور في شرح الدر المختار من كتاب القضاء نقلا عن البزازية قبيل فصل في الحبس[1].

ب

(١) صدر القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ونص فيه بالمادة ٢٨٧ أنه إذا لم يحضر المدعى عليه بعد إعلانه تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم في غيبته بلا إعذار ولا نصب وكيل كما نص في المادة ٢٨٦ أنه إذا غاب بعد الإقرار أو بعد الإثبات يحكم في غيبته ويكون الحكم غيابيا في الأول ومعتبرا حضوريا في الثاني.

دعوى وراثة

المبـــــادئ

١ - إذا ذكـرت المدعيـة في دعوى أولا أن فلانا من ضمن الورثة، ثم حذفت اسـمه من دعوى ثانية كانت دعواها غير صحيحة شرعا.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٦ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٣٨، مضمونها: أنه سبق صدور إعلام شرعي من محكمة مركز زفتى الشرعية بثبوت وراثة ورثة محمد ر، وللطعن فيه من علي ر، أخي هذا المتوفى، أحيل نظر صورته على المجلس الشرعي بمحكمة مصر فقرر عدم صحة الحكم المسطور بها؛ لعدم صحة الدعوى والشهادة، ولما بلغ هذا القرار لمحكمة مديرية الغربية، وهي بلغته لقاضي المركز استأنف الدعوى وأصدر فيها حكما آخر، وللطعن من نفس المشتكي الأول في هذا الحكم الآخر طلبت صورته وأحيل نظرها على المجلس الشرعي المذكور أيضا، فقرر أنه ظهر أن المدعية أسقطت بعض الورثة المسمى العشماوي من دعواها الثانية بعد اعترافها في الدعوى الأولى بأنه أحد أعمام المتوفى، ومن ضمن ورثته، والتناقض يمنع صحة الدعوى، وبذا تكون الدعوى الثانية المذكورة غير صحيحة شرعا، فإذا استؤنفت فالأنسب أن تكون بحضور المشتكي؛ رفعا للشكوى وتكرار المكاتبة، وبعد تبليغ هذا القرار لمحكمة المديرية قدمت للنظارة عريضة من رية أم رمضان بنت المتوفى، وست أم حسين زوجته بأن علي ر، المذكور يقصد بالطعن في الإعلام الشرعي الصادر بوراثة مورثهما المحكي عنه اغتيال حقوقهما، وتضررتا من تقرير بطلانه، والتمستا إحالته على هذا الطرف، وحيث إن المفهوم من أقوالهما

* فتوى رقم: ٩٨ سجل: ١ بتاريخ: ٢١/ ٨/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

المذكورة الطعن في قرار المجلس الشرعي الصادر بعدم صحة الإعلام، فقد طلبت الأوراق المتعلقة بهذه المادة، ووردت بمكاتبة حضرة قاضي المديرية، وهي مرسلة مع هذا بأمل النظر فيها وفي قرار المجلس الشرعي وبيان ما يقتضيه الوجه الشرعي فيه، ومضمون الصورة الأولى المذكورة: الحكم بوفاة محمد ر، ابن ر. ن.، وانحصار إرثه في زوجته المرأة الست بنت ع. ح. ح.، وبنته رية المدعية المذكورة، وابنه محمود، لا وارث له سواهم، ثم بوفاة محمود الابن المذكور فيه بعد ذلك وانحصار إرثه الشرعي في كل من أخته شقيقته المرأة رية المدعية المذكورة، ووالدته الست المذكورة، وأعمامه أشقاء أبيه، وهم: علي ر، وموسى، وعبد الواحد، والعشماوي، أولاد ر المذكور، لا وارث له سواهم، وذلك بعد دعوى على مدين للمتوفى الأول المورث المذكور، وبعد سؤاله وإنكاره للوفاة والإرث وإقراره بالدين المدعى، وبعد إقامة البينة على ما أنكره من الوفاة والإرث وتزكيتها التزكية الشرعية، وإنما كان الحكم المذكور غير صحيح لعدم صحة الدعوى والشهادة كما قرره المجلس الشرعي أولا؛ بسبب عدم ذكر الجد الجامع للأعمام وأخيهم المتوفى المذكورين من جهة أبيهم وأمهم بالدعوى والشهادة، ومضمون الصورة الثانية المذكورة هو مضمون الأولى إلا أنه ذكر في كل من الدعوى والشهادة المسطورين بها الجد الجامع للأعمام وأخيهم المذكورين من جهة أبيهم وأمهم على الوجه المسطور بتلك الصورة، وأسقطت المدعية أحد الأعمام المذكورين في الدعوى الثانية المذكورة بعد اعترافها به في الدعوى الأولى كما قرره المجلس الشرعي المذكور.

الجواب

بالاطلاع على إفادة سعادتكم المسطورة أعلاه نمرة ٣٨، وعلى صورتي الإعلامين الشرعيين الصادرين من محكمة مركز زفتى الشرعية المرفقتين بهذه الإفادة المؤرخة إحداهما في ٥ ربيع الأول سنة ١٣١٣، وثانيتهما في ٢٩ رجب

سنة ١٣١٣، وعلى ما قرره في شأن ذلك المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية أولا بتاريخ ٨ جمادى الآخر سنة ١٣١٣ نمرة ١٥١٣، وثانيا بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣١٣ نمرة ١٥٤٦، وعلى باقي الأوراق المتعلقة بذلك -ظهر أن ما قرره ثانيا المجلس الشرعي المذكور من أن المدعية أسقطت بعض الورثة المسمى العشماوي من دعواها المسطورة بالصورة الثانية المذكورة بعد اعترافها في الدعوى الأولى بأنه أحد أعمام المتوفى ومن ضمن ورثته، وأنه بهذا تكون الدعوى الثانية المذكورة غير صحيحة شرعا في محله. والله أعلم. وطيه الأوراق عدد ٤٦.

وفاة ووراثة

المبـــــادئ

١ - رفع الاحتمال في الدعاوى من جملة شروطها.

٢ - إذا لم يذكر المدعي الدائن في دعوى الوفاة والوراثة أن مورثه أقرض المدعى عليه الدين المدعى به من مال نفسه لا تصح الدعوى ولا تسمع ولا يسأل عنها الخصم.

٣ - إذا أقر المدعى عليه بالإقراض وأن المبلغ بذمته للمتوفى فإن ذلك لا يرفع ما في الدعوى من قصور.

٤ - إذا سمعت البينة على الوفاة والوراثة ثم صدر الحكم بالوفاة والوراثة كان غير صحيح شرعا.

السـؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٤ رجب سنة ١٣١٤ نمرة ٥٦، مضمونها: أن أ. م. ع. من أهالي البحري قمولة تضرر للحقانية من الإعلام الصادر من محكمة البلاص بثبوت وفاة ع. أ. مع كونه غائبا وليس متوفيا، وبإحالة النظر فيه بالمجلس الشرعي وفي الأوراق المتعلقة بهذه المادة قرر المجلس المشار إليه بأنه بالاطلاع على ذلك ظهر أن الدعوى المسطورة بصورة الإعلام المذكور فيها قصور من جهة عدم بيان أن المتوفى المذكور بها أقرض الدين المدعى في ماله الخاص كما هو اللازم في صحة دعوى القرض، ولكن بالنسبة لإقرار المدعى عليه بالإقراض، وأن المبلغ المدعى دين عليه للمتوفى حصل اشتباه في ذلك، وأن تعرض هذه الحادثة على هذا الطرف لإفادة الحكم الشرعي عما ذكر؛ ولذا تحرر هذا، والأوراق مرسلة معه

* فتوى رقم: ١٢٢ سجل: ١ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٨٩٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسونة النواوي.

عدد ٩، بأمل النظر والتكرم بالإفادة، ومضمون صورة الإعلام المذكور: صدور الدعوى بعد التعريف اللازم من المرأة فايزة بنت ع. أ.، على: أبي زيد س. ع.، كلاهما من ناحية البحري قمولا، بأن أبا زيد هذا اقترض لنفسه من ع. أ. ع. والد هذه المدعية أربعة وعشرين قرشا فضة بيضاء صاغا جيدة رائجة وازنة ضرب مصر، واستولى عليها، وصرفها في مصالح نفسه، وصارت دينا عليه لم يؤد منها شيئا، وأن والدها المذكور توفي بالناحية المذكورة وانحصر إرثه في ورثته: زوجتيه، المرأة: أم حسن بنت ح. م.، وفاطمة بنت أ. ح.، وولديه منها: خليفة، وفايزة هذه المدعية، لا وارث له سواهم. ثم توفي ابنه خليفة المذكور عن وارثيه: والدته فاطمة، وشقيقته فايزة هذه المدعية المذكورين، لا وارث له سواهما، وترك مثل هذا المبلغ دينا بذمة أبي زيد هذا المدعى عليه، فواجب عليه أداء مثل ما خص هذه المدعية بالميراث من والدها وأخيها، وعينته، وسألت سؤاله عن ذلك، وبسؤاله أجاب بالإقرار بمبلغ القرض المدعى به المذكور، وأنه باق بذمته إلى ع المذكور بسبب القرض المذكور لم يؤد منه شيئا، وأنكر موته ووراثة ورثته المذكورين، وبتكليفها البينة أحضرت شاهدين شهدا بالوفاة والوراثة على الوجه المذكور بالدعوى، وبعد تزكيتهما حكم قاضي محكمة البلاص المذكورة بالموت وانحصار الإرث على الوجه المذكور، وكلف هذا المدعى عليه بأداء مثل ما خص هذه المدعية وهو المبلغ الذي عينته بدعواها إرثا من والدها وأخيها المذكورين؛ معاملة له بإقراره، وتسليمه لها، فامتثل لذلك بحضرة المتخاصمين والشهود.

الجواب

بالاطلاع على إفادة عطوفتكم المسطورة يمنية نمرة ٥٦، وعلى صورة الإعلام المحرر من محكمة مركز البلاص في ٣٠ شهر ربيع الأول سنة ١٣١٤، وعلى قرار المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية المؤرخ في ١٩ شهر جمادى

الثاني سنة ١٣١٤ نمرة ١٦١١، وعلى باقي الأوراق الواردة مع هذه الإفادة ظهر أن في دعوى المدعي على الوجه المسطور بتلك الصورة قصورا يمنع من صحتها؛ وذلك لعدم ذكر أن المقرض أقرض الدين المدعى من مال نفسه مع اشتراط ذلك في صحة دعوى القرض؛ لرفع احتمال أنه أقرض مال غيره، إذ بدون ذكر ذلك لا تصح الدعوى ولا تسمع، ولا يسأل الخصم عنها؛ لما صرحوا به من أن رفع الاحتمال في الدعاوى من جملة شروطها، وأما إقرار المدعى عليه بالاقتراض، وأن المبلغ المدعى باق بذمته إلى المتوفى فإنه لا يرفع ما في الدعوى المذكورة من القصور المذكور؛ لأنه ليس من كلام المدعي، وحيث كان الحال ما ذكر فلم تكن الشهادة واقعة بعد دعوى صحيحة وشرعية، فلا يكون الحكم الذي صدر بمقتضاها بالموت وانحصار الإرث في الورثة على الوجه المذكور بالصورة المرقومة موافقا شرعا. والله تعالى أعلم.

ـــ

دعوى وفاة ووراثة

المبـــــادئ

١ - الحكـم بالوفـاة والوراثة متى اسـتوفى شرائطه الشرعية اللازمـة كان صحيحا شرعا.

٢ - ادعاء الخصم قيام أدلة على بطلان الحكم والدعوى بعد أن حاز الحكم على قوة الأحكام القضائية بعدم استئناف في الميعاد لا يلتفت إليه.

٣ - ادعاء الخصم عدم العلم بمضي ميعاد الاسـتئناف بناء على عدم العلم بصدور الحكم غير معتبر.

الســـــؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في أول يناير سنة ١٩٠٠، ٢٩ شعبان سنة ١٣١٧ نمرة ١ مضمونها أنه ورد لها مكاتبة من المالية رقيمة ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٢٥ بشأن ادعاء م. خ. وأختيه الوراثة في ف. س. خ. المتوفاة عن بيت المال، ومعها الأوراق عدد ١٩، بما فيها الإعلام الصادر من محكمة مديرية المنوفية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩ بثبوت وراثتهم لها، ورغبت الاطلاع على ذلك، والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في الإعلام، وفي ما ذكر بالأوراق.

الجواب

اطلعت على الإعلام الشرعي الصادر من محكمة مديرية المنوفية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩ القاضي بثبوت وراثة م. خ. وأختيه لـ: ف. س. خ، وعلى ما جاء في خطاب المالية، والأوراق المرتبطة بالقضية، أما الإعلام فقد وجد صحيحا

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ٢ بتاريخ: ١٦/ ١/ ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

مستوفيا الشرائط اللازمة للحكم، وقد صرح فيه بأن المأذون بالمخاصمة عن المالية لم يأت بطعن في أدلة المدعين، فتكون الأدلة مثبتة للدعوى، ولو صح ما ادعته المالية من قيام أدلة على بطلان الدعوى لكان الواجب ذكرها في المرافعة، فلو ذكرت وأضربت عنها المحكمة، ولم تعتبرها من مبطلات الدعوى؛ لكان الواجب على المالية استئناف الحكم، وعرض أدلتها على المحكمة العليا لتنظر فيها، لكن لا يظهر من الأوراق أنها قامت بشيء من ذلك؛ بل صرحت بأن ميعاد الاستئناف قد مضى بدون أن تعلم بصدوره، فيكون الحكم قد حاز قوة الأحكام النهائية، فلا يجوز الطعن فيه الآن ممن صدر في وجه وكيله، ولعل عناية سعادتكم تتوجه إلى أن تبسطوا لنظارة المالية ما تحتوي عليه اللوائح المحددة لاختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية منها والاستئنافية؛ ليراعي قلم قضاياها أحكام تلك اللوائح في القضايا التي ترفع أمامها، ولا يلتجئ إلى الاستفتاء فيما لا يحتاج إليه، وطيه الأوراق عدد ٢٠.

ب

هل يسقط الحق بالتقادم؟

المبـــــادئ

١ - الحـق لا يسـقط بالتقـادم ولا بعدم أخذه مـع التمكن، ولا عـبرة بالمعارضة في ذلك.

الســـــؤال

سأل ع. أ. ع. بهندسة السكة الحديد بطنطا في رجل اسمه ع. خ. من ناحية كفر أبو شهبة بمديرية بني سويف، صدر له حكم من مجلس بني سويف الملغى بتاريخ ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ بإلزام م. ع. ز. بأن يدفع له مبلغ ٤٩٤٠ قرشا و١٦ مليما، وقد بقي هذا الحكم بلا تنفيذ حتى ألغي المجلس لإفلاس المحكوم عليه، ثم افتتحت المحاكم الأهلية بالوجه القبلي، وفي ٥ ربيع الأول سنة ١٣١٩ أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه لأجل تنفيذه، فعارض المحكوم عليه بسقوط حكم المجلس الملغى؛ لمرور مدة تزيد عن خمس عشرة سنة، وبأن منع القاضي من سماع الدعوى بعد مرور الزمن نتيجة سقوط الحق، وبأن القول بعدم سقوط الحق بتقادم الزمان هو أن صاحبه لو تمكن من الحصول عليه بدون واسطة القضاء لحل له أخذه ديانة.

فهل يوجد بأحكام الشريعة نص يسقط الحكم بمرور الزمن؟ وهل ما قيل موافق للشريعة؟ أفتونا في هذه الحادثة.

الجواب

من هذا السؤال يظهر أن المحكوم عليه لا يزال مقرا بهذا المبلغ الذي حكم به عليه، غاية الأمر أنه يعارض بسقوط الحكم بالنظر لما ذكر، والذي يقتضيه الحكم

* فتوى رقم: ٤٥١ سجل: ٢ بتاريخ: ٥/ ٤/ ١٩٠٢ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الشرعي أنه مع الإقرار به يلزمه؛ لأن الإقرار حجة معتبرة يعامل به المقر ولو طال الزمن ما دام لم يأخذ صاحب الحق حقه؛ لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، ولا بعدم أخذه مع التمكن، فلا عبرة بما عارض به المحكوم عليه. والله أعلم.

ـــ

دعوى وفاة ووراثة

المبـــــادئ

١ - يكلـف مدعي الميراث إثبـات دعواه شرعا متى اسـتوفت شرائط صحتها عند إنكارها.

٢ - الدفـع بعـدم الميراث لا يقتـضي تكليف الدافع الإثبات وإن قـدم إثباتا لا يقبل منه.

٣- البينات للإثبات والبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

٤ - الدعوى المبتدأة بعدم الميراث غير مقبولة شرعا.

الســـــؤال

سئل في رجل ادعى أنه وارث لمورث، ورفع بذلك دعوى أمام جهة الاختصاص. فهل إذا أنكر المدعى عليهم صفته في الميراث يكلف ذلك الرجل بإثبات دعواه بالطريق الشرعي، أو يكلف بذلك المنكرون، وإذا رفع المنكرون دعوى عدم ميراث ذلك الرجل تقبل منهم أو لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

الحكم الشرعي في ذلك أن الرجل المذكور هو المدعي، فهو المطالَب شرعا بإثبات دعواه بالطريق الشرعي متى حصلت مستوفية لشرائط الصحة شرعا أمام الحاكم الشرعي في وجه خصم شرعي منكر لها، فإذا أراد المدعى عليه المنكر لتلك الدعوى إثبات عدم ميراث ذلك الرجل المدعي لا يقبل منه؛ إذ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والبينات للإثبات. والله تعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ٤ بتاريخ: ٩/ ١٢/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الحكم المبني على الإقرار

المبـــــادئ

١ - الحكم المبني على الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ٢٦ إبريل سنة ١٩١٥، نمرة ١٨٨٧ صورتها: المرجو بعد الاطلاع على الأوراق الواردة بمكاتبة المالية نمرة ٢٤٤/ ١٤/ ١٥ بشأن تركة المرحوم ع. ع. إفادة الحقانية عن رأي فضيلتكم في هذا الموضوع.

صورة مكاتبة المالية: تبين من الاطلاع على الأوراق مرفوقه الواردة لهنا بإفادة مديرية المنيا الرقيمة ٢٤ مارس سنة ١٩١٥، نمرة ٣٢٢ أنه بعد وفاة ع. ع، ادعت الست ل. ع. ح. الأمومة له، وتحصلت بذلك على حكم من محكمة بني سويف الكلية الشرعية بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩١٤، وحيث إن وراثة الأم المذكورة لم تثبت إلا بإقرار الست أ. أ. المدعية الزوجية للمتوفى، كما هو مبين في صورة الحكم المرفقة طيه، وفي ذلك ما يحمل على الاشتباه في صحة الوراثة، وربما كان ع. المذكور مات عن غير وارث لذلك ترغب وزارة المالية أخذ رأي الحقانية فيما إذا كان يكتفى بالحكم الصادر في هذا الموضوع للإقرار على وراثة مدعيتي الأمومة والزوجية للمتوفى المذكور، أم يلزم وضع يد الحكومة على التركة، وإلزامهما بثبوت وراثتهما شرعا في مواجهة الحكومة؟ واقبلوا فائق الاحترام.

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ٩ بتاريخ: ٥/ ٥/ ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

وردت لنا إفادة عزتكم بتاريخ ٢٦ إبريل سنة ١٩١٥، نمرة ١٨٨٧ وصار الاطلاع على الأوراق الواردة بمكاتبة وزارة المالية نمرة ٢٤٤/ ١٤/ ١٥ بشأن تركة المرحوم ع. ع، وتبين من الحكم الصادر من محكمة بني سويف الشرعية أن وراثة كل من أم المتوفى المذكور وزوجته إنما ثبتت بإقرارهما. وحيث إن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى لغير المقر فلا يكون حجة على غيرهما شرعا ممن ينكرها. وعلى ذلك فإن كان يوجد شيء من التركة تحت يد وزارة المالية -وهي لا تعترف بالوراثة- فلا يكون ذلك الحكم المبني على الإقرار ملزما بتسليم ما تحت يدها، وإن لم يكن تحت يدها شيء، وكانت جميع أعيان التركة تحت يد المتصادقتين كان للمالية الحق في أن ترفع الدعوى عليهما بطريقها الشرعي. وللإحاطة لزم تحريره، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ـــــ

دعوى نسب إلى الأشراف

المبـــــادئ

١ - الناس أمناء على أنسـابهم، والإثم إنما يعود عليهم فقط في دعواهم النسـب إن كانت باطلة في الواقع.

الســـــؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩١٦ نمرة ٣٢١ صورتها:

سبق أن محافظة مصر أرسلت إلى الوزارة مع خطابها نمرة ٣٨٢ سنة ١٩١٢ عريضة مقدمة من بعض أهالي نجع طايع بمديرية جرجا بالطعن على إجراءات نقباء الأشراف في تحري الأنساب الصحيحة، وأنهم يقرون الأغنياء على السعي لديهم في إثبات أنساب باطلة... إلخ، ولما بعث بتلك العريضة إلى المديرية لبيان معلوماتها في ذلك ورد جوابها نمرة ٣٦١ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥، ومعه أوراق التحريات التي جرت في هذه المسألة، وحيث إن الفتوى الصادرة من فضيلتكم بتاريخ يوليه سنة ١٩١٣ بشأن مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الطرق الصوفية جاء ضمنها: «إن مسائل الأنساب لا يصح أن يفصل فيها غير القاضي الشرعي»، وبما أن المسألة المذكورة آنفا كان منشؤها قبل تلك الفتوى وقد جاءت أوراقها للوزارة الآن، فلأجل التصرف فيها بما يطابق مضمون الفتوى المذكورة نرسل تلك الأوراق طي هذا بأمل التكرم بإفادتنا عن الطريقة التي بها ترفع المسألة إلى المحكمة الشرعية، هل يمكن إحالة أوراقها من جهة الإدارة على المحكمة، أو يصير

---

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ١٢ بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

تفهم الطاعنين برفع الأمر للمحكمة بمعرفتهم، أو يعهد لنقابة الأشراف بذلك؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على إفادة سعادتكم الواردة لنا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩١٦ نمرة ٣٢١، وما معها من الأوراق بخصوص الشكوى المقدمة من بعض أهالي نجع طايع في حق نقابة الأشراف من جهة إثبات الأنساب، وتبين من عريضة الشكوى المقدمة من المذكورين الطعن على من يدعى م. م. ي، بأنه نصب حبائله على جماعة من الناحية بلدهم يعرفون بالقرع، وعملهم أشرافا ارتكانا على أن الكتاب الذي عنده دال على أن لهم أقرباء بناحية أولاد عمرو بمديرية قنا وهم لا يعرفونهم، وأن هذه العائلة مقيمة بالناحية بلدهم نحو أربعمائة سنة، ولم نسمع بأنهم أشراف، أو ادعوه قبل الآن، أو لهم أقارب يترددون على بعضهم، بل هم من خدامي الناحية، وأكثرهم محترفون بحرفة سقائين، وينادون بعضهم في البلدة بقولهم: يا سيد فلان أنا لي الثلث في رقبة فلان، الأمر الذي تشمئز منه النفس ويكره من أجله الشرف والأشراف... إلى آخر ما ذكر بعريضة الشكوى.

وتبين من محضر التحقيق الذي عمل بواسطة مركز أبي طايع في تاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٣ أنه بسؤال مقدمي الشكوى أقر من حضر منهم بجميع ما جاء بالشكوى، وتبين من العريضة المقدمة بمعلومات م. م. ي، المذكور قائمقام نقابة الأشراف عن مركز سوهاج المؤرخ في ١٠ إبريل سنة ١٩١٣، أنه لما قدمت له العريضة من المذكورين بطلب مخابرة النقابة العمومية في إثبات فرع نسب معهم، ورأى في الطلب أنهم ينتسبون إلى أشراف ناحية أولاد عمرو بمديرية قنا، حرر لذلك كتابا لعمدة ناحية أولاد عمرو، فورد إليه خطاب بتاريخ ٢٥ إبريل

سنة ١٩١٣ منه ومن المأذون ومشايخ وأشراف وأعيان البلد يقولون فيه حقيقة إن مقدمي الطلب لهم أقارب عندنا أشراف، ومسجل نسبهم بالنقابة العمومية، وأنه بناء على ذلك أرسل الورق لباب النقابة العمومية، وهي عملت الإجراءات اللازمة، فتبين لها صحة نسب هؤلاء الناس، وتسجل عندنا بتاريخ ١٧ جماد أول سنة ١٣٣٠ بالسجل العمومي تحت نمرة ١٩٦، فهاج لذلك عمدة نجع طايع، وأوعز لبعض أقاربه ومن ينتمون إليه برفع هذه الشكوى، وكذا تبين من المحضر المعمول بمعرفة حضرة ملاحظ بوليس نقطة المراغة في ٢٩ إبريل سنة ١٩١٣ مثل ما قيل في المحضر الأول، وجاء فيه: حيث إن تحقيق إثبات أن المشكو فيهم أشراف من عدمه فهذا من اختصاص سماحة السيد عبد الحميد البكري.

ومن ذلك يعلم أن أقوال كل من المطعون فيهم بأنهم غير أشراف والطاعنين هي أقوال مجردة عن دعوى حق لأحدهما قبل الآخر، وبذلك لا تكون دعوى النسب المذكورة دعوى شرعية من خصم على خصم، وحينئذ هؤلاء المدعون بأنهم أشراف يتركون وشأنهم؛ لأن الناس أمناء على أنسابهم، والإثم إنما يعود عليهم فقط في دعواهم النسب إن كانت باطلة في الواقع، وإن خيف حصول هياج أو تشويش من ذلك فهذا من الأمور الإدارية التي يمكن للحكومة تلافي وقوعها.

وأما الفتوى السابق صدورها منا في يونيه سنة ١٩١٣ التي جاء في ضمنها: «إن مسائل الأنساب لا يصح أن يفصل فيها غير القاضي الشرعي»، فكان موضوعها ثبوت النسب المتعلق باستحقاق مع الغير في وقف، فإن هذا حقيقة لا بد فيه من دعوى شرعية من خصم على خصم لدى القاضي الشرعي حيث كان متضمنا لدعوى حق قبل الغير، ولو فرض وكانت دعوى الشرف من أولئك الذين يدعونه تتضمن دعوى حق شرعي قبل الشاكين أو غيرهم فلا يمكن ثبوت نسبهم إلا بحكم قضائي شرعي. هذا ما رأيناه، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

التقادم لا يسقط الحق

المبـــــادئ

١- وضع اليد المدة الطويلة لا يسقط الحق في الملكية مهما طال الزمن.

٢- لا تسمع الدعوى في الملكية لمضي خمس عشرة سنة، وفي الوقف والميراث بمضي ثلاث وثلاثين سنة بشروطها طبقا للقانون.

الســـــؤال

سئل بخطاب وزارة المالية رقم ٢٣ مايو سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٢٣ - ٧ - ٢٢ بما صورته:

رفع ع. ح. ح. وأخوه ف. ح. ح. دعوى على وزارة المالية أمام محكمة مصر الشرعية تحت نمرة ٨٢ كلي سنة ١٩١٦ قالا فيها: إن الحكومة واضعة اليد على جميع البناء المعروف الآن بالحوض المرصود، وأبت تسليمه إليهما مع أنه تابع لوقف المرحوم ص. م. ج. اللذين تنظرا عليه حديثا، وطلبا الحكم على الوزارة بتسليمه إليهما، ومنع معارضتها لهما في ذلك ارتكانا على وقفية شرعية تاريخها ٢٠ رجب سنة ١١٧٤؛ لأن هذا الوقف كان مشمولا بنظر كريمته خ. حسب شرط الواقف، على أن الحكومة مالكة الحوض المرصود وواضعة اليد عليه المدة المديدة والسنين العديدة بدون منازع ولا معارض لها فيه، لا من قبل وفاة ص. ولا بعد وفاته، ولا من كريمته خ لأن ص المذكور توفي في سنة ١١٨٢، وكانت كريمته خ. المذكورة مشاهدة وضع يد الحكومة عليه في عهد وفاة والدها حتى وفاتها الحاصل في سنة ١٢٥١، ولم تطالب الحكومة بشيء مع التمكن وعدم العذر الشرعي. أما باقي الأعيان المعينة بكتاب

---

* فتوى رقم: ٢٩٤ سجل: ١٨ بتاريخ: ٩/ ٦/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الوقف المذكور كانت واضعة اليد عليها خ. المذكورة من عهد وفاة والدها دون الحوض المرصود، وتحصلت على حجة أيلولة بالنقض منها من المحكمة الشرعية في سنة ١٢٥٠، واشترت جملة عقارات بعد وفاة والدها بمقتضى حجج شرعية ووقفتها مع باقي الأعيان الموضحة بكتاب الوقف وبحجة الأيلولة أيضا على نفسها، وجعلت النظر إليها عليها أيام حياتها، ثم من بعدها على ما هو معين ومشروح بحجج الوقف المؤرخة إحداها ١٥ شوال سنة ١٢٣٤، والثانية بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٣٨، والثالثة بتاريخ ٧ ربيع أول سنة ١٢٤٠، والرابعة والخامسة بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٢٥٠. أما تواريخ حجج المشترى وتاريخ حجة الأيلولة مدون بالوقفيات المذكورة، فالعقارات التي اشترتها بعد وفاة والدها كانت بمقتضى خمس حجج، الأولى تاريخها ١٠ شوال سنة ١١٩٠، والثانية تاريخها ٥ صفر سنة ١٢٢٩، والثالثة تاريخها ١٥ شهر صفر المذكور، والرابعة والخامسة والسادسة تاريخها ٢٥ محرم سنة ١٢٣٨. أما حجة الأيلولة تاريخها ٢٣ شوال سنة ١٢٥٠ دليل على أن خ. المذكورة كانت مشاهدة وضع يد الحكومة على الحوض المرصود من عهد وفاة والدها حتى يوم وفاتها، ولما كانت هذه القضية تستوجب اهتماما خاصا قد تحصلت وزارة المالية على المستندات الخاصة بموضوع هذه الدعوى، فكان من ضمنها أربعة عشر مستندا كلها أوامر (العالية) تفيد صراحة امتلاك الحكومة للحوض المرصود وثابت بها بيان ما حصل فيه من التغييرات بالمدة من سنة ١٢٤٤ -أعني في حال حياة خ. المذكورة- وأيضا أوراق يرجع تاريخها إلى سنة ١٢٨٦، فكان من بينها خطاب من محافظة مصر إلى ديوان عموم الأوقاف تاريخه ٢٨ جماد آخر سنة ١٢٨٦ نمرة ١٦ يقضي بأنه اقتضت الإرادة السنية الشفوية بأخذ باقي الحوش نظارة إ. ش. الناظر على وقف خ. لتوسيع السكة أمام أبواب ومداخل الحوض المرصود دليل آخر على أنه ملك الحكومة، وعلى الخطاب المذكور تأشير من ديوان الأوقاف إلى

مأمور قسم رابع بتثمينه وتحديده ومقاسه، وعمل رسم عنه وعن السابق أخذه، وفعلا تم ذلك بمعرفة ع. معاون قسم رابع أوقاف، وذلك كان في يوم الأربعاء غرة رجب سنة ١٢٨٦، وقد بلغ مسطح الجزء المطلوب ٦١١٤ مترا بما في ذلك مسطح قطعة الأرض التي ما بين حوش شركس والورشة من قبلي وورشة النجارين التي تحد الورثة من جهة شرق ومعمل الحصر المجاور لذلك، وبناء على ذلك فوزارة المالية قد صرفت من خزينتها مبلغ ٣٤٠٨٠ قرشا بإذن تاريخه ١٧ جماد آخر سنة ١٢٨٦ ثمن الجزء الذي سبق أخذه، كذلك ثابت بصورة الرسم المستخرجة من خريطة الاستحقاقات والعمارات العسكرية بالمحروسة التابعة لديوان الجهادية أنه ينطبق تماما على واجهة الحوض المرصود في الوقت الحاضر، ويتضح من تاريخ عمله وهو سنة ١٨٧٤ أنه كان تابعا لوزارة الحربية، كل ذلك يدل دلالة صراحة لا مراء فيها بملكية الحكومة للحوض المرصود من عهد جنتمكان محمد علي باشا والي مصر، بناء عليه تقدم وزارة المالية لفضيلتكم المستندات الموضح بيانها بالحافظة طيه، وقدرها عدد ٢٣ بأمل بعد الاطلاع عليها، التكرم بالإفادة عمَّا إذا كانت المحكمة الشرعية ممنوعة من سماع هذه الدعوى؛ عملا بالمادة ٣٧٦ من اللائحة وعما يقتضيه الحكم الشرعي في هذا الموضوع. وتفضلوا بقبول الاحترام.

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٣ مايو سنة ١٩٢٠ نمرة ٢٢٣/ ٧/ ٢٢ وعلى المستندات المرفقة معه التي قدرها عدد ٢٣، ونفيد أنه قال في المادة ٥٨٧ من قانون العدل والإنصاف أخذا من تنقيح الحامدية: «الحق لا يسقط بتقادم الزمان، فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرهما مدة سواء طالت المدة أو قصرت، وهو معترف بأنها ملك فلان، فإنه يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك، وإن كان منكرا أنها ملك فلان، وفلان يدعي أنها ملكه، ينظر إن كان مضى على

وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر لا تسمع دعوى المدعي إلا في الإرث والوقف وعند وجود عذر شرعي، لكن في الإرث والوقف إنما تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة إذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة، أما إذا مضى ذلك فلا تسمع دعوى الإرث والوقف أيضا إلا عند وجود عذر شرعي». وهذا ما يقتضيه الحكم الشرعي، وأما مجرد الاطلاع على المستندات المذكورة فليس كافيا في القول بأن المحكمة الشرعية ممنوعة من سماع هذه الدعوى؛ عملا بالمادة ٣٧٦ من لائحة المحاكم نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ أو غير ممنوعة، بل ذلك يتوقف على بحث تلك المستندات وتطبيقها على الواقع وتقديرها قدرها؛ وذلك من الأعمال القضائية. وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

دعوى الوفاة والوراثة

المبـــــادئ

١ - تسمع دعوى النسب ضمن دعوى المال مطلقا، وتسمع فيها البينة.

الســـــؤال

سئل في شخص توفي عن أولاده ومنهم بنت قاصر رضيعة ادَّعت أمها على باقي أولاد المتوفى وفاته ووراثة بنتها القاصر الرضيعة لنصيبها في تركته، فأنكر المدعى عليهم بنوتها للمتوفى ووراثتها. فهل لو كان ولي الأمر قد منع من سماع دعوى الإقرار بالنسب بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق تدل على صحة الدعوى تكون دعوى أم الصغيرة المذكورة لبنتها المذكورة بوراثتها لنصيبها في المتوفى المذكور من قبيل دعوى الإقرار بالنسب فلا تسمع إلا إذا وجدت الأوراق المذكورة، أم أن الدعوى ليست من هذا القبيل فتسمع مطلقا بصرف النظر عن وجود الأوراق المشار إليها وتقبل البينة عليها ويحكم بها؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن دعوى النسب نفسه غير دعوى الإقرار به؛ فما اشترط ولي الأمر في سماع دعوى الإقرار بالنسب في المادة ٩٨ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ليس شرطا في سماع دعوى النسب نفسه، وعلى هذا العمل في المحاكم الشرعية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

* فتوى رقم: ٦٠٨ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

سماع دعوى الوراثة بالزوجية وعدمه

المبـــــادئ

١- لا تسـمع عند الإنكار دعوى الإرث بسـبب الزوجية لمطلقـة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق؛ طبقا لنص المادة ١٧ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩.

٢- تسـمع دعـوى المطلق إرثه بسـبب الزوجية لمطلقته المتوفاة بعد سـنة من تاريخ الطلاق، ما دامت لم تقر قبل وفاتها بانقضاء عدتها.

٣- الطلاق الرجعي لا يمنع الزوجة من الميراث إذا مات زوجها في العدة.

الســـــؤال

سئل: ما حكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي نصها: «كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق». هل حكم هذه الفقرة خاص بعدم سماع الدعوى التي ترفع من الزوجة التي توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق ولا تمنع من سماع دعوى الزوج الذي ماتت مطلقته بعد سنة من تاريخ الطلاق، أو أن حكم الاثنين واحد فتشملهما هذه الفقرة ويكون حكم الزوج كحكم الزوجة؟

الجواب

إن حكمة تشريع هذه الفقرة كما جاء بمذكرتها التفسيرية من أن المشرع لاحظ بعد أن اعتبر كل طلاق يقع رجعيا بمقتضى المادة الخامسة من القانون المذكور -إلا ما نص على كونه بائنا فيه- أن هذا قد يغري بعض النساء على الدعاوى الباطلة بعد

* فتوى رقم: ٥٥٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وفاة أزواجهن، فيدعين كذبا أن عدتهن لم تنقض من حين الطلاق إلى وقت الوفاة وأنهن وارثات. وليس هناك من الأحكام الجاري عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوى ما دام كل طلاق يقع رجعيا؛ لأن الطلاق الرجعي لا يمنع الزوجة من الميراث إذا مات زوجها في العدة، ومن السهل على فاسدات الذمم أن يدعين كذبا أنهن من ذوات الحيض وأنهن لم يحضن ثلاث مرات ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين، وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها؛ لأن الحيض لا يعرف إلا من جهتها، ودعوى إقرارها بانقضاء العدة لا تسمع إلا بالقيود المدونة بالمادة ١٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وهيهات أن تتحقق هذه القيود. لهذا رئي منع سماع دعوى الوراثة بسبب عدم انقضاء العدة إذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة سواء أكانت الدعوى من الزوجة أم من ورثتها من بعدها، فهذا كله يدل على أن حكم هذه الفقرة خاص بعدم سماع هذه الدعوى إذا كانت مرفوعة من الزوجة أو من ورثتها بعد وفاتها، وذلك فضلا عن أن نص الفقرة المذكورة صريح كل الصراحة فيما ذكر غير محتاج إلى تأويل أو إيضاح. أما الزوج فإن حكمه في مثل هذه الحالة باق على الأصل الفقهي، ولم تتعرض له هذه الفقرة ولا غيرها. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

هل للمحجور عليه رفع قضايا بنفسه؟

المبـــــادئ

١ - رفع المحجور عليه قضايا على الغير بنفسه غير جائز.

٢ - للقيم على المحجور عليه رفع القضايا له، فإن رفض رفعها أو تأخر في ذلك إضرارا به يجب على أي إنسان أن يرفع الأمر إلى النيابة المختصة لتتولى محاسبته، أو لتستبدل به غيره إذا ثبت لها عدم صلاحيته.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن م. ع. أ. هذا قد تقرر توقيع الحجر عليه بجلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٤٠، وعينت والدته قيما عليه مع الإذن لها بصرف ما يستحقه من معاش بوزارة المالية للإنفاق في شؤونه، أي بجعل المعاش نفقة، وأرفق السائل بطلبه صورة طبق الأصل تحت مسؤوليته من مجلس حسبي مصر في القضية ٨٠٢ سنة ١٩٣٩ السيدة الخاصة بمادة م. ع. أ. ق. أ. بشأن الحجر عليه بجلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٤٠، وبالاطلاع عليه تبين أن الطبيب الشرعي فحص حالة الطالب بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٤٠، وقرر أن حالته العقلية غير عادية، وأن بعقله عاهة مظهرها السكوت وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة، ولعل حالته هذه هي نوع من الضعف العقلي المتقطع الذي يظهر أحيانًا ويختفي أحيانًا، وعلى ذلك لا يمكنه إدارة شؤونه بنفسه، وانتهى المجلس إلى القرار الآتي نصه: «قرر المجلس توقيع الحجر على م. ع. أ. ق. أ. وتعيين والدته الست/ ج. ع. قيما عليه،

---

* فتوى رقم: ٢٥٦ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٨/ ٨/ ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وعليها تقديم محضر الجرد ومخابرة وزارة المالية بذلك وصرف المستحق له للقيمة المذكورة للإنفاق في شؤونه». ويطلب السائل بيان الرأي فيما يأتي:

١- هل لهذا المحجور عليه الحق في رفع قضايا بنفسه أمام القضاء مثل رفع دعوى ضم ابنته لبلوغها أقصى سن الحضانة؛ لأن والدتها مطلقته قد تزوجت بأجنبي؟

٢- هل يجوز لهذا المحجور عليه أيضًا رفع دعاوى إخلاء ضد أحد المستأجرين أمام دائرة الإيجارات بسبب التأجير من الباطن؛ لأن للمحجور عليه عقارًا، وعقود الإيجار محررة باسمه وهو الذي يقوم بتسلم الإيجار شهريا بنفسه من المستأجرين؟

٣- وعلى فرض أنه لا يحق للمحجور عليه رفع هذه الدعاوى بل الواجب أن يتولى رفع هذه القضايا القيم عليه، فما هو الطريق السليم الذي يسلكه المحجور عليه للحصول على حقوقه على فرض أن القيم رفض رفع هذه الدعاوى أو تأخر في رفعها للإضرار بالمحجور عليه؟

الجواب

ثابت من تقرير الطبيب الشرعي المدون في قرار الحجر المرافق أن المحجور عليه بعد فحصه تبين أن بعقله عاهة وأن حالته العقلية غير عادية وأن حالته هذه من نوع الضعف العقلي المتقطع الذي يظهر أحيانًا ويختفي أحيانًا، وعلى ذلك لا يمكنه إدارة شؤونه بنفسه، ومن ثم صدر القرار بالحجر عليه وتعيين والدته قيما عليه، ورفع القضايا لا يكون إلا من إنسان كامل الأهلية، والمحجور عليه بعد تقدير الطبيب الشرعي عنه ليس كذلك، ومن هذا يتبين أن المحجور عليه المنوه عنه بالسؤال لا يجوز له شرعًا ولا قانونًا أن يرفع القضايا المشار إليها بنفسه، بل الذي

يتولى رفع هذه القضايا هو القيم بنفسه دون غيره، وعلى فرض أن القيم رفض رفع هذه القضايا أو تأخر في رفعها إضرارًا بالمحجور عليه ففي هذه الحالة يجب على من يهمه الأمر أو أي إنسان -حسبة لله تعالى- أن يرفع الأمر إلى النيابة المختصة بالولاية على النفس لتتولى محاسبة هذا القيم على إهماله أو تستبدل غيره به إذا ثبت لها عدم صلاحيته. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

ميراث ومعاش

المبـــــادئ

١- لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

٢- للمعاش قانون خاص تجري تسوية المعاش على أساسه، وقانون خاص ينظمه.

الســـــؤال

طلبت الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل بكتابها المقيد برقم ٦٤٣ سنة ١٩٦٩ ومرفقاته كتاب سفارة جمهورية السودان المتضمن أن السيد/ فهمي. خ. م. أحد أرباب معاشات حكومة السودان وأحد رعايا الجمهورية العربية المتحدة كان قد أخطر حكومة السودان بتاريخ مايو سنة ١٩٦٨ بأنه أشهر إسلامه وطلق زوجته السيدة/ إ. ع، وأنه توفي إلى رحمة الله بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٩٦٩ وقدم ورثته لحكومة السودان إعلاما شرعيا وفيه أن زوجته المذكورة أعلاه أحد ورثته الشرعيين، مما يتناقض مع ما قرره المتوفى المذكور. وطلبت إدارة التشريع الإفادة عن مدى أحقية زوجة المتوفى في معاشه.

الجواب

نفيد بأن المادة رقم ٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة نصت في فقرتها الأولى على أنه: «لا توارث بين مسلم وغير مسلم». وطبقا لهذا النص فإنه بإسلام السيد/ فهمي. خ. م، وبقاء زوجته على ديانتها المسيحية، ثم وفاته بعد ذلك فإنها تكون مختلفة معه ديانة، ومن

---

* فتوى رقم: ١١٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٥/ ١١/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ثم فإنها لا تكون ضمن ورثته ولا ترثه سواء ظلت على عصمته لحين وفاته أم أنه كان قد طلقها قبل وفاته، وذلك في حالة ما إذا لم يكن للمعاش قانون خاص تجري تسوية المعاش على أساسه، أما إن كان للمعاشات قانون خاص ينظمها فإنه في هذه الحالة يجب اتباع ما نص عليه هذا القانون وتجري تسوية المعاش طبقا لما نص عليها.

المدة التي يحكم بعدها بوفاة المفقود

المبــــــادئ

١ - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.

٢ - لا يمكـن إنقاص هذه المدة أو تعديلهـا، لأن عدم انتظارها يترتب عليه الكثير من المشاكل والأضرار.

٣ - يكتفـى بقـرار وزيـر الحربيـة باعتبار المفقود ميتـا بعد مضي السـنوات الأربع، ويقوم هذا القرار مقام الحكم، طبقا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨.

الســــؤال

طلبت هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٦٦/ ١/ ١٣/ ٩٣٤ المؤرخ ٢٣/ ٢/ ١٩٧٥ والمقيد برقم ١٩١ سنة ١٩٧٥ المتضمن أنه تقدم بعض ورثة المفقودين في عمليات القوات المسلحة بعدة شكاوى يطلبون فيها تحويل المفقودين إلى شهداء فورا حتى تؤول إليهم في هذه الحالة الأنصبة المستحقة في المعاش والإرث، الأمر الذي لا يتفق وقوانين الخدمة في القوات المسلحة التي تفترض أن المفقود في العمليات الحربية قد يتضح موقفه بأي شكل من الأشكال كأن يكون أسيرا لدى العدو ولم يبلغ عنه أو مختبئا في الأرض المحتلة، مما دعا إلى عدم تحويل هؤلاء الأفراد إلى شهداء إلا بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ الفقد. وقد انتهى الخطاب بطلب الرأي في ذلك كي يكون أي تعديل في أحكام القانون في هذا المجال مستندا إلى حكم الشريعة الإسلامية.

---

* فتوى رقم: ٢٠٦ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٣/ ٦/ ١٩٧٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الجواب

نفيد بأن نصوص أحكام الشريعة الخاصة بأحكام المفقود والتي استند إليها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادتين ٢١، ٢٢ منه تقضي بأنه يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا. وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بشأن هذه المادة ما نصه: «لما كان بعض المفقودين يفقد في ميدان القتال والبعض الآخر يفقد في حالة يظن معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو سياحة ثم لا يعود؛ فقد رئي الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في الحالة الأولى، وبقول صحيح في مذهبه ومذهب الإمام أبي حنيفة في الحالة الثانية، ففي الحالة الأولى ينتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقده، فإذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته. ولما كانت الحالة الأولى هي المستفسر عنها بكتابكم وهي حالة من يفقد في ميدان القتال، وقد بين الفقهاء أن أقل مدة يمكن الحكم بعدها بموت المفقود في هذه الحالة أربع سنوات، وعلى هذا لا يمكن إنقاص هذه المدة أو تعديلها؛ لأن عدم انتظارها يترتب عليه الكثير من المشاكل والأضرار، وقد أشار كتابكم إلى بعضها، هذا وقد جاء بالقانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٥٨ المعدل للمادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الكثير من التيسيرات بالنسبة للمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية، إذ اكتفي بقرار وزير الحربية باعتبار المفقود ميتا بعد مضي الأربع سنوات وقيام هذا القرار مقام الحكم.

ولاية القاضي المسلم

المبـــــادئ

١- قسَّـم فقهاء الإسـلام الأرض المعمورة إلى دار إسلام، وتضم البلاد التي يسود فيها الإسـلام، ودار حرب، وتضم البلاد التي لم يدخل أهلها في الإسـلام دينا وإن لم يحاربوا المسلمين.

٢- قـال الفقهـاء إن مناط سـيادة الشريعة الإسـلامية على الأشـخاص هـو الدين وليست الجنسية.

٣- لا أثـر لاختـلاف البـلاد في اختـلاف الأحـكام وإن تعددت المذاهـب الفقهية الاجتهادية التي يتبعونها.

٤- ليس في القانون المصري ما يمنع المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية من التقاضي أمام محاكم غير مصرية.

٥- الذى يتعين المصير إليه في مسائل الأحوال الشخصية من وجهة نظر فقه الإسلام ونصـوص القانـون، هو جواز التحاكم للمصريين المقيمين خـارج الجمهورية أمام القـاضي الذي يقيمون في ولايته ما دام مسـلما صاحب ولايـة فيما تنازعوا فيه، وأن يطبق هذا القاضي ما أشارت به قواعد الإسناد في القانون المصري.

٦- متى كان الحكم الصادر من محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية، ومـن جهة ذات ولاية بإصداره حسـب قانونها، وبحسـب قواعـد الاختصاص في القانون الدولي، وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر فإنه يكتسب الحجية.

---

* فتوى رقم: ١١٦ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٣/ ٤/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٢ سنة ١٩٨١، وقد جاء به أن حكما صدر من محكمة إمارة الشارقة الشرعية بتطليق زوجة مصرية من زوجها المصري للضرر، وقد كان الزوجان يقيمان في هذه الإمارة وقت الترافع إلى تلك المحكمة، وقد صدر الحكم حضوريا بعد سماع الدعوى وأقوال وأدلة طرفيها، وقد تزوجت هذه المطلقة بعد انتهاء فترة العدة بزوج مسلم آخر، والسؤال:

أ- ما مدى ولاية القاضي المسلم في دولة أخرى مسلمة على المصريين المسلمين المقيمين في دائرة ولايته وقد طبق على الدعوى الحكم الشرعي؟

ب- ما مدى حجية الحكم الصادر بالتطليق من محكمة الشارقة في فقه الإسلام وفي النظام القانوني في مصر؟

ج- ثم هل يعتبر الزواج الذي تم بين هذه المطلقة والزوج الآخر بعد انتهاء عدتها من الأول صحيحا شرعا؟

الجواب

قال الله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ...﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، بهذه الآيات الكريمة وغيرها في القرآن وبهدي وأحاديث رسول الله ﷺ كان المسلمون أمة واحدة مستظلين براية الإسلام مبرأة من عصبيات الجنسية والإقليمية التي اتخذها عرف الناس أساسا للجماعات،

فقد جعلهم الإسلام أمة واحدة مهما تباعدت أقطارهم ومواقعهم على أرض الله الواسعة الأرجاء، ومن هنا كان تقسيم فقهاء الإسلام الأرض المعمورة إلى دار الإسلام: وتضم البلاد التي يسود فيها الإسلام، ودار الحرب: وتضم البلاد التي لم يدخل أهلها في الإسلام دينا وإن لم يحاربوا المسلمين، وقال الفقهاء: إن مناط سيادة الشريعة الإسلامية على الأشخاص هو الإسلام أي الدين وليس التبعية السياسية لدولة أي الجنسية، وإن الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية يخضع لها كافة الأشخاص في دار الإسلام مهما كانت ديانتهم أو جنسيتهم وإن أجازت -في قول بعض الفقهاء- لغير المسلمين التحاكم لشرائعهم الدينية في حدود ضيقة «أمرنا بتركهم وما يدينون»، ومن أجل هذا كانت بلاد المسلمين أو دار الإسلام وحدة دينية تربطها رابطة الدين وتسود فيها شريعة الإسلام مهما تعددت الحكومات في مختلف أقطارها، وكان توارث المسلمين -وإن اختلفت جنسياتهم السياسية- أمرا لا جدل فيه؛ ذلك لأن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم في أي محل وإلى أي بلد ارتحل، فإذا نزل المسلم ببلد إسلامي جرت عليه أحكام هذه الشريعة الغراء في ذلك البلد وصار له من الحق ما لأهله وعليه من الواجب ما على أهله لا يميزه عنهم مميز ولا أثر لاختلاف البلاد في اختلاف الأحكام وإن تعددت المذاهب الفقهية الاجتهادية التي يتبعونها، فقد يسود في بعض الأقطار فقه مذهب أبي حنيفة وفي بعض آخر مذهب مالك وبعض ثالث مذهب الشافعي وبعض رابع مذهب أحمد بن حنبل وبعض خامس المذهب الزيدي أو الشيعي الجعفري، لكن هذا لا أثر له في الحق للشخص أو عليه؛ إذ متى قضي له به، أو عليه فله ما قضي له به وعليه أداء ما قضي عليه به على أي مذهب كان متى كان القاضي صاحب ولاية مشروعة صادرة من ولي الأمر في الجهة التي يقضي فيها، فقد اتفق فقهاء المذاهب جميعا على أن حكم القاضي في أمر مجتهد فيه

يرفع الخلاف، كما أن فقه الإسلام في كافة اجتهاداته لا يربط الأحكام بالأوطان والإقليمية إلا في العبادات كقصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان مثلا، والحج ومناسكه في مواطن محددة بأرض الحجاز، وفي القضاء واختصاص المحاكم بما يسمى الآن الاختصاص المحلي تحدث الفقهاء في تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الاختصاص بالدعوى اختصاصا مكانيا، بمعنى: هل ترفع في محل المدعي أو في محل المدعى عليه؟ غير أن الخلاف في شيء من هذا لا يغير في حق الخصوم ولا يوهن منه فالشريعة واحدة والحقوق واحدة يستوي في ذلك الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية وأمام القاضي المسلم، ومن هنا كان موطن المسلم في بلاد الإسلام هو المحل الذي نوى الإقامة فيه واتخذ في جنباته طريق كسبه وعيشه واستقر فيه مع أهله -إن كان ذا أهل- دون نظر إلى محل مولده ونشأته ولا إلى عادات وأعراف البلد الذي رحل عنه في الأحكام والمعاملات فهو رعية الحاكم -القاضي- الذي يقيم تحت ولايته دون سواه من سائر الحكام ما دام مستقرا وقاطنا في بلد إسلامي يعتبر من دار الإسلام؛ لما كان ذلك كانت ولاية القاضي المسلم في أي دولة مسلمة ممتدة إلى كل المقيمين فيها من المسلمين ولو اختلفت جنسيتهم السياسية متى كان هذا القاضي معينا ذا ولاية مستمدة من ولي الأمر في دولته ومنوطا به الحكم بين الناس في نوع الدعوى التي قضى فيها اتباعا للقاعدة المستقرة في فقه الإسلام: «القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة»، ومن ثم فإذا كان قاضي محكمة إمارة الشارقة الشرعية -وهي من دار الإسلام- منوطا به من ولي الأمر في دولته الفصل في قضايا الطلاق للضرر في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية امتدت ولايته القضائية إلى كافة المقيمين في دائرة اختصاصه وفقا لقوانينه وما حدده له ولي الأمر في قرار تعيينه قاضيا من حيث المكان والزمان والواقعة المطروحة أمامه للقضاء، وبالتالي تمتد ولايته القضائية فيما أنيط به إلى المصريين المقيمين في دائرته القضائية

في حدود اختصاصه النوعي، هذا وليس في القانون المصري ما يمنع المصريين المقيمين في خارج جمهورية مصر العربية من التقاضي أمام محكمة غير مصرية، ولا تلازم بين هذا وذاك، والذي يتعين المصير إليه في مسائل الأحوال الشخصية من وجهة نظر فقه الإسلام ونصوص القانون هو جواز التحاكم للمصريين المقيمين خارج الجمهورية أمام القاضي الذي يقيمون في ولايته ما دام قاضيا مسلما صاحب ولاية قضائية فيما تنازعوا فيه وأن يطبق هذا القاضي ما أشارت به قواعد الإسناد في القانون المصري، وقد تعرض الفقهاء المسلمون لحجية الأحكام القضائية، ولما كان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية في مصر يجري وفقا لقواعد الإسناد التي حوتها المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها: «تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد»، يأتي النظر في مدى حجية حكم محكمة إمارة الشارقة الشرعية المسؤول عنه في نطاق فقه المذهب الحنفي المعمول به في مصر ومدى حجيته باعتباره حكما أجنبيا في نظر النظام القانوني القضائي الحالي في مصر أيضا، أما عن الشق الأول فإن فقه المذهب الحنفي يقرر أنه[1]: إذا رفع حكم قاض إلى قاض آخر نفذه أي وجب تنفيذه والعمل بمقتضاه، وأضاف فقهاء المذهب أن الحكم من حيث حجيته ثلاثة أقسام:

الأول: يرد بكل حال؛ أي لا يعمل به ولا يكتسب الحجية، وهو ما خالف نصا صريحا في القرآن الكريم أو السنة أو خالف الإجماع.

---

(١) كتاب الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين ج ٤، كتاب القضاء ص ٥٠٣ حتى ص ٥٢١ فقه حنفي، وكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم في كتاب القضاء والشهادات والدعوى في عدة مواضع من هذا الكتاب.

الثاني: يكتسب الحجية وينفذ بكل حال، وهو الحكم في محل الاجتهاد بأن يكون الخلاف بين فقهاء المذاهب في المسألة أو سبب القضاء كما إذا قضى لامرأة بشهادة زوجها وشهادة آخر.

الثالث: اختلف في حجيته، وهو الحكم المجتهد فيه، أي الذي لا يخالف الدليل الشرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ومن هذا يظهر أن هذا الفقه وهو القانون الموضوعي في أغلب مسائل الأحوال الشخصية في مصر يقر الحكم الذي يصدر من القاضي المسلم في حدود ولايته بالحجية بمعنى عدم جواز التعرض له، فالحجية في لغة الفقهاء الإسلاميين تشمل الحجية وقوة الأمر المقضي المصطلح عليهما في النظام القانوني المعاصر وذلك ما لم يخالف الحكم نصا صريحا في القرآن أو السنة أو يخالف الإجماع، ومن ثم فإذا كان حكم التطليق للضرر الصادر من محكمة الشارقة الشرعية قد صدر من قاض صاحب ولاية يكون حجة فيما قضى به من التطليق وعلى كل قاض مسلم تنفيذه؛ لأنه قضى بما لا يخالف القرآن أو السنة أو الإجماع، ذلك لأن مرد حكم التطليق للضرر هو فقه مذهب الإمام مالك ﵀ وله أدلته المستمدة من الكتاب والسنة وقد أخذ به في مصر في القانون الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وما زال العمل به للآن، فقضاء ذلك الحكم بالتطليق لثبوت إضرار الزوج لزوجته بالإيذاء على النحو الموضح بمدوناته يقع في نطاق المعمول به تشريعا وقضاء في مصر بذلك القانون وهو بعدُ حجة بمعنى أنه يجب تنفيذه وعدم التعرض له وفقا لنصوص فقه المذهب الحنفي.

وأما عن الشق الآخر: مدى حجية حكم محكمة الشارقة الشرعية في النظام القانوني الحالي باعتباره حكما أجنبيا، فإن من القواعد المستقرة التي جرى عليها القضاء المصري أنه متى كان الحكم الصادر من محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره حسب قانونها وبحسب

قواعد الاختصاص في القانون الدولي الخاص وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر فإنه يكتسب الحجية، وإذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص قد اقتضت تدخل الجنسية في تحديد حالة الأشخاص وجرى التقنين[1] المدني المصري على تطبيق قانون الجنسية في هذه الحال ومنها الطلاق أو التطليق حيث جاءت المادة ١٣/ ٢ بما يلي: «أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الدعوى»، وجرى نص المادة ١٤ من هذا القانون بما يلي: «في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسري القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج»، فهذه النصوص القانونية المصرية تقضي بسريان القانون المصري وحده في الطلاق أو التطليق متى كان أحد [طرفي] علاقة الزوجية مصريا، فإذا كان حكم التطليق الصادر من محكمة الشارقة الشرعية قد طبق ما يقضي به فقه الإمام مالك من جواز تطليق الزوجة بناء على طلبها في دعوى قضائية على زوجها بسبب إضراره بها؛ لأن فقه هذا المذهب هو المعمول به هناك كما هو معروف يكون قد طبق أيضا قانون الأحوال الشخصية في مصر وهو قانون الزوجين بوصفهما يحملان الجنسية المصرية، ولا يشترط في هذه الحالة للاحتجاج بهذا الحكم في مصر أن يحوي بيان ما يعتبر به حكما في نطاق التنظيم القانوني المصري؛ لأن تبيان الحكم في مفهوم أحكام القانون الدولي الخاص يكون لقانون القاضي الذي أصدر الحكم؛ إذ هو وحده الذي يحدد هذا البيان بما يجعله مستوفيا الشكل الصحيح وإن خالف في هذا البيان ما هو (متعارف) عليه في مصر من تبويب لماهية الحكم بالفصل بين أسبابه ومنطوقه، وإذ كان البين مما تقدم أن قاعدة القضاء العامة في شريعة الإسلام تقضي

---

(١) رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

بخضوع المسلم في خصوماته للقاضي المسلم الذي يلجأ إليه ويكون هو داخلا في ولايته القضائية كان تداعي طرفي الحكم المسؤول عنه ومثولهما أمام قاضي محكمة إمارة الشارقة الشرعية في موضوعه كان هذا التجاء إلى قاض ذي ولاية عليهما بغض النظر عن تبعيتهما في الجنسية السياسية لدولة أخرى غير دولة هذا القاضي، على أنه وقد طبقت محكمة الشارقة الشرعية على الدعوى فقه الإمام مالك وإجازته التطليق للضرر وهو ما يقضي به القانون المصري الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستمدة أحكامه في الطلاق للضرر من مذهب الإمام مالك يكون هذا الحكم في حدود هذه القواعد ملزما ونافذا متى كان صادرا من قاض ذي ولاية في موضوعه، إذ الممنوع في نطاق أحكام فقهاء المذاهب جميعا أن يصدر الحكم من قاض غير مسلم أو ليس صاحب ولاية في موضوع النزاع الذي قضى فيه، والظاهر من الحكم المعروضة صورته غير الرسمية أن قاضيه مسلم وأنه ذو ولاية في موضوعه؛ إذ لا يتصدى قاض لتغيير ما في ولايته عادة، ومن ثم يعتبر حجة فيما قضى به إذا كان قد صدر انتهائيا أو صار نهائيا وفقا لقانون المحكمة التي أصدرته ويمتنع التعرض لما قضى فيه قضاء قاطعا.

أما عن صحة زواج هذه المطلقة بزوج آخر بمقتضى هذا التطليق فإذا ثبت أن حكم التطليق قد صدر من قاض مسلم ذي ولاية قانونية مختص وأنه انتهائي أو صار نهائيا -كل ذلك حسب قانون قاضيه- كان الحكم بهذه القيود منهيا شرعا وقانونا لعلاقة الزوجية بين طرفيه، وإذا ثبت أن هذه المطلقة قد تزوجت بالآخر بعد انقضاء عدتها من هذا الطلاق بأحد الأسباب الشرعية لانقضاء العدة وهي وضع الحمل إن كانت وقت الحكم حاملا، أما إن كانت حائلا فبرؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل تبدأ منذ صار الحكم نهائيا، وتصدق إذا أقرت بحدوث ذلك وكانت المدة من بداية العدة لا تقل عن ستين يوما على المفتى به في فقه المذهب

الحنفي، وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وذلك كله في نطاق أحكام القانون الواجب التطبيق في مصر، وعلى المصريين المسلمين بمقتضى القواعد المقررة لتنازع القوانين في مصر وهو أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي على ما تقضي به المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، والمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، إذا كان ذلك وقع عقد زواجها بالآخر متى استوفى باقي أركانه وشروطه صحيحا شرعا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

أحكام الحسبة

المبـــــادئ

١- جمهـور الفقهـاء على أن الحسـبة من فـروض الكفاية بحيث إذا قـام بها البعض سقطت عن الباقين.

٢- لا ترى دار الإفتاء وجها شرعيا لأن تكون دعوى الحسبة من اختصاص النيابة العمومية وحدها.

٣- لا ترى دار الإفتاء مانعا شرعيا أن ترفع دعوى الحسبة أولا إلى النائب العام أو إلى وكلائه ومتى اقتنعوا بجدواها وجديتها رفعوها إلى الجهات القضائية المختصة.

٤- إجـراءات الحسـبة تسـتمد أصولها مـن الشريعة الإسـلامية عن طريـق القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء.

٥- الشريعة الإسـلامية لا تمنع من نظر دعوى الحسـبة وفقا لإجـراءات معينة تبدأ بفحص الطلب بواسـطة النائب العام أو بواسـطة نوابـه، ولا يؤثر ذلك في الحق في دعوى الحسبة شرعا.

السـؤال

اطلعنا على مشروع القرار الجمهوري الوارد من السيد الأستاذ وزير العدل المقيد برقم ٥٣/ ١٩٩٦م المتضمن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بشأن تنظيم مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.

رئيس الجمهورية:

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ١٢٧ بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٩٩٦ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ٧٨/ ١٩٣١ وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣/ ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له قرر:

مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس الشعب:

المادة الأولى: في جميع الأحوال التي تقام فيها الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة يجب على طالب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها مشفوعة بالمستندات التي تؤيده، وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قرارا مسببا بحفظ البلاغ أو برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليه من عضو نيابة بدرجة محام عام على الأقل، ولا يجوز الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن.

المادة الثانية: إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى تكون هي المدعية فيها ويكون لها ما للمدعي من حقوق وواجبات.

المادة الثالثة: لا يجوز لمقدم البلاغ التدخل في الدعوى أو في الطعن في الحكم الصادر فيها، ولكن يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أو الطعن سماعه كشاهد إذا اقتضت مصلحة القضية ذلك.

المادة الرابعة: تنظر الدعوى في أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها، ولا تخضع الدعوى لقواعد انقطاع الخصومة أو تركها أو سقوطها أو انقضائها بمضي المدة، وتفصل المحكمة في الدعوى غير مقيدة بطلبات النيابة العامة.

المادة الخامسة: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

الجواب

نفيد بأن دار الإفتاء ترى أنه يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى: «ولا يجوز الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن» بما يلي: «ويجوز الطعن في هذا القرار بالطرق المعتادة في قانون المرافعات». كما أننا نرى أنه لا داعي للمادة الثالثة بأكملها بعد إجراء هذا التعديل، كما اطلعنا على الأسئلة الواردة من وزارة العدل الخاصة بدعوى الحسبة وهي:

١- قال بعض علماء المسلمين: إن الحسبة من فروض الكفاية وتجب الحسبة على الخاصة؛ لأنهم وحدهم الذين يمكنهم العلم بماهية المنكر وماهية المعروف؛ لأن الذي لا يعلم لا يلزمه أمر ولا نهي. فما أسانيد هذا الرأي؟ وهل يمكن بناء على هذا الرأي أن تكون الحسبة من اختصاص النائب العام باعتبار أن الكفاية تكون متوافرة فيه فيحق له إقامة دعوى الحسبة بعد التحقق من جدية شكاوى الأفراد وتظلماتهم؟ ومن ناحية أخرى هل يمكن أن يكون النائب العام بحكم كفايته محتسبا يتحقق من جدية الشكاوى والتظلمات ويرفع الأمر إلى القضاء لتقرير الحكم القانوني عند توافر الجدية في الشكاوى والتظلمات فتنظر دعوى الحسبة أمام محتسبَيْن؛ أولهما: هو النائب العام، وثانيهما: أمام القاضي الذي لا ينظر إلا من خلال المحتسب الأول.

٢- هل إجراءات دعوى الحسبة تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية -القرآن والسنة- بالأدلة القطعية، أم أنه يجوز للحاكم -الشارع الوضعي- أن يقرر ما شاء من إجراءات لنظر دعوى الحسبة؟

٣- هل نظر دعوى الحسبة وفقا لإجراءات معينة تبدأ بفحص الطلب بواسطة النائب العام يؤثر في الحق في دعوى الحسبة كما أكدته الشريعة الإسلامية؟

وللإجابة على السؤال الأول نقول:

أ- عرف الفقهاء الحسبة بتعريفات متعددة لعل أفضلها: أنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وهي اسم لما يحتسبه المسلم من أقوال ومن أفعال قاصدا بها دفع المنكرات وإزالة السيئات وإحياء الفضائل وصيانة المجتمع من شيوع ما نهى الله تعالى عنه من رذائل، ومن المعاني اللغوية لكلمة الحسبة: الإنكار والزجر، يقال: احتسب فلان على فلان كذا، إذا أنكر عليه ما قاله أو فعله.

ب- وجمهور الفقهاء على أن الحسبة من فروض الكفاية بحيث إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، ومن أدلتهم على أنها فرض كفاية قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. قال صاحب الكشاف عند تفسيره لهذه الآية: «قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ﴾: «من» هنا للتبعيض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات؛ لأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف من المنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشره، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من [لا] يزيده إنكاره إلا تماديا أو على من الإنكار عليه عبث». تفسير الكشاف جـ١ صـ٣٩٧. ومع أن الحسبة من فرض الكفاية عند المحققين من الفقهاء، وهذا هو الأصل فيها؛ لأنه لا يصلح لها إلا من علم وأدرك ما هو المعروف وما هو المنكر إلا أنها أحيانا تكون فرض عين كما إذا عين ولي الأمر شخصا أو أشخاصا لهذه الوظيفة، وكما إذا رأى إنسان غيره يرتكب جريمة في حق الدين أو

الوطن وفي إمكانه أن يبلغ عن هذه الجريمة، ففي هذه الحالة والتي قبلها تكون الحسبة فرض عين؛ لأن تاركها يكون مقصرا في حق دينه وفي حق أمته ويكون مستخفا بالأمانة التي كلفه الله تعالى بأدائها ولو عن طريق تغيير المنكر بقلبه، أو عن طريق تبليغ ولي الأمر عن هذا المنكر.

ج- وبناء على هذا الرأي الذي يرى أصحابه وهم جمهور الفقهاء أن الحسبة من فروض الكفاية لا نرى مانعا شرعيا يمنع أن تكون دعوى الحسبة يتقدم بها صاحبها إلى النائب العام أو إلى وكلائه لكي يقوموا بتنظيم رفع هذه الدعوى إلى الجهات القضائية المختصة؛ لأن النيابة العامة هي الجهة المنوط بها الحماية القضائية لمصلحة المجتمع ولصيانة أمنه، أي أنه ما دامت دعوى الحسبة هي حق مقرر شرعا للفرد والجماعة وتجد طريقها المشروع إلى ساحة القضاء دون قيد أو حظر على استعمال هذا الحق فلا مانع شرعا من أن يتقدم بها صاحبها إلى النائب العام أو إلى وكلائه لرفعها عند الاقتناع بجديتها إلى الهيئات القضائية المختصة، ولا نرى وجها شرعيا لأن تكون دعوى الحسبة من اختصاص النيابة العمومية وحدها؛ لأنه من المعروف شرعا أنها من حق كل فرد تتوفر فيه الشروط الشرعية كالبلوغ والعقل والاستقامة والخلو من كل ما يتنافى مع الشرف والكرامة، أما الذي لا نرى مانعا شرعيا منه كما سبق أن أشرنا فهو أن ترفع دعوى الحسبة أولا إلى النائب العام أو إلى وكلائه ومتى اقتنعوا بجدواها وجديتها رفعوها إلى الجهات القضائية المختصة؛ إذ هذه المسائل تنظيمية من حق المشرع أن يفعلها ما دام يرى أن المصلحة في ذلك بعد استشارته لأهل الاختصاص.

وللإجابة على السؤال الثاني نقول:

نعم إجراءات الحسبة تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء؛ وذلك لأن الحسبة تقوم في جوهرها

وأسسها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصيانة للمجتمع من أن تشيع فيه الفاحشة.

وفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تكرر الحديث عنها بأساليب متنوعة وفي مواطن متعددة من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك أن القرآن الكريم تارة يبين أن خيرية الأمة إنما تتوفر لها عندما تتمسك بنشر هذه الفضيلة كما في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فهذه الآية الكريمة صريحة في أن الخيرية للأمة الإسلامية منوطة بتحقيق أصلين أساسين:

أولهما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنهما سياج الدين ولا يقوم مجتمع تسوده نعمة الأمان والاستقرار إلا بوجودهما فيه.

وثانيهما: الإيمان بالله تعالى وبجميع ما أمر سبحانه بالإيمان به.

هذان هما الأصلان اللذان يجب أن يتحققا لتكون هذه الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس، فإذا أهملت هذين الأصلين سلبت منها هذه الخيرية، وتارة يصرح القرآن الكريم بأن صفات المؤمنين الصادقين منها أنهم يتعاونون فيما بينهم على نشر فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ... ﴾ [التوبة: ٧١]. وتارة يبين أن من سنته سبحانه في خلقه أنه يُمَكِّن في الأرض لمن ينشرون الفضائل ويحافظون على الفرائض ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فيقول: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]. وتارة نرى القرآن الكريم يمدح الأمم السابقة التي حرصت على نشر فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أفرادها وجماعاتها فيقول: ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ

يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤]. بينما نرى في موطن آخر يصب اللعنة على الأمة التي أهملت هذه الفضيلة فيقول: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]. فإذا ما اتجهنا إلى السنة النبوية المطهرة رأينا عددا كبيرا من الأحاديث الشريفة تحض على التمسك بفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ساق الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين أربعة عشر حديثا في هذا المعنى نكتفي بذكر ثلاثة منها:

أما الحديث الأول: فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري f أن رسول الله ﷺ قال: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». فهذا الحديث الشريف واضح كل الوضوح في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع أفراد الأمة كل في حدود قدرته واستطاعته وولايته وعلمه وإدراكه لما هو معروف ولما هو منكر.

وأما الحديث الثاني: فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير „ أن النبي ﷺ قال: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا -أي اقترعوا- على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء -أي إذا أرادوا الحصول على الماء- مروا على من فوقهم فقالوا -أي الذين في أسفلها-: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم -أي وإن منعوهم من خرق السفينة- نجوا ونجوا جميعا**». فهذا الحديث الصحيح يدل

على أن الأمة بجميع أفرادها كل في حدود استطاعته وولايته مسؤولة مسؤولية مشتركة في دفع الأذى عنها وفي وجوب حفظ مصالحها حتى لا تمتد أيدي المخربين والمفسدين والجاهلين إليها بما يضرها أو يكدر أمنها واستقرارها؛ لأنهم جميعا أصحاب هدف مشترك وأصحاب مصير واحد، ويجب عليهم كافة أن يعملوا من أجل مصلحتها العامة.

ومن المؤكد أن المحافظة على تلك المصالح النافعة للأمة من قبيل الواجب، وأن الحسبة هي الطريق لذلك وهي تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما الحديث الثالث: فقد رواه الإمام الترمذي عن حذيفة f عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعوا فلا يستجاب لكم**»، ففي هذا الحديث الشريف تحذير شديد من إهمال فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن إهماله يؤدي إلى العقاب من الخالق عز وجل وإلى عدم إجابة الدعاء. هذا وبناء على هذه النصوص من كتاب الله تعالى ومن السنة النبوية أجمع الفقهاء على مشروعية الحسبة؛ لما تقتضيه من وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولأن عدم مشروعيتها يؤدي إلى إشاعة الفاحشة في الأمة، وهذا أمر لا يقره فعل أو عقل. ويجوز لولي الأمر أن ينظمها بالطريقة التي يراها مناسبة لمصلحة الأمة دون أن يكون في هذا التنظيم ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ودون ما يمنع الأفراد سواء أكانوا حاكمين أو محكومين من مباشرة حقوقهم في إقامة دعوى الحسبة التي أساسها إحياء الفضائل وإماتة الرذائل.

وللإجابة على السؤال الثالث نقول:

الشريعة الإسلامية لا تمنع من نظر دعوى الحسبة وفقا لإجراءات معينة تبدأ بفحص الطلب بواسطة النائب العام أو بواسطة نوابه، ولا يؤثر ذلك في

الحق في دعوى الحسبة شرعا؛ لأن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية بوصف كونها تمثل المجتمع في توجيه الاتهام إلى كل من يخرج على القانون، وما دامت دعوى الحسبة التي هي حق شرعا للفرد أو الجماعة تجد طريقها المشروع إلى ساحة القضاء دون ظلم أو جور، فلا مانع شرعا من أن تعرض أولا على النيابة العامة؛ لأن هذا العرض من الأمور التنظيمية التي تقرها شريعة الإسلام.

ب